جامعة النجاح الوطنية
كلّية الدراسات العليا

منهج سيّد قطب في الرّدّ على الشّبهات في تفسير الظّلال
قضايا المرأة أنموذجاً

إعداد
نضال إبراهيم محمّد جبارين

إشراف
د. منتصر الأسمر

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين (عام) بكلّية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس –فلسطين.
2023م

منهج سيّد قطب في الرّدّ على الشّبهات في تفسير الظّلال
قضايا المرأة أنموذجاً

إعداد

نضال إبراهيم محمّد جبارين

نُوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2023/08/17م، وأجيزت.

د. منتصر الأسمر	التوقيع
المشرف الرئيس	
د. محمد جلاد	التوقيع
الممتحن الخارجي	
د. عودة عبد الله	التوقيع
الممتحن الداخلي	

الإهداء

إلى أمّي –حفظها الله– وزادها إيماناً وتقوى، وإلى أبي– رحمه الله وغفر له–، اللّذَين ربّياني صغيراً، وغرسا في قلبي وعقلي حبّ العلم والتّعلم، وحبّ الله عزّ وجلّ ورسوله ﷺ.

إلى زوجتي الغالية، الّتي كانت لي سنداً وعوناً، وشجّعتني –وما زالت– لأكمل مشوار تعليمي، وصبرت واحتسبت، فلها منّي كلّ الحبّ والتّقدير، حفظها الله وزادها من فضله.

إلى أبنائي الّذين تحمّلوا غيابي عنهم لأيام طويلة، وشجّعوني دائما على مواصلة طلب العلم،

بارك الله فيهم وحفظهم الله وجعلهم من الصّالحين المصلحين.

إلى محبّي كتاب الله وسنّةِ رسوله ﷺ، وإلى كلّ طالب علم يبتغي به وجه الله عزّ وجلّ، وإلى كلّ من نَذَرَ نفسه للدفاع عن الدين الحنيف.

إلى هؤلاء جميعا أهدي رسالتي هذه.

نضال إبراهيم محمد جبارين

الشّكر والتّقدير

الحمد لله أهل الثّناء والمجد، وأحقّ ما قال العبد، كلّنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ. فلله الشّكر والحمد كلّه أوّلاً وآخراً، هو الموفّق والميسّر، وبه تتمّ الصالحات.

أمّا بعد...

أتقدم بجزيل الشّكر والامتنان لأستاذي ومعلمي الفاضل الدّكتور منتصر الأسمر –حفظه الله– على تكرّمه بقبول الأشراف على رسالة الماجستير هذه، وعلى صبره وحسن توجيهه.

كما أتقدّم بالشّكر الجزيل لعمادة كلّيّة الشّريعة في جامعة النّجاح الوطنيّة على ما قدّموه لنا من دعم وتسهيلات أثناء مراحل دراستنا. وإلى كلّ مدرسينا في كلّيّة الشّريعة تخصّص أصول الدّين في جامعة النّجاح الوطنيّة على ما بذلوه من جهود في تعليمنا وتوجيهنا.

وإلى الدكتور أيمن ريّان، والشّيخ رائد عاصي، والأخّ مسلم مرعي وطاقم كلّيّة كفر برا على مجهوداتهم معي في مسيرتي التّعليميّة من بدايتها إلى لحظة كتابة هذه الكلمات.

فجزاهم الله عنّا جميعا خير الجزاء على ما بذلوه وقدّموه.

وإلى كلّ من كان له إسهامةً صغيرةً، أو كبيرةً، في تقدّمنا العلميّ، واستمرارنا في هذا المشوار.

نضال إبراهيم محمد جبارين

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدّم الرّسالة التي تحمل عنوان:

منهج سيّد قطب في الرّدّ على الشّبهات في تفسير الظّلال قضايا المرأة أنموذجاً

أقرّ بأنّ ما اشتملت عليه هذه الدّراسة هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثّما ورد، وأنّ هذه الدّراسة أو أيّ جزءٍ منها لم يقدّم من قبل لنيل أيّة درجةٍ أو لقب علميّ أو بحثيّ لدى أيّة مؤسسة تعليمية أو بحثيّة أخرى.

اسم الطالب: **نضال إبراهيم محمّد جبارين**

التوقيع:

التاريخ: **2023/08/17**

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج
الشّكر والتّقدير ..... د
الإقرار ..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
الملخّص ..... ح
مقدّمة 1
الفصل الأوّل: التعريف بسيّد قطب وتفسيره (في ظلال القرآن) 7
المبحث الأوّل: التّعريف بسيّد قطب 7
المطلب الأوّل: مولده ونشأته وتعليمه والمناصب التي تقلدها 7
المطلب الثّاني: تطوّر فكر سيّد الأدبي والسّياسيّ 9
المطلب الثّالث: سجنه ووفاته وذكر بعض مؤلفاته 12
المبحث الثّاني: التّعريف بتفسير (في ظلال القرآن) 15
المطلب الأوّل: مراحل تأليف تفسير (في ظلال القرآن) 15
المطلب الثّاني: منهج سيد قطب في تفسيره (في ظلال القرآن) 16
المطلب الثّالث: مزايا تفسير الظلال 17
الفصل الثّاني: أبرز الشّبهات المتعلقة بقضايا المرأة وردود سيّد قطب عليها 22
المبحث الأول: تعريف الشّبهة لغةً واصطلاحاً 22
المبحث الثّاني: رد سيّد قطب على الشّبهات المتعلقة بعدم المساواة بين الرّجل والمرأة 25
المطلب الأوّل: شبهة عدم المساواة بين الرّجل والمرأة في الميراث والرّدّ عليها 25
المطلب الثّاني: شبهة حول شهادة المرأة والرّدّ عليها 28
المبحث الثّالث: رد سيّد قطب على الشّبهات المتعلقة بعلاقة الرّجل بالمرأة 31
المطلب الأوّل: شبهة حول قوامة الرّجل على المرأة والرّدّ عليه 31
المطلب الثّاني: شبهة حول تعدّد الزّوجات والرّدّ عليها 34
المطلب الثّالث: شبهة حول عقاب المرأة النّاشز والرّدّ عليها 40
المبحث الثالث: ردود سيّد فطب على شبهات في تشريعات عامة تخص المرأة 46
المطلب الأول: شبهات حول حجاب المرأة المسلمة والرد عليها 46
المطلب الثّاني: شبهة دعوى منع الإسلام المرأة الخروج للعمل والرّدّ عليها 49
الفصل الثّالث: قواعد وخصائص منهج سيّد قطب في الرّدّ على الشّبهات المتعلقة بقضايا المرأة 53
تمهيد 53

المبحث الأوّل: قواعد عامّة في الرّدّ على الشّبهات المتعلقة بقضايا المرأة 56
المطلب الأوّل: الانطلاق من الوحي الإلهيّ كمصدر للتّشريع 56
المطلب الثّاني: مراعاة الإسلام للفطرة الإنسانيّة السّليمة 58
المطلب الثّالث: مراعاة العدل في التّشريع 62
المطلب الرابع: مراعاة الواقعيّة في التّشريع 64
المطلب الخامس: النّظر إلى الإسلام بكونه منهج حياةٍ كاملٍ وشاملٍ 66
المطلب السادس: التفرقة بين تشريعات الإسلام وبين تطبيق المسلمين لها 67
المطلب السّابع: الاعتماد على العقل والمنطق السّليم 69
المطلب الثّامن: الاعتماد على التّجارب العمليّة والواقع التّاريخي 72
المبحث الثّاني: قواعد خاصّة في الرّدّ على الشّبهات المتعلقة بقضايا المرأة 75
المطلب الأوّل: مراعاة الإسلام للفوارق التّكوينيّة بين الرّجل والمرأة 75
المطلب الثّاني: مراعاة الفروق الوظيفيّة بين الذّكر والأنثى 77
المطلب الثّالث: إبراز التّكريم الإلهيّ للمرأة في الشّريعة الإسلاميّة 79
المبحث الثّالث: خصائص منهج سيّد قطب في الرّدّ على الشّبهات المتعلقة بقضايا المرأة 82
المطلب الأوّل: عدم ذِكر مصدر الشّبهة والاختصار في عرضها 82
المطلب الثّاني: التّوسّع في الرّدّ على الشّبهة والجمع بين أكثر من قاعدة في الرّدّ 84
المطلب الثّالث: الاجتهاد في بيان الحِكمة من التّشريع في الرّدّ على الشّبهة 86
المطلب الرابع: الرّدّ على الشّبهة بإبراز محاسن التّشريع والفساد الذي ينتج عن مخالفتة 87
المطلب الخامس: وصفه للمعارضين ولشبهاتهم بما يلائمهم من أوصافٍ 89
المطلب السّادس: الاستشهاد بالنّصّوص الشّرعيّة 91
الخاتمة 95
قائمة المصادر والمراجع 97
Abstract ..... B

منهج سيّد قطب في الرّدّ على الشّبهات في تفسير الظّلال
قضايا المرأة أنموذجاً

إعداد

نضال إبراهيم محمّد جبارين

إشراف

د. منتصر الأسمر

الملخّص

جاءت هذه الدّراسة لتستعرض ردود سيّد قطب في تفسيره "في ظلال القرآن" على أهمّ الشّبهات المثارة حول قضايا المرأة، ولتستنبط باستقراء هذه الرّدود القواعد والمنهج الّذي اتّبعه سيّد قطب في ردوده، وخصائص هذا المنهج.

وقد تمّ اتّباع المنهج الوصفي التّحليليّ، والمنهج الاستقرائي والاستنباطي للوصول إلى أهداف هذه الدّراسة.

وقد خلُصت الدّراسة أنّ سيّد قطب اتّبع قواعد واضحةً منها العامّة ومنها الخاصّة، ومنهجا ذا خصائص وركائز مميّزة في الرّدّ على الشّبهات المثارة حول قضايا المرأة. أهمّ هذه القواعد: الانطلاق من أنّ أحكام الشّريعة مصدرها وحيّ من الله العليم الحكيم، وأنّها تتوافق مع الفطرة السّليمة والعقل الصّحيح، وأنّها واقعيّة، وتراعي الفروق التّكوينيّة، والتّكاليف الوظيفيّة، والواجبات المناطة بكلٍّ من الرّجل والمرأة، وأنّها تراعي العدل والتّكريم الإلهيّ للمرأة.

وامتّاز المنهج الّذي اتّبعه سيّد قطب بأنّه أبرز علوّ التّشريع الإسلامي على كلّ ما سواه، واعتماده على النّصوص الشّرعيّة، وانطلاقه من مرتكزات الواقع والتاريخ ومخاطبته للعقل الصّحيح. ومن خصائصه البارزة الاختصار في عرض الشّبهة والإسهاب في الردّ عليها.

كلمات مفتاحيّة: سيّد قطب، في ظلال القرآن، تفسير القرآن الكريم، الرّدّ على الشّبهات.

مقدّمة

الحمد لله الّذي كرّم بني الإنسان، وعلّمهم البيان، وأنزل القرآن، وجعله حجّةً وبرهاناً، والصّلاة والسّلام على سيّد المرسلين سيّدنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

فالصّراعات بين بني البشر لم تقتصر فقط على الحروب بالسّلاح، بل كانت هناك وما تزال صراعاتٌ أخرى، بأشكالٍ ووسائل أخرى متعدّدةٍ، ومن أهمّ هذه الصّراعات الصّراعات الفكريّة، وأسلحتها الأقلام والألسنة، ووسائلها متنوعةٌ ومتجدّدةٌ: منها الأشعار والخطب، ومنها الكتب والمجلّات، ومنها الحوارات والمناظرات؛ وفي عصرنا الحاضر من أهمّ وسائلها الإعلام، ووسائل التّواصل الاجتماعيّ على أنواعها، واستغلال المؤسسات الدولية والحكومات، وغير ذلك.

بل ولقد ظهرت في زماننا اتفاقيات دولية، تحت شعارات الحفاظ على حقوق الطفل، وحقوق المرأة، مثل "اتفاقية سيداو"[1]، التي جاءت لتقول أن الذكر مثل الأنثى، وأن المرأة حرةٌ في جسدها تفعل ما تشاء به حتى ولو خالفت دينها وفطرتها السويّة، سيداو تلغي وتخالف كثيراً من التشريعات السماوية[2]. وفي هذه الاتفاقيات من المخاطر ما فيها، وذلك لأنها تصبح جزءاً من قوانين الدول التي توقع عليها.

ومن المعلوم أنّ تغيير المعتقدات ينبع من تغيير الأفكار، والّتي بالتّالي تؤدي إلى تغيير المفاهيم وتغيير السّلوكات والتّصرفات. ولقد جاء الإسلام في وقت يغطّ فيه العالم في جاهليّةٍ جهلاء، جاهليّةٍ في الأفكار والمعتقدات، وجاهليّةٍ في السّلوكات والمعاملات؛ فعمل على تغيير المعتقدات، وتعديل السّلوكات،

---

[1] سيداو (Convention Elimination in the Discrimination Against Woman=CEDAW) وهي اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أعدتها مفوضية المرأة بمنظمة الأمم المتحدة، وقد بدأت فكرة تلك المعاهدة بمعاهدةٍ سابقةٍ أعدتها تلك المفوضية اسمها معاهدة حقوق المرأة السياسية، والتي تبنتها وأجازتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1967، ثم بدأت مفوضية المرأة تلك بإعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1973 وانتهت منها في سنة 1979، واعتمدتها الأمم المتحدة في 1979، وأصبحت سارية المفعول بعد توقيع خمسين دولةٍ عليها في 1981، وما زالت الدول توقع عليها بعد ذلك تباعاً. (ينظر: الحداد، ملكه علي كاظم. (2009). المرأة العراقية وتحديات العولمة: اتفاقية سيداو CEDAW أنموذجا، حولية المنتدى للدراسات الإنسانية، مج.2، 268-2533)

[2] سعد، سعد أحمد. إتفاقية سيداو في ضوء الكتاب والسنة، مجلة المنبر، (2008)، (ع7)، (182-193).

بمخاطبة الفطرة السّويّة، والعقل السّليم، والقلب الواعي، عن طريق ما طرحه من تصحيحٍ للأفكار والمعتقدات، وما جاء به من تشريعاتٍ في شتّى مناحي الحياة، نزل بها الوحي الإلهيّ على الرّسول محمّدٍ ﷺ، فنقل النّاس من الجاهليّة إلى الإسلام، ومن ظلمات الشّرك والجهل، إلى نور العلم الإيمان، ومن سوء الأخلاق والمعاملات إلى السّموّ فيها، فنقل البشريّة نقلةً متميّزةً، في وقتٍ قليلٍ، حارت له عقول المفكرين، وأكبرته أقوال مخالفيه المنصفين.

وكما هو متوقع، فإنّ كلّ تغييرٍ من هذا القبيل لا بدّ أن يُواجَه بمعارضةٍ ومعاداةٍ، خاصّةً من ذوي المصالح والمناصب والجاه، الّذين يمكن أن يؤدي الفكر الجديد إلى تفنيد مصالحهم، وتقويض مناصبهم، وتهديد عروشهم، فكانت مواجهاتٍ فكريّة بإيراد الشّبهات، والطّعن في تشريعات الدّين الجديد، واتّهام الرّسول الكريم ﷺ بالسّحر والشّعر والكهانة؛ وكانت مواجهاتٍ بالسّلاح، للتّصدي لهذا الفكر الجديد، والصّدّ عنه. ووقف الرسول ﷺ وصحابته لهذه المواجهات والعداوات بثباتٍ وعزيمةٍ، على المستويين: الفكريّ والعسكريّ، مستجيبين لأوامر الله عزّ وجلّ، فعلى المستوى الفكريّ، قال الله عزّ وجلّ لرسوله ﷺ: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ٥٢﴾[الفرقان:52]، أي بالقرآن، وما فيه من إعجازٍ وحججٍ وبراهين عقليّةٍ وفكريّةٍ، وبدهيّةٍ فطريّةٍ؛ وعلى المستوى العسكريّ قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾[البقرة:193]، فكان هذا توجيهاً ربّانيّاً لكيّفيّة الدّفاع عن هذا الدّين أمام ما يثيره الكفار والمشركون من تهمٍ وادّعاءات، وأن يكون أساس هذا التّصدّي مبنيّاً على الوحي الإلهيّ، وأن هذا الدّفاع واجبٌ ويحتاج إلى بذل الجهود.

واستمرت هذه الصّراعات والمواجهات على مدى التّاريخ، وما زالت مستمرّة إلى يومنا هذا وستبقى مستمرّة، وازدادت حدّة الشّبهات في العصر الحديث، كما ذكرنا سابقا يظهور اتفاقياتٍ دوليةٍ مقننةٍ بالقانون تعادي الفطرة والتشريع، ومن أهمّ المواضيع الّتي أثيرت حولها الشّبهات هي مواضيع تتعلق بالمرأة، لأنّ أعداء

الإسلام، وأعداء الله، يعلمون ما للمرأة المسلمة من دورٍ مهمٍّ وأساسيٍّ، في بناء الإنسان المسلم الصّالح، ومن ثمّ الأسرة الصّالحة، والّتي هي لَبِنة بناء المجتمع المسلم، وهي حِصنه الحصين. فأرادوا عن طريق المرأة وطرح الشّبهات حولها تشكيكها في صحّة دينها، وشريعة ربّها، وإبعادها عن دورها الحقيقي في بناء المجتمع السّويّ، وبناء الحضارة الحقيقيّة، وليسهّل عليهم اقناعها بالمبادئ الغربية الزائفة والغريبة عنّا وعن ديننا وأخلاقنا.

وقد انبرى لتفنيد هذه الشّبهات والرّدّ عليها كثير من المفكرين والعلماء المسلمين، ومن أشهر من خاض هذا المضمار للردّ على هذه الشّبهات من المفسرين في العصر الحديث الإمام سيّد قطب في تفسيره (في ظلال القرآن)، فسيّد قطب يعدّ من المفكرين والأدباء الّذين انتشر سيطهم وذاع في البلاد العربيّة والإسلاميّة، وحظيت حياته وسيرته وفكره بدراساتٍ كثيرة متنوعة، وكذلك تفسيره (في ظلال القرآن) الّذي يعدّ مدرسةً في التّفسير. وكانت ردود سيّد قطب على الشّبهات في تفسيره من منطلق فهمه –رحمه الله– لنصّ الآية ومفهومها: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ٥٢﴾[الفرقان:52].

أهمّيّة الدّراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

1. بما أنّ الشّبهات الّتي تُثار حول الإسلام اليوم كثيرةً ومتشعبّةً، وتبثّ بسهولة ويسر من غير ضوابط في وسائل التّواصل، وعبر شبكات الإنترنت، وتصل إلى كلّ بيتٍ من بيوت المسلمين وغير المسلمين، وتصل إلى الصّغير والكبير، ومن بين القضايا المهمّة الّتي تثار حولها الشّبهات قضايا المرأة المسلمة وهي منتشرةٌ جدا في عصرنا، وفيها خطورةٌ كبيرةٌ، ونتائجها وخيمةٌ، ومنها ما أصبح يقنن ضمن قوانين الدول مثل اتفاقية سيداو واتفاقيات حقوق الطفل، ومعلومٌ خطورة هذه الاتفاقيات على البناء الأسري، وكم سيكون لها من آثارٍ هدامةٍ على المجتمع إذا لم تتحصن المرأة المسلمة والمجتمع المسلم ضدها،

لذلك كان من المهمّ الرّدّ على مثل هذه الشبهات بأسلوب مقنعٍ ومعاصرٍ، ومنهجيّةٍ علميّةٍ سليمةٍ، وفق قواعد واضحةٍ.

2. وتتحدث الدراسة عن منهج مفسر من أشهر مفسري العصر الحديث المعروف بقوة الحجة والبيان، والّذي انتشرت مؤلفاته في العالم الإسلامي، وخاصةً تفسيره (في ظلال القرآن)، ومن هنا كان من المهمّ الاطلاع على ردّ سيّد قطب على الشّبهات المثارة حول الإسلام، وحول قضايا المرأة خاصّة، والتّعرف على أسلوبه ومنهجه في تفسيره من خلال هذه الرّدّود، واستنباط قواعده الّتي اعتمد عليها وانطلق منها.
3. الرّدّ القاطع المناسب على الشّبهات سيكون سببا لزيادة اليقين بهذا الدّين الحنيف، ورد المتشككين والمتشككات إلى جادة الحقّ والطريق المستقيم.
4. وإنّ معرفة الرّدّود على الشّبهات المبنيّة على قواعد متينةٍ، ومنهجيّةٍ سليمةٍ، تعمل على تحسين الأساليب الدّعويّة في عرض الإسلام الحقّ، وتعين على انتشاره، وهي من واجبات العصر.

مشكلة الدراسة:

1. ما أهمّ الشّبهات الّتي تناولها سيّد قطب في قضايا المرأة في تفسيره (في ظلال القرآن) وكيف ردّ عليها؟
2. ما القواعد المستنبطة من ردود سيّد قطب على هذه الشّبهات في تفسيره؟
3. ما هي خصائص منهج سيّد قطب في الرّدّ على هذه الشّبهات؟
4. ما هو منهج سيّد قطب في الرّدّ على هذه الشّبهات؟

اهداف الدراسة:

1. استقراء أهمّ الشّبهات الّتي تناولها سيّد قطب في تفسير الظلال حول قضايا المرأة وردّه لها.
2. بيان القواعد المستنبطة من ردود سيّد قطب على هذه الشّبهات.

3. استنباط خصائص منهج سيّد قطب في الرّدّ على هذه الشّبهات.

4. استنباط منهج سيّد قطب في الرّدّ على هذه الشّبهات.

الدراسات السابقة:

بالبحث في قواعد البيانات، وفي المكتبات الألكترونيّة للأبحاث والدّراسات الجامعيّة، والكتب العلميّة؛ لم أقف على دراسة أو بحث في نفس موضوع هذه الدّراسة، رغم كثرة الأبحاث والدراسات حول سيّد قطب وفكره وتفسيره (في ظلال القرآن). وجدت بحثاً واحداً فيه تطرقٌ مباشرٌ لردّ سيّد قطب على الشّبهات المثارة حول المرأة من غير ذكر قواعد الرّدّ أو منهجه، وهذا البحث هو:

1. الحورى، محمّد رضا حسن، وأبو زينة، منصور محمد، **التّكريم الإلهيّ للمرأة من خلال (تفسير الظلال): تقرير حقائق ودفع شبهات**، مجلة الجامعة الإسلاميّة للدّراسات الإسلاميّة، الجامعة الإسلاميّة بغزّة –عمادة البحث العلمي والدّراسات العليا، (مج25)، (ع1)، 2017، (142–159).

ذكر الباحث في هذا البحث تكريم الإسلام للمرأة بحسب ما جاء في تفسير الظلال، مع إيراد أمثلةٍ، وذكر عدداً من الشّبهات الّتي أثيرت حول قضايا المرأة والرّدّود عليها من تفسير الظّلال، ولم يذكر البحث منهج الرّدّ ولا منطلقاته ولا قواعده ولا خصائصه.

وبحث آخر استشهد بردود سيّد قطب على شبهاتٍ أثيرت حول تشريعات الإسلام في قضايا المرأة، من ضمن ردود أخرى أوردها، من غير التطرق لا لقواعد ولا لمنهج الرّدّ على الشّبهات وهذا البحث هو:

2. حميد، عفاف عبد الغفور، (2011)، **شبهات المستشرقين حول قضايا المرأة في القرآن: وسائلها وآثارها والرد عليها**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مج 26، ع 84، (77–135).

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذه الرسالة هو المنهج الاستقرائي، حيث سيتم استقراء ردود سيّد قطب على الشّبهات حول قضايا المرأة في تفسير (في ظلال القرآن)، ومن ثمّ المنهج الوصفي التّحليليّ، لذكر وتحليل ردود سيّد قطب على هذه الشّبهات، ومن ثمّ المنهج الاستنباطي، لاستنباط قواعد منهج سيّد قطب وخصائصه في الرّدّ على هذه الشّبهات.

سيُعتمد في هذه الدّراسة على الطبعة السابعة عشرة لتفسير (في ظلال القرآن)، الصّادرة عن دار الشّروق بيروت –القاهرة سنة 1412 هجرية–، وهو مطبوع في 6 مجلدات.

الفصل الأوّل

التعريف بسيّد قطب وتفسيره (في ظلال القرآن)

في هذا الفصل سيكون هناك عرض مختصر من حياة مؤلف تفسير (في ظلال القرآن) –سيّد قطب– في مولده، ونشأته، وتعليمه، ووظائفه الّتي عمل بها، وفي تطور فكره الأدبيّ والحركيّ، وانتقاله من مدرسة العقاد إلى الإخوان المسلمين، ودوره في الثّورة وفي قيادة الإخوان، وسجنه ووفاته؛ ونذكر بعضاً من مؤلفاته، وبعض ما قيل عنه وبعض أقواله المشهورة. ثمّ سيكون هناك تعريفاً بتفسير الظلال من حيث قصة ومراحل تأليفه، وخصائصه العامّة، وملامح عامّة من منهج سيّد قطب فيه.

سيكون هذا الفصل في ثلاثة مباحث: الأوّل: التّعريف بسيّد قطب، الثّاني: التّعريف بتفسير الظلال، الثّالث: ملامح عامّة لمنهج سيّد قطب في تفسيره.

المبحث الأوّل: التّعريف بسيّد قطب

في هذا المبحث سنتعرف على بعض الجوانب من حياة سيّد قطب. مرّ سيّد قطب في حياته بعدّة مراحل، وكانت فيها تحوّلات على المستوى الفكري والحركي. سنعرض لها باختصارٍ في هذا المبحث.

المطلب الأوّل: مولده ونشأته وتعليمه والمناصب التي تقلدها

اسمه سيّد ووالده الحاج قطب إبراهيم، ولد في قرية (موشة) إحدى قرى محافظة أسيوط عام 1906م. ونشأ في أسرةٍ عريقةٍ مرموقةٍ متدينّةٍ، كان لها أعظم الأثر في تربيته وتكوين شخصيّته، كان والده مُتنوراً، عنده إلمام بنواحي المعرفة والثّقافة، وعنده وعيٌ وطنيٌ وسياسيٌ، وكانت دارهم مركز تثقيفٍ جماهيريٍ سياسيّا ووطنيّا، وكان والده كريماً مِضْيافا؛ وأمّه فاطمة حسين عثمان– كانت من أسرة عريقةٍ أيضا، وذات جاهٍ،

كانت شغوفةً بالقرآن وترتيله، حَرِصت على أن تبني شخصيّة سيّد على الإيمان والعزّة والكرامة والمروءة وتحمّل المسؤوليّة[1].

تلقى سيّد علومه الأوّلية في مدرسة القرية من عام 1912م إلى عام 1918م وهناك حفظ القرآن بجهوده الخاصّة[2]. وكان في طفولته شغوفا بالقراءة والمطالعة، وكان يكثر من شراء الكتب من بائع الكتب "العم صالح"[3]. التحق سنة 1925م بمدرسة المعلمين الأوّليّة، تخرّج منها بعد ثلاث سنواتٍ بشهادة (الكفاءة)، ولكنّ سيّد –ذلك الفتى الطّموح– لم يكتفِ بهذه الشّهادة والتَحق عام 1928م ب (تجهيزية دار العلوم)، وهي مدرسةٌ خاصّة بكلّيّة دار العلوم، وبعدها التَحق بكلّيّة دار العلوم، واستمر في دراسته إلى أن تخرّج في دار العلوم سنة 1933م، حيث حصل فيها على شهادة الليسانس في الآداب، مع دبلوم في التّربية[4].

عمِل سيّد قطب بعد تخرّجه من دار العلوم في وزارة المعارف مدرّساً في مدارسها، واستمر في التّدريس ستَ سنواتٍ، ثمّ عَمل في التّفتيش وبعدها في مراقبة الثّقافة العامّة من سنة 1940م إلى 1948م، وقد سافر إلى أمريكا موفداً مرّتين[5]، فكان لذلك أثرٌ كبيرٌ في نفسه، فلقد عاد بانطباعاتٍ عن الحضارة الغربية ومسالك أهلها، والّتي سحرت الكثيرين غيره من أبناء المسلمين، أمّا هو فقد أحدثتْ عنده ردّة فعلٍ عنيفةٍ، لا بما هاجمهما به فحسب، وإنّما بتصميمهِ على أنّ الإسلام لا بدّ أن يُبعثَ من جديدٍ في أمّتهِ[6].

---

[1] ينظر: الخَالدي، صلاح عبد الفتّاح، سيّد قطب الشّهيد الحيّ، مكتبة الأقصى، عمّان –الأردن، (ط.1)، 1401هـ-1981م، (ص:51). وينظر: العظم، يوسف، رائد الفكر الإسلاميّ المعاصر: الشهيد سيّد قطب، دار القلم، دمشق –بيروت، (ط.1)، 1980. (ص:20–24).

[2] الخالدي، سيّد قطب الشّهيد الحيّ، (ص:51).

[3] العظم، رائد الفكر الإسلاميّ المعاصر: الشّهيد سيّد قطب، (ص:28).

[4] ينظر: الخالدي، سيّد قطب الشّهيد الحيّ، (ص:80–89). وينظر: العظم، رائد الفكر الإسلاميّ المعاصر: الشّهيد سيّد قطب، (ص:31–32).

[5] ينظر: الخالدي، سيّد قطب الشّهيد الحيّ، (ص:94).

[6] ينظر: عبّاس، التّفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، (361/2).

استقال سيّد من عمله في الوزارة قبل قيام الثّورة بقليل، لأنّه لم يتمكن من العمل فيها وسط جوّها الكئيب، ولأنّه وُوجِه بحربٍ شرسةٍ من قبل أعوان أمريكا في الوزارة حيث خيّب ظنّهم في بعثته لأمريكا[1].

المطلب الثّاني: تطوّر فكر سيّد الأدبي والسّياسيّ

عُرف سيّد في الوسط الأدبي بنشاطه وأسلوبه ونتاجه ودفاعه عن مدرسته الّتي ارتضاها لنفسه، فقد تأثر بالعقاد[2] ومدرسته كان سيّد قطب تلميذا للعقاد ولكنّه ليس نسخةً منه، بل له شخصيّته واستقلاله، وكان يخالف أستاذه في بعض آرائه، وكانت مخالفته له في وقتٍ مبكرٍ جداً. ثمّ راح سيّد يخالف أستاذه في كثيرٍ من آرائه، وينشر مخالفته على صفحات المجلاّت الأدبيّة، وفي كتابه (كتب وشخصيات) أماكن عديدة لهذه الآراء[3].

بدأ سيّد في بداية عام 1946م –بعد أن ألّف كتابه "التّصوير الفنيّ في القرآن"– يبتعد تدريجيّاً عن مدرسة العقاد الأدبية، وينتقد آراءها في الأدب والفكر والحياة. وبقي سيّد يبتعد تدريجيّاً عن مدرسة العقاد في الأدب والحياة إلى أن خرج منها نهائيّاً لِيُكوّن مدرسةً أدبيّةً جديدةً، على أُسسٍ جديدةٍ، ونظرةٍ جديدةٍ للأدبِ والحياة[4].

---

[1] ينظر: الخالدي، سيّد قطب الشّهيد الحيّ، (ص:94).

[2] عباس بن محمود بن إبراهيم بن مصطفى العقاد (1306–1383هـ، 1889–1964م): إمام في الأدب، مصري، من المكثرين كتابة وتصنيفا، وظل اسمه لامعاً مدة نصف قرن أخرج في خلالها من تصنيفه 83 كتاباً، في أنواعٍ مختلفةٍ من الأدب الرفيع، منها كتاب (عن الله) و(عبقرية محمّد) و(عبقرية خالد) و(عبقرية عمر) و(عبقرية عليّ) و(عبقرية الصّديق) و(الفصول). (ينظر: الزركلي، خير الدّين بن محمود بن محمّد بن علي بن فارس، (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، (ط. 15)، 2002م، (266/3). ولكن المطالع لكتابات عباس محمود العقاد المتفحص لما فيها لا يجده متديناً حقاً، ويجد فيها الكثير من الشّطحات والآراء غير المتوافقة مع العقيدة الإسلامية، بل والمخالفة لنصوص الوحي. (ينظر: القصاص، محمد جلال، هل كان عباس العقاد إسلاميًا؟ مقال في موقع الجزيرة نت بتأريخ 17–7–2018. رابط المقال: https://2u.pw/IxAjKbi

[3] ينظر: الخالدي، سيّد قطب الشّهيد الحيّ، (ص:106–107).

[4] ينظر: الخالدي، سيّد قطب الشّهيد الحيّ، (ص:106).

أمّا على صعيد تطور نشاط سيّد السّياسيّ، فقد تأثر سيّد في بدايات حياته السّياسيّة بأستاذه العقاد أيضا، فانضم للحزب الوطني، واستمر معه إلى أن شكّل زعيم الحزب مصطفى النّحاس[1] الحكومة بطلب من الانجليز عام 1942م، بعد أن حطمت دبابات الأنجليز أبواب قصر عابدين، عندها فقد سيّد ثقته بالحزب واعتزل الأحزاب بعدها نهائيّا إلى أن انضم للإخوان المسلمين[2،3].

وما رآه في أمريكا من زيف الديموقراطيّة، والعنصريّة الّتي فيها، والظّلم والبغي الّذي تمارسه بتسلّط على الأفراد والجماعات، والتّفسخ الأخلاقي والاجتماعي، زاد يقينه أنّ الإسلام هو الدّين الحقّ، وهو النّظام الحقّ الّذي يجب أن يسود ويقود العالم، وازداد حبّه للإسلام وإعجابه بكلّ ما جاء به من قيم، وما دعا إليه من تعاليم؛ وما رآه من فرح الأمريكان بمقتل مؤسس حركة الإخوان الشّيخ حسن البنّا، دخل في قرارة نفسه أن هذه الحركة على خيرٍ، وهي الحركة الّتي يجب أن يكون في صفوفها، فانضم إالليهم رسميا عام 1951م[4].

---

[1] مصطفى النحاس (باشا) (1296–1385هـ=1879–1965م): زعيم مصري. ولد في سمنود وتعلم بها وبالقاهرة، وتخرج بمدرسة الحقوق (1900م) وعمل في المحاماة وعين قاضياً بالمحاكم الأهلية (1904م) وانتسب إلى الوفد المصري برئاسة سعد زغلول (1918م) وسافر معه وثارت مصر في طلب الاستقلال فكان من طلائع شبابها. وفصل من عمله في القضاء، واعتقل مع سعد وصحبه (1921م) في سيشل. ثم تولّى وزارة المواصلات مع سعد (1924م) وانتخب وكيلاً فرئيساً لمجلس النواب. وبعد وفاة سعد (27) اختير خليفة له في رئاسة الوفد. وتولى رئاسة الوزارة خمس مرات، وعقد معاهدة مع بريطانيا كانت مقدمة للاستقلال. ولزم بيته مكرها بعد الثورة (1952م) وتوفي بالقاهرة. (ينظر: الزركلي، الأعلام، (246/7)).

[2] جماعة الإخوان المسلمون هي جماعة إسلامية، تهدف إلى الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي وكل مظاهر الحياة من منظور إسلامي شامل في مصر والدول التي تنتشر فيها، وهي جزء من نسيج وكيان الدولة التي تعيش على أرضها وتعمل من أجل سيادتها واستقلالها سياسياً واقتصادياً وثقافياً وعسكرياً. تأسست في مصر من قبل الداعية والمعلم حسن البنا في 22 مارس 1928م عقب تخرجه من دار العلوم. شارك الإخوان في حرب فلسطين 1948م حيث دخلوا بقوات خاصة بهم. بدأت كحركة دينية واجتماعية، دعت إلى الإسلام في مصر، وعلمت الأميين، وأنشأت المساجد والمدارس الإسلامية والمستشفيات والشركات التجارية. تقدمت لاحقًا إلى الساحة السياسية لإنهاء السيطرة الاستعمارية البريطانية على مصر. تعرض الإخوان لملاحقات واعتقالات كثيرة من قبل الحكومات المصرية، وأعدم عدد من رجالها منهم عبد القادر عودة، ومحمد فرغلي، ويوسف طلعت، وسيّد قطب. انتشرت دعوة البنا إلى ما هو أبعد من مصر، حيث أثرت اليوم على مجموعة متنوعة من الحركات الإسلامية من المنظمات الخيرية والدعوية إلى الأحزاب السياسية. (ينظر: "من نحن" على موقع الإخوان الرسمي https://ikhwan.site//ar/about، وينظر: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، (ط.1)، 1420هـ، (198/1)).

[3] ينظر: الخالدي، سيّد قطب الشّهيد الحيّ، (ص:140–143).

[4] ينظر: العظم، رائد الفكر الإسلاميّ المعاصر: الشّهيد سيّد قطب، (ص:34–37).

انضم سيّد قطب رسميا للإخوان المسلمين عام 1951م، ويَعدّ سيّد قطب انضمامه لجماعة الإخوان ميلاداً جديداً له[1].

وعندما قامت ثورة الضّباط الأحرار[2] كان سيّد يُعدُّ من رجالها الأوائل، وكان كبار قادة الثّورة، أمثال محمّد نجيب[3] وجمال عبد النّاصر[4] يزورونه في بيته قبل الثّورة وخلالها، وكانوا يقدِّمونه في كثير من الأمور، وكان المدنيّ الوحيد الّذي يشارك في اجتماعات قادة الضّباط الأحرار، وبعد نجاح الثّورة وتشكيل الحكومة، بدأ الخلاف بينه وبين قادة الثّورة سريعاً، لأنّه رأى تباطأهم في تحكيم الشّريعة الإسلاميّة، ولذلك رفض كثيراً من المناصب الّتي طُلِب منه أن يتقلدها[5].

---

[1] ينظر: الخالدي، سيّد قطب الشّهيد الحيّ، (ص:138).

[2] ثورة 23 يوليو أو انقلاب 23 يوليو هي كانت هذه الثورة عبارة عن انقلابٍ عسكريٍ قام به ضباط جيش مصريون ضد الحكم الملكي في 23 يوليو 1952، وعرفت في البداية بالحركة المباركة، فبعد حرب 1948، ظهر تنظيم الضباط الأحرار في الجيش المصري بزعامة اللواء محمد نجيب. وفي 23 يوليو 1952، قام التنظيم بانقلاب مسلح نجح في السيطرة على المرافق الحيوية في البلاد، بتأييد من الشعب للخلاص من الظلم. وأذيع البيان الأول بصوت الرئيس أنور السادات وأُجبر الملك على التنازل عن العرش لولي عهده الأمير أحمد فؤاد ومغادرة البلاد في 26 يوليو 1952. (ينظر: شكر، أسماء، الشعب المصري وتاريخ الثورات، موقع المعهد المصري للدراسات، (2020) (https://cutt.us/adFdv

[3] محمد بك نجيب يوسف (19 فبراير 1901–28 أغسطس 1984): سياسي وعسكري مصري، أول رئيس لجمهورية مصر بعد إنهاء الملكية وإعلان الجمهورية في (18 يونيو 1953)، ولد في الخرطوم. تخرَّج في الكلية العسكرية، وتدرَّج في المناصب العسكرية حتى وصل إلى رتبة عميد، ثم درس القانون وهو ضابط في الجيش، وأولع بالسياسة. قام بدور مهم في الانقلاب العسكري الذي أطاح الملك فاروق، وارتبط اسمه بثورة 23 يوليو 1952 م منذ أيامها الأولى، ثم أقصاه مجلس قيادة الثورة، وقضى 17 سنة مضيقاً عليه في الإقامة الجبرية، وبقي بعيداً عن الأضواء حتى وفاته. نشر مذكراته بعد إطلاق سراحه في كتابين، هما: (كلمتي للتاريخ) و(كنت رئيساً لمصر). (ينظر: محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، تَكملَة مُعجم المُؤلفين، وَفيات (1397–1415هـ) = (1977–1995م)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، (ط.1)، 1418هـ–1997م، (732/1)).

[4] جمال عبد الناصر بن حسين بن خليل (1336–1390هـ= 1918–1970م): ثائر عسكري، حكم مصر ثمانية عشر عاما. كان من الضباط الأحرار الّذين قاموا بثورة 1952م على الملك فاروق، وبعد عزل محمد نجيب تولى هو الرئاسة عام 1956م، وفي أيامه خرج آخر جندي بريطاني من الأرض المصرية، فأمم شركة قناة السويس، وحول مصر الى النظام الاشتراكي (1961م) وأعلنت الوحدة المصرية السورية، وقطعتها سوريا، وبنى السد العالي، وخاض حرب اليمن الأهلية، وارتكب فيها جرائم حرب، وكانت حربا لا داعي لها، وقامت بريطانيا وفرنسا وإسرائيل بالاعتداء الثلاثي على مصر، واكتسحت إسرائيل جوانب ضخمة من مصر وسورية والأردن (1967م) فأعلن أنه المسؤول الأول ونزل عن الرئاسة لرفيق له اسمه زكريا محيي الدين. ولم يلبث أن استرد الاستقالة واختفى زكريا. وعلى أثر اجتماع عقده رؤساء الدول العربية في القاهرة وودعهم جمال، وقف قلبه فجأة وتوفي بعد ثلاث ساعات. (ينظر: الزركلي، الأعلام، (134/2). ولقد ذكرنا أثناء كلامنا عن حياة سيد قطب العداوة التي أكنها عبد الناصر للإخوان المسلمين، وظلمه لهم، والإعدامات التي قام بها لقادة وأعضاء الإخوان المسلمين. وكان لعبد الناصر مواقف كثيرة معادية للإسلام والعملين له في بلد إسلمية كثيرة وتواطأ مع أعدائهم (وينظر: الغزالي، محمد، قذائف الحق، دار القلم، دمشق، (ط.2)، 1418هـ–1997م، (ص: 83–89) و(ص:113–130) و(ص: 168–169))

[5] ينظر: الخالدي، سيّد قطب الشّهيد الحيّ، (ص:140–143).

وفي عام 1952م فور خروج رجال الإخوان المسلمين من معتقلات الملك فاروق[1] انتخب سيّد قطب عضواً في مكتب الإرشاد للجماعة وعُيِّن رئيساً لقسم الدّعوة في المركز العامّ للجماعة.

المطلب الثّالث: سجنه ووفاته وذكر بعض مؤلفاته

وقع اختيار الإخوان المسلمين على سيّد قطب ليكون رئيساً لتحرير جريدة الإخوان المسلمين الّتي كانت معارضةٍ للاتفاقيّة الّتي عقدها رجال الثّورة مع الحكومة البريطانيّة، فأُغلِقت الجريدة في أيلول من عام 1954م، وسيق سيّد قطب إلى حجرات التّعذيب وسراديب الجريمة، فزُجّ به في زنازين سجون "القلعة" و"السجن الحربي" وغيرها، وظلّ صابراً محتسباً لا يخضع لظالم، ولا يلين لطاغية. وفي الثّالث عشر من تموز سنة 1955م حكمت محكمة الشّعب عليه بالسّجن لمدة خمسة عشر عاماً، ظلماً وعدواناً[2].

وبعد مضي عشرة سنوات من سجنه أفرجت عنه السّلطات المصريّة سنة 1964م بعد التّدخل من رئيس الجمهورية العراقية الرّئيس عبد السلام عارف[3] يومذاك، والّذي اقترح عليه أن يأتي إلى العراق ليُسلّمه منصباً عالياً هناك، ولكنّ سيّد فضّل أن يبقى مع إخوانه في مصر. ولكنّ السّلطات المصريّة ما لبثت أن أعادته للسّجن بتهمةٍ مفتراةٍ جديدةٍ وهي الإعداد لانقلابٍ مسلّحٍ لتولّي السّلطة في مصر مع جماعته. ولقد أمضى سيّد عامين جديدين من الابتلاء في السجن، ذاق فيها مع إخوانه أصنافاً من العذاب والتنكيل[4].

---

[1] "فاروق (الملك) بن أحمد فؤاد (الملك) بن إسماعيل (الخديوي) بن إبراهيم بن محمد علي (1338-1384هـ= 1920-1965م): آخر من حكم مصر من أسرة محمد علي، وآخر من لقب بالملك فيها. ولد في القاهرة وتعلم بها وبفرنسا وبانكلترة. وخلف أباه ملكاً على مصر سنة 1936م، وأرغمته ثورة مصر (1952م) على خلع نفسه، فنزل عن العرش لابنه الطفل (أحمد فؤاد الثاني) (*) الّذي ما لبث أن خلع، بتحويل مصر إلى جمهورية. وأقام فاروق في رومة (العاصمة الإيطالية) يزور منها أحيانا سويسرة وفرنسة، إلى أن توفي برومة. وكان قد أوصى بأن يدفن في المدينة المنورة". (ينظر: الزركلي، الأعلام، (5/128-129)).

[2] ينظر: العظم، رائد الفكر الإسلاميّ المعاصر: الشّهيد سيّد قطب، (ص:39).

[3] "عبد السلام (أو محمد عبد السلام) ابن محمد عارف (1339-1385هـ=1921-1966م): ثاني رئيس للجمهورية العراقية.
ولد في بغداد من بيت تجاري ودخل الجيش سنة 1938 وعمل ضابطا في وحدات المدرعات (1939م) وحضر معركة جنين يوم نكبة فلسطين (1948م) وتخرج بكلية الأركان (1951م) وألحق بالقطعات البريطانية في ألمانيا الغربية (1956م) ثم كان معاونا للقائد العام للقوات المسلحة في العراق (58). انتخبه مجلس الثورة رئيسا للجمهورية العراقية بعد القضاء على عبد الكريم قاسم في فبراير 1963م. وحكم العراق ثلاثة أعوام وشهرين، على غير استقرار، بسبب استمرار الثورة الكردية والخلاف بينه وبين حزب البعث. واتفق مع جمال عبد الناصر علي الوحدة بين مصر والعراق (26 أيار و 16 أيلون 1964م) ولم يصنعا شيئا. وكان إسلاميّ النزعة حسن السيرة يوصف بالورع، لا يشرب الخمر ولا يتعمد الظلم". (ينظر: الزركلي، الأعلام، (9/4)).

[4] ينظر: العظم، رائد الفكر الإسلاميّ المعاصر: الشّهيد سيّد قطب، (ص:40).

ومرة أخرى قُدِّم للمحاكمة في محكمةٍ صوريّةٍ، وحُكِم عليه بالإعدام مع فريقٍ من أصحابه في جماعة الإخوان المسلمين. ولم تُجدِ كلّ المطالبات والمناشدات الشّعبيّة والرّسميّة من شتّى أنحاء العالم لمنع المذبحة البشريّة أن تقع، وفي صبيحة يوم 29 آب عام 1966م تم تنفيذ حكم الإعدام بسيّد ومجموعة من أصحابه[1].

وبهذا يُلاحظ أنّ لحياة سيّد قطب مرحلتين بارزتين تعكسان فِكره وكِفاحه، يُشير إلى ذلك تغيّر أسلوب مؤلفاته ومشاركاته الاجتماعية فقد بدت المرحلتان كالآتي:

1. المرحلة الأوّلى: قبل سفره إلى الولايات المتّحدة الأمريكيّة، وذلك من عام 1933م حتّى عام 1948م، وهي المرحلة الأدبية والإسلاميّة العامّة، ففي هذه الفترة ألف خمسة عشر كتاباً معظمها متعلقة بالأدب والفنّ إلّا كتابين[2] تدور مواضيعهما حول القرآن الكريم بقصد التّدبر الفنيّ والتّذوق الجمالي. وكان له مقالات كثيرة نشرها في مجلتي (الرّسالة) و(الثّقافة) وفي غيرهما من الصّحف الأدبية والسّياسيّة.
2. المرحلة الثّانية: وتبدأ من مدة سفره إلى الولايات المتّحدة الأمريكيّة وعودته منها إلى نهاية كفاحه في الحياة، وهي من عام 1948م حتّى عام 1966م. فقد غيّر اهتمامه من الفنّي الأدبي إلى بيان الفكر الصّافي للإسلام الخالص، والتّوحيد النّقي، والعمل الإسلاميّ، والعدالة الاجتماعيّة، والجهاد، وهذا التّغيير في المنهج والطّريقة في العمل انتهت به إلى الانضمام إلى جماعة الإخوان المسلمين عام 1951م، وعمل مع الجماعة وانخرط بنشاطاتها المتنوعة المختلفة.

[1] ينظر: العظم، رائد الفكر الإسلاميّ المعاصر: الشّهيد سيّد قطب، (ص:41).

[2] هما كتابا "التصوير الفني في القرآن" طبع عام 1945م و"مشاهد القيامة في القرآن" طبع عام 1947م ولم يذكر فيهما أي موضوع سياسي أو اجتماعي.

وقد أخرج سيد قطب العديد من الكتب والمؤلفات للمكتبة العربية والإسلامية، التي امتازت بأنها فكرية أدبية، ومنها:

(الإسلام ومشكلات الحضارة)، (خصائص التصور الإسلاميّ ومقوماته)، (هذا الدّين)، (المستقبل لهذا الدّين)، (مشاهد القيامة في القرآن)، (التّصوير الفنّي في القرآن)، (معالم في الطّريق)، (دراسات إسلامية)، (معركة الإسلام والرأسمالية)، (السلام العالمي والإسلام)، (العدالة الاجتماعية في الإسلام)، تفسير (في ظلال القرآن) ويقع في 6 مجلدات، وهو موضوع هذه الدّراسة.

المبحث الثّاني: التّعريف بتفسير (في ظلال القرآن)

مما لا شكّ فيه أنّ تفسير (في ظلال القرآن) لسيّد قطب يعدّ مدرسةً جديدةً في التّفسير، فقد أطلق عليه الخالدي "التفسير الحركي"[1]، وأدرجه الرّومي تحت "التفسير الأدبي البياني"[2] وعدّه فضل عباس من "التّفسير التربوي الوجداني"[3]، والمطالع لتفسير الظلال يجد أنه امتاز حقيقة بالتفسير الحركي أكثر من غيره من اتجاهات التفسير[4].

ويُعَدّ تفسير (في ظلال القرآن) من التّفاسير المشهورة بين المسلمين، فقد اهتمّوا به وترجموه إلى العديد من اللّغات منها الفارسيّة، والإنجليزيّة، والأردو، والتركيّة، والإندونيسيّة، والملايويّة[5] وغيرها من اللّغات.

المطلب الأوّل: مراحل تأليف تفسير (في ظلال القرآن)

وقد نشأ هذا التّفسير من تجميع مقالات كان يكتبها سيّد في مجلة (المسلمون)[6] حيث كتب مقالاتٍ شهريةً تحت عنوان (في ظلال القرآن)، ونُشرت في المجلة على شكل حلقاتٍ سبعٍ، ثمّ تولّدت عنده بعدها عزيمةً أخرى أن يقوم بتأليف تفسيرٍ كاملٍ على هذا النّهج، ويصدره في كتابٍ مستقلٍّ في ثلاثين جزءا يظهر كلّ جزء خلال شهرين، ففعل وكان أحياناً يصدر الجزء في أقل من شهرين، وقد أصدر ما بين أكتوبر (1952م) ويناير (1954م)؛ أي في سنة وأربعة أشهر ستة عشر جزءاً بمعدّل جزءٌ في كلّ شهر[7].

---

[1] الخالدي، صلاح عبد الفتاح، المنهج الحركي في ظلال القرآن، دار عمار، عمان –الأردن، (ط.2)، 2000م.

[2] ينظر: الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، اتجاهات التّفسير في القرن الرابع عشر، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدّعوة والإرشاد، المملكة العربيّة السّعوديّة، (ط.1)، 1986م، (983/3).

[3] عباس، التّفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، (357/2).

[4] ينظر: جلاد، محمد وصفي مصطفى، المفردة القرآنية ودورها في الاتجاه الحركي في التفسير، بإشراف أ. د. محمد جواد النوري، رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراة في كلية الشريعة تخصص أصول دين في جامعة النجاح الوطنية –نابلس –فلسطين، 2022م، (ص:20).

[5] ينظر: هشام الدين بن أحمد، ولبنى بنت عبد الرحمن، وأرنيدا بنت أبو بكر، مناهج المترجمين في ترجمة تفسير في ظلال القرآن لسيد قطب في أرخبيل ملايو: دراسة موازنة، قدمت هذه الورقة البحثية في المؤتمر الإقليمي حول اللغة العربية والحضارة الإسلامية في أرخبيل ملايو في سلطنة بروناي دار السلام سنة 2010، ونشرت في موقع أكاديميا: https://2u.pw/SqIKD6R

وينظر: موقع المعرفة: https://2u.pw/JT9jI72

[6] ينظر، الخالدي، صلاح عبد الفتاح، مدخل إلى ظلال القرآن، دار عمار للنشر والتوزيع –عمان، (ط.2)، 1421هـ–2000م، (ص:42–43).

[7] ينظر: الخالدي، مدخل إلى ظلال القرآن، (ص:44). وينظر: الرومي، اتجاهات التّفسير في القرن الرابع عشر، (993/3).

ولم يتوقف سيّد عن الكتابة حينما دخل السجن سنة (1954م) بل أصدر جزئين؛ السّابع عشر والثّامن عشر، ثمّ خرج من السّجن شهر مارس، وعاد إليه مرّة ثانية في شهر نوفمبر وحكم عليه ظلماً وعدواناً بالسّجن خمسة عشر عاماً، فأصدر بقيّة الأجزاء أثناء فترة سجنه بتوفيق من الله عزّ وجلّ[1].

ومما سبق يبدو أنّ تفسير (في ظلال القرآن) قد كتب ونقّح في السّجن في جوٍّ من المحنة والعذاب، الحزن والألم، ويبدو أن سيّد قد واجه كلّ ذلك بصبرٍ وإيمانٍ ويقينٍ بالله تعالى، ولم تؤثر هذه المحنة على فكر سيّد قطب ومعتقداته، ولم يولد ذلك عنده حقداً ولا تشنجاً في التفكير، وحافظ على رباطة جأشه وسمو أخلاقه وتسامحه.

المطلب الثّاني: منهج سيد قطب في تفسيره (في ظلال القرآن)

وقد امتاز منهج سيد قطب في تفسير الظّلال بعدّة خصائص ميّزته عن غيره من التّفاسير، وقد ذكر الدّكتور فضل عباس جملة من هذه الخصائص في كتابه (التّفسير والمفسرون)[2]:

1. أن التّفسير لم يُعنَ كثيرًا بالتّحليل اللّفظي، ولا ذكر القراءات.
2. عدم اهتمامه بالخلافات الفقهيّة. وأقول إنّ سيّد قطب كان يذكر الخلافات الفقهية لكنّه لم يكن يتوقف عندها كثيراً وكان يحيل إلى كتب الفقه، وهذه يمكن أن نعدّها من إيجابيات تفسير (في ظلال القرآن). عدم أخذه بالإسرائيليات، وحتّى أنّه لا يجيز الاستشهاد على تفسير النّصّ القرآني بشيء من العهد القديم والجديد، ولو كان ذلك من أجل الاستئناس.
3. عدم مخالفته للمفسرين: فهو يعرض آراء المفسرين، ولا يطيل النّقاشات الفرعية، ولكنّه أيضاً له شخصيته، فينقد ويرجح في مواقف كثيرةٍ. وقد وافق الجمهور في أغلب آرائه.
4. اعتماده على التّفسير بالمأثور: ويبرز هذا في اعتماده تفسير القرآن بالقرآن، والسّنة النّبوية، وأقوال الصّحابة. حيث لم يهمل سيّد هذا الجانب في تفسيره؛ إذ كان يستعين بتفسير الآية بأيةٍ قرآنيةٍ أخرى،

[1] ينظر: الخالدي، مدخل إلى ظلال القرآن، (ص:44)

[2] عبّاس، التّفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، (408/2).

وهذا مما يوضح معاني الآيات، وكذلك استعانته بالحديث النّبوي في الكشف عن مكنونات الآيات، ونادراً ما كان يرجح رواية على أخرى مساويةٍ أو مقاربةٍ لها في درجة الصحة من خلال أفاق النّص ونظمه، أو بناءً على ما كان أكثر ارتباطاً ببعض مواقف السّيرة[1].

5. قوله بالنسخ مع تضييقه: قد أشارت دراسة حديثة إال تضييق النسخ عند سيد الى ثلاث آيات فقط[2]، وله في تضييق نطاق النسخ مسالكٌ منها الجمع بين الآيات، أو التّخصيص، أو ربط الحكم الفقهي بظروف مرحليةٍ وغير ذلك[3].

المطلب الثّالث: مزايا تفسير الظلال

وامتاز تفسير (في ظلال القرآن) بعدد من المزايا الخاصّة به، ذكرها أيضاً الأستاذ فضل عباس في "التّفسير والمفسرون"[4] نذكرها هنا مختصرةً:

المزيّة الأوّلى: الإيمان بالنّص القرآني، إيمانًا يجعل كلّ المسلمات العقليّة والعلميّة خاضعةً وتابعةً للتّقريرات القرآنية، والدّعوة الصّريحة لتحكيم القرآن في مناحي الحياة كلّها وطرح كلّ ما عداه.

ومما يمكن ذكره هنا أنّ سيّد وقف من العقل موقفاً وسطاً، فهو يحترم العقل في دوره لفهم النّصّ والتّفكر فيه وفي الآيات الكونيّة، ولكنّه لا يجعله حاكماً على النّصّ وإنّما خاضعاً له. ويجعل للكشوفات العلمية دوراً في توسيع مدلول الآيات وتعميق فهمها، ولكنه يرفض أن تكون هي التّفسير للآية التّفسير المطابق والوحيد، فحقائق القرآن نهائية وحقائق العلم والتجربة ليست كذلك[5].

---

[1] ينظر: محسن عبد الحميد، دراسات في أصول تفسير القرآن، مطبعة الوطن العربي، بغداد، 1979م، (ص:95).

[2] عودة عبد الله ومحمد جلاد، النسخ عند سيد قطب وأثره على اتجاهه الفقهي في التفسير، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مج5 ع1، 2021، (ص:1091-1058).

[3] المرجع السابق.

[4] عباس، التّفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، (416/2).

[5] ينظر: سيّد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق -بيروت -القاهرة، (ط. 17)، 1412م، (ص:180-181).

المزيّة الثّانية: الاتجاه الحركي في تفسير الظلال[1]: المطالع لتفسير الظلال يلاحظ اهتمام سيّد بفقه الدعوة إلى الله، والتحرك بها بين الناس من منطلق الوحي، وربط سلوكات الداعي والناس بالعقيدة، والانطلاق منها، ولم يكن اهتمامه بيان المعاني فقط من غير ربطها بالواقع وجعلها المحرك للأعمال والضابطة للسلوك.

"المُطالع لتفسير الظلال يجده يجمع بين عدة اتجاهات تفسيرية، كالاتجاه البياني الوجداني، والاتجاه التربوي، والاتجاه الاجتماعي، بَيْدَ أن ما يُميز تفسير الظلال حقاً هو الاتجاه الحركي؛ إذ تَفَرَّدَ تفسيره بتقديم أصول العمل الدعوي، وفقه الحركة والعمل الجماعي، وهو ما لا نجده عند غيره، أما الاتجاهات الأخرى في تفسير سيد قطب البيانية والاجتماعية فهو وان كانت له إضافاتٍ جديدةٍ، وطابع خاص في كُلٍّ منها، إلا أنه ليس رائدها الأول"[2].

المزيّة الثالثة: الشدّة والحزم في آرائه. وأقول إنّ هذا كان عادة في ما يخصّ مواضيع العقيدة وقضايا الولاء والبراء، والحاكميّة بشكلٍ خاصٍّ، وكذلك كان شديداً على المغالين في اتّهام الدّين بالنّقص والانتقاص من شرائعه.

المزية الرابعة: تأثير أسلوبه الأدبي عليه في بعض ألفاظه وعباراته. وكانت هذه من الخصائص البارزة في تفسير الظلال، وحتّى أنها في بعض تعابيره البلاغية أدت إلى أن يفهم مراده بشكلٍ خاطئٍ، واستغلها بعض المغرضين للهجوم على سيّد قطب واتهامه في عقيدته وفكره[3]. ولا نقول إنّ سيّد قطب معصومٌ ولا يخلو تفسيره من الأخطاء، في بعض التّأويلات العقديّة، وفي بعض الأحكام الفقهيّة، ومن الكتب الّتي

---

[1] ينظر: الخالدي، المنهج الحركي في ظلال القرآن، دار عمار، عمان الأردن، (ط.2)، 1421هـ-2000م، (ص:29-30) و(ص.43) و(ص:69-76). وينظر: الخالدي، صلاح عبد الفتاح: التفسير الحركي للقرآن وأثره في علاج القضايا المعاصرة. تقرير مقالي -عن محاضرة ألقاها الدكتور الخالدي عبر منصة البيان للتدريب والبحث العلمي، بتاريخ: 27-3-2021 ونُشر التقرير على موقع (منار السلام للأبحاث والدّراسات) بالتاريخ نفسه. رابط التقرير: https://islamanar.com/kinetic-interpretation-of-the-quran/ وينظر: جلاد، محمد وصفي مصطفى، مرجع سابق، (ص:20).

[2] جلاد، المفردة القرآنية ودورها في الاتجاه الحركي في التفسير، (ص:20).

[3] عباس، التّفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، (2/421-430).

ناقشت أخطاء سيّد قطب في تفسيره كتاب **(المورد الزلال في التنبيه على أخطاء الظلال)**[1]. وفي هذا الكتاب الكثير من التكلف والتعسف، وعدم الانصاف لسيّد قطب، فقد عاب على سيد قطب كثيراً من الأمور الخلافية، التي يجوز فيها الاختلاف، وتغاضى عن الموضوعية في عرضه لهذه القضايا، وفيه ما هو حقٌ وصوابٌ، فعلى قارئه التحقيق والتدقيق.

المزيّة الخامسة: خلوّ التّفسير خلوًا تامًّا من المماحكات اللفظيّة، والمشادّات الكلاميّة أو غير ذلك، غير أنّ سيّد يتشدد في الكلام على المعارضين لأحكام الله، النّاعقين بما تهوى أنفسهم كبراً وعناداً، وجهلاً بحقائق الكون والخلق.

المزيّة السّادسة: الأسلوب الأدبي والبياني وإبرازه للتصوير الفني في القرآن الكريم، فسيّد قطب يعتني باللّغة عناية فائقة في تفسيره[2]، ولذلك وضع بعض العلماء والباحثين تفسيره تحت الاتجاه الأدبيّ في التّفسير، كما يبدو أثر هذا الواقع الأدبيّ الحديث واضحاً في عناية سيّد قطب بلغة النّصّ القرآني، ودراسة أسلوبه، وإبراز الجانب التّعبيري والبلاغي للألفاظ والتّراكيب اللّغوية، فقد ركّز على الصّورة والمشاهد، وغيرها من الأدوات والوسائل التّعبيريّة الّتي اكتشفها الأدباء والنّقاد، والتّركيز على هذه الجوانب الجماليّة في دراسة النّصّ القرآني يعتبر من أبرز السّمات الأدبية في هذا التّفسير فضلاً عن أنه قد وسع من دائرة الإعجاز اللغوي للقرآن الكريم[3].

ويُركّز سيّد قطب أثناء تفسيره على إبراز التّصوير الفنيّ المميّز لأسلوب القرآن الكريم في عرض القصص وضرب الأمثال، ويتّخذ القرآن وفق نظرة سيّد قطب من الأسلوب الفنّي بما يعرضه من الصّور والمشاهد ليحدث التأثير الوجداني، وليوصل الغرض الدّيني إلى النّفوس[4]، ويقول: "والفنّ والدّين صِنْوان في أعماق

---

[1] الدويش، عبد الله بن محمّد، المورد الزلال في التنبيه على أخطاء الظلال، دار العليان، (ط.1)، 1411هـ-1990م.

[2] الخالدي، المنهج الحركي في ظلال القرآن، (ص.13-20).

[3] ينظر: عباس، التّفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، (477/1)؛ وينظر: الرومي، اتجاهات التّفسير في القرن الرابع عشر، (999/3-1004).

[4] ينظر: سيّد قطب، التصوير الفني للقرآن، (ص:143).

النّفس وقرارة الحسّ، وإدراك الجمال الفنّي دليل استعداد لتلقي التأثير الدّيني، حين يرتفع الفنّ إلى هذا المستوى الرفيع، وحين تصفو النّفس لتلقي رسالة الجمال"[1].

المزيّة السابعة: التّنبيه إلى تناسق المعاني بين افتتاح السّورة وختامها وإبراز الوحدة الموضوعيّة للسّورة وللقرآن الكريم. اهتم سيّد قطب بذكر تناسق المعاني بين بداية السورة وختامها، وأبراز الوحدة الموضوعية للسورة، وقد كان ذلك ظاهراً في تعريفه بكلّ سورة في مطلع تفسيره لها، وعرض موضوعها الأساسيّ، وموضوعاتها الفرعيّة، وذلك قبل الشّروع في تفسيرها التّفصيليّ؛ فيقف القارئ بذلك على شخصيّة السّورة وملامحها جملة واحدة؛ وهذا من شأنه أن يساعد القارئ على ربط موضوعات السّورة الفرعيّة بموضوعها الأساسيّ، وقد ذكر سيّد هذا الأمر في مقدمته لسورة البقرة[2].

ويبرز في تفسيره الوحدة الموضوعيّة للقرآن والسّور، والمقصود بالوحدة الموضوعيّة وحدة موضوع السّور وترابط آياتها واشتراكها في خدمة وتجلية ذات الموضوع، وكذا اشتراك جميع السّور في موضوع ومنهج وغاية واحدة، من أوّل القرآن إلى آخره، فتفسير (في ظلال القران) أرتقى في هذا الجانب حيث يحمل القارئ إلى فهم شامل، ووعي واضح بمقاصد القرآن الكريم كهداية للنّاس من أجل أن يقتدى به، ويتمسك بتعاليمه[3].

المزيّة التاسعة: الرّدّ على الشّبهات: النّاظر المتأمل في تفسير الظّلال يلاحظ أنّ سيّد قطب اهتمّ كثيرا بالرّدّ على الشّبهات المختلفة المثارة حول الإسلام، إن كانت شبهاتٍ حول أصول الإسلام –القرآن والسنة– ، أو حول تشريعات الإسلام مثل: قضايا المرأة والرقيق، أو الحدود في الإسلام. وتميّزت ردود سيّد بالثّقة الواضحة بتفوّق الإسلام في كلّ ما شرعه وكلّ ما قرّره، وذلك من منطلق اليقين بأنّ هذا الدّين هو الدّين الحق الّذي أنزله الله على نبيّهِ محمّد الصّادق الأمين ﷺ، والّذي يتلاءم بكلّيّته مع الفطرة السّليمة، والعقل

[1] سيّد قطب، التصوير الفني للقرآن، (ص:143–144).

[2] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (28/1).

[3] ينظر: عباس، التّفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، (366/2–367).

السليم، ويمتاز بالواقعيّة في أحكامه وتشريعاته، ويركّز سيّد قطب في ردوده أيضا على تفوّق النّظام والقانون الإسلاميّ على الأنظمة الوضعيّة البشريّة القاصرة. جاء هذا واضحاً في هذه الدّراسة.

المزية العاشرة: إسهاب المؤلف في كثيرٍ من الموضوعات[1]. وأقول إنّ سيّد أسهب في مواضع وأوجز واختصر في مواضع، فأوجز في مواضع كان من حقها الإيجاز والاختصار، مثل الخلافات الفقهية، والمماحكات الكلامية، وأطنب في مواضع العقيدة، ومواضع العمل والجهاد من أجل هذا الدّين وجعله منهج حياة، وفي إبراز عدالة الإسلام، وفي الرّدّ على الشّبهات.

[1] عباس، التّفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، (412/2).

الفصل الثّاني

أبرز الشّبهات المتعلقة بقضايا المرأة وردود سيّد قطب عليها

لقد امتاز تفسير في (في ظلال القرآن) بالرّدّ على الشّبهات المختلفة، في هذا الفصل وبعد تعريف الشّبهات لغةً واصطلاحاً ستُذكر عدداً من الشّبهات الّتي تثار حول الأحكام المتعلقة بالمرأة في الإسلام، وردود سيّد قطب عليها في تفسير الظلال، وستقسم إلى مجموعات، المجموعة الأوّلى: شبهات متعلقة بعدم المساواة بين الرّجل والمرأة في أحكام الشّريعة الإسلاميّة، وسيُذكر فيها الرّدّ على شبهتين أساسيتين: الأوّلى: شبهة عدم المساواة في الميراث والرّدّ عليها، والثّانية: شبهة حول شهادة المرأة والرّدّ عليها. والمجموعة الثّانية: شبهات متعلقة بعلاقة الرّجل والمرأة وردود سيّد قطب عليها، وسيُذكر فيها ردوده على ثلاث شبهات: الأوّلى: شبهة حول قوامة الرّجل على المرأة، الثّانية: شبهة تعدّد الزّوجات، الثّالثة: شبهة حول عقاب المرأة النّاشز. والمجموعة الثالثة: شبهات في قضايا عامة تخص المرأة، قضية الحجاب، وقضبة خروج المرأة للعمل والاختلاط.

المبحث الأول: تعريف الشّبهة لغةً واصطلاحاً

أولا: تعريف الشّبهة لغة:

جاء في "مقاييس اللغة" لابن فارس: "الشّين والباء والهاء أصل واحد يدلّ على تشابه الشّيء وتشاكله لوناً ووصفاً. وَالْمُشَبِّهَاتُ من الأمور: المشكلات. وَاشْتَبَهَ الأمران، إذا أشكلا"[1].

يقول ابن منظور في لسان العرب تحت مادة شبه: "شبه: الشِّبْهُ والشَّبَهُ والشَّبِيهُ: المثل، والجمع أشباه. وأَشْبَه الشّيء الشّيء: ماثله. والمُشْتَبِهاتُ من الأمور: المشكلات. والمُشْتَبِهاتُ: المتماثلات"[2].

---

[1] ابن فارس، أحمد، بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر، 1399هـ، (243/3).

[2] ابن منظور، محمّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدّين (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر –بيروت، (ط.3)، 1414م، (503/13).

وينقل ابن منظور أيضاً: "والشّبهة: الالتباس. وأمور مُشْتَبِهةٌ ومُشَبّهَةٌ: مشكلةٌ يشبه بعضها بعضاً"[1].

وفي المعجم الوسيط في مادة شبه[2]: (أشبَهَ) الشّيء الشّيء ماثله، (شابَهَه) أشبهه، (شبه) عليه الأمر أبهمه عليه حتّى اشتبه بغيره، (اشتَبَهَ) الأمر عليه اختلط، وفي المسألة شكّ في صحتها. (تَشابَهَ) الشيئان أشبه كلّ منهما الآخر حتّى التبسا.

نستنتج مما سبق أنّ معنى الشّبهة في اللغة يدور حول معنى المماثلة، ومعنى الالتباس والاختلاط والإشكال في الفهم.

ثانيا: تعريف الشّبهة اصطلاحاً:

جاء في التّعريفات للجرجاني: "الشّبهة: هو ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالًا"[3]. وفي هذا التّعريف يبيّن الجرجاني معنى الشّبهة في الاصطلاح الشّرعي، وهي حين يلتبس الأمر في الحكم الشّرعي في أمرٍ معيّنٍ هل هو حلالٌ أم حرامٌ.

وقال ابن القيم أيضا في تعريف الشّبهة: "الشّبهة: الشّكوك الّتي توقع في اشتباه الحقّ بالباطل، فيتولد عنها الحيرة والرّيبة"[4].

ويعرّفها أحد المعاصرين فيقول: "الشّبهات هي ما اشتبه على الإنسان وتردّد، وضدّها العلم، وبعد ذلك اليقين، وبعد ذلك عين اليقين"[5].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، (504/13).

[2] مصطفى، إبراهيم، وآخرون، (مجمع اللغة العربيّة بالقاهرة)، المعجم الوسيط، دار الدّعوة، د.ط، د.ت، (471/1).

[3] الجرجاني، علي بن محمّد بن علي الزين الشّريف (ت: 816هـ)، التعريفات، ضبطه وصحّحه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، (ط.1)، 1403هـ–1983م، (124/1).

[4] ابن قيم الجوزية، محمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدّين (ت: 751هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق، محمّد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي –بيروت، ط.3، 1416هـ–1996م، 452/2.

[5] الطريفي، عبد العزيز، الشّبهات وأثرها في الثبات، (ص.5).

تعريفات الشّبهة كما يتضح تدور حول: ما التبس الأمر فيه، فلا ندري وجه الصّواب فيه من الخطأ ووجه الحِلّ من الحرمة.

ومن هنا يمكن أن نعرِّف الشّبهات الفكريّة: فهي ما ترد من أفكارٍ في مشاكلةٍ ومضادّةٍ لأفكار أخرى، بحيث تلبس الأمور على من يسمعها، وتخلط عليه فكره، وتثير الشّكوك عنده الّتي تتولد عنها الحيرة بحيث لا يدري أيّهما الصّواب وأيّهما الخطأ، فيكون فيها لبس للحقّ بالباطل، فلا يكون الحقّ صافياً متميزاً.

المبحث الثّاني: رد سيّد قطب على الشّبهات المتعلقة بعدم المساواة بين الرّجل والمرأة

من الشّبهات المثارة حول المرأة في التّشريع الإسلاميّ شبه عدم المساواة بين الرّجل والمرأة، ومنها عدم المساواة في الميراث بين الرّجل والمرأة، وأنّ شهادتها نصف شهادة الرّجل، وفي هذا المبحث ستُعرَض ردود سيّد قطب على هذه الشّبهات، مبرزاً علوّ التّشريع الإسلاميّ، وأنّ التّشريع الإسلاميّ يقوم على العدالة وليس المساواة، والعدل قيمةٌ مطلقةٌ وهي قيمة أعلى من مجرّد المساواة مع إهمال الفوارق التكوينية الطبيعية.

المطلب الأوّل: شبهة عدم المساواة بين الرّجل والمرأة في الميراث والرّدّ عليها

هذه الشّبهة تُعدُّ من الشّبه الّتي تتردّد كثيراً في أوساط المستشرقين ومن اتّبع مسلكهم[1] فيدعون أن الشّريعة الإسلاميّة لم تنصف المرأة في قضيّة الميراث، حيث جعل الله للمرأة نصف ميراث الرّجل، وذلك في الآية: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[النساء:11].

يقول سيّد قطب في الرّدّ على هذه الشّبهة: "وحين لا يكون للميّت وارثٌ إلا ذريّته من ذكورٍ وإناثٍ، فإنّهم يأخذون جميع التّركة، على أساس أنّ للبنت نصيباً واحداً، وللذّكر نصيبين اثنين. وليس الأمر في هذا أمر محاباةٍ لجنسٍ على حساب جنسٍ، إنّما الأمر أمر توازنٍ وعدلٍ، بين أعباء الذّكر وأعباء الأنثى في التّكوين العائلي، وفي النّظام الاجتماعي الإسلاميّ، فالرّجل يتزوج امرأةً، ويُكلّف إعالتها وإعالة أبنائها منه في كلّ حالةٍ، وهي معه، وهي مطلقةٌ منه؛ أمّا هي فإمّا أن تقوم بنفسها فقط، وإمّا أن يقومَ بها رجلٌ قبل الزّواج وبعده سواء، وليست مكلّفةً نفقةً للزّوج ولا للأبناء في أيّ حالٍ، فالرّجل مكلّفٌ –على الأقل– ضعف أعباء

[1] ينظر: حميد، عفاف عبد الغفور، شبهات المستشرقين حول قضايا المرأة في القرآن: وسائلها وآثارها والرّدّ عليها، مجلة الشريعة والدراسات الإسلاميّة، جامعة الكويت –مجلس النشر العلمي، (مج 26 ع 84)، 2011م، (ص:77–135). وينظر: مرزوق، عبد الصبور، الإسلام وحقوق المرأة: شبهات ومقولات ظالمة ضد المرأة والرّدّ عليها، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، (مج 46 ع:3)، 2003، (1–29). وينظر: الحوري، محمّد رضا حسن، أبو زينة، منصور محمود حسن، التكريم الإلهيّ للمرأة من خلال (تفسير الظلال): تقرير حقائق ودفع شبهات، مجلة الجامعة الإسلاميّة للدراسات الإسلاميّة، الجامعة الإسلاميّة بغزة –عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، (مج:25 ع:1)، 2017م، (ص:142–159). عامري، سامي، المرأة بين إشراقات الإسلام وافتراءات المنصرين، المؤسسة العلمية الدعوية، 2010م. (ص:455).

المرأة في التّكوين العائلي، وفي النّظام الاجتماعي الإسلاميّ، ومن ثمّ يبدو العدل كما يبدو التّناسق بين الغُنم والغُرم في هذا التوزيع الحكيم. ويبدو كلّ كلام في هذا التوزيع جهالة من ناحيةٍ، وسوء أدبٍ مع الله من ناحية أخرى، وزعزعة للنّظام الاجتماعي والأسريّ؛ لا تستقيم معها حياة"[1].

فيقرّر سيّد قطب كما هو واضح من كلامه، أنّ هذا الحكم الألهي، يتوافق مع التّكاليف الّتي أنيطت بكلِّ واحدٍ من الجنسين، فالذّكر في التّشريع الإسلاميّ عليه تكاليف ماليّةٍ أكثر بكثيرٍ من الأنثى، ومن هذا المنطلق ومن مقتضيات العدل، وبمقتضى المحافظة على النّظام الاجتماعي والأسري، كان توزيع الميراث على ما هو عليه. ليكون توزيع الميراث وفق نظامٍ اقتصاديٍّ واضحٍ، ووفق قوانين العدل، ومن منطلق أنّ الإسلام نظامٌ شاملٌ متكاملٌ، لا يحابي ولا يجامل، بل على العكس فإنّ النّظام الإسلاميّ يأتي في هذه النّاحية لمصلحة الأنثى أكثر، وذلك لحكمٍ جليلةٍ، حتّى لا تنشغل المرأة بالأدنى –جمع المال– عن الأعلى –رعاية حقّ بيتها وزوجها وتربيّة الأبناء الصّالحين– الذين سيقودون المجتمع المسلم لما فيه صلاحُه وصلاحُ البشريّة جمعاء. وهذا خطاب للعقل السّليم، والفطرة السّويّة، وربط الميراث بالنظرة الشاملة للتشريع الإسلامي، وقضايا التكاليف المالية وتوزيعها وفق مقتضى القدرات والمؤهلات، بنظامٍ دقيقٍ محكمٍ.

ثمّ يقولُ سيّد قطب مخاطباً المسلمين، الّذين آمنوا بهذه الشّبهة، وردّدوها أيضاً كما فعلها أعداء الإسلام: "إنّ الله هو الّذي يوصي، وهو الّذي يفرض، وهو الّذي يُقسِّم الميراث بين النّاس –كما أنّه هو الّذي يوصي ويفرض في كلّ شيء، وكما أنّه هو الّذي يُقَسّم الأرزاق جملةً، ومن عند الله ترد التّنظيمات والشّرائع والقوانين، وعن الله يتلقى النّاس في أخص شؤون حياتهم –وهو توزيع أموالهم وتركاتهم بين ذريّتهم وأولادهم– وهذا هو الدّين. فليس هناك دينٌ للنّاس إذا لم يتلقوا في شؤون حياتهم كلّها من الله وحده، وليس هناك إسلامٌ إذا هم تلقوا في أيّ أمرٍ من هذه الأمور –جَلّ أو حَقُر– من مصدرٍ آخر، إنّما يكون الشرك أو الكفر، وتكون الجاهليّة الّتي جاء الإسلام ليقتلع جذورها من حياة النّاس"[2].

---

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (590/1).

[2] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (590/1).

وهنا يقرّر سيّد أمراً مهماً جداً وقاعدةً مهمةً في التّعامل مع هذا الحكم، وكلّ أحكام الشّريعة، الّتي مصدرها من الله عز وجل، الّذي هو العليم الحكيم، واللّطيف الخبير، والّذي يعلم ما هو خير وأنفع للنّاس من النّاس أنفسهم ولا شكّ، وأنه أرحم بهم وبأولادهم منهم، ولا يرفض، أو يعترض على حكم الله إلا جاهلٌ أو سفيهٌ، أو معاندٌ متكبرٌ. فهذا الكلام موجهٌ لكلِّ من يؤمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبمحمدٍ ﷺ رسولاً. ومن لا يؤمن فيخاطب بخطاب العقل الذي أوردناه سابقاً.

وأما الجمعيات النسوية، والمؤسسات الداعمة لها، التي تنادي بالمساواة بين الذكر والأنثى في الميراث، من غير أن تنظر للتكاليف المنوطة بكل واحدٍ منهما، بل وتطالب بالمساواة في التّكاليف، والمساواة التامّة في كلّ المجالات، كما هو في "اتفاقيات سيداو"[1]، التي تتعارض في بنودٍ كثيرةٍ مع تشريعات الإسلام، ونصوص الوحي، فهذه الاتفاقيات أدت إلى تفسخ الأسرة، وإلى ظهور الكثير من الفواحش وانتشارها في المجتمعات الّتي تبنّت هذه الاتفاقيات. وأثبتت دراسة علمية لنصوص أهم المواثيق الدولية التي تشكل "منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان"، أنّ تطبيق ما تحتويه تلك المواثيق من مضامينٍ، واستراتيجياتٍ، وآلياتٍ؛ يؤدي إلى تدمير مؤسسة الأسرة واستئصالها من جذورها بصورةٍ كاملةٍ، وهو ما يمثل تهديدًا ليس للمجتمعات الإسلامية فحسب، بل وللوجود البشري بأسره[2].

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women، أقرت بتأريخ : 18-12-1979، نشرت على موقع الأمم المتحدة على الرابط: https://www.ohchr.org/sites/default/files/cedaw.pdf

[2] حلمي، كاميليا، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة، اطروحة قدمت للحصول على درجة الدكتوراة من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات الإسلامية، شعبة الدراسات الأسرية، جامعة طربلس -لبنان، للعام الجامعي 1439-1440، 2018-2019م، بإشراف الدكتور محمد رشيد الميقاتي.

المطلب الثّاني: شبهة حول شهادة المرأة والرّدّ عليها

ومن الشّبهات الّتي تردد كثيراً في قضايا المرأة، لماذا جعل الإسلام شهادة المرأة نصف شهادة الرّجل؟ وهل في هذا محاباةً للرجل وتفضيلاً له، وتقليلاً من شأن المرأة[1]؟

وقد ردّ سيّد قطب على هذه الشّبهات في تفسيره للآية: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾[البقرة:282]. حيث قال: "إنّه لا بد من شاهدين على العقد... ولكن ظروفاً معيّنة قد لا تجعل وجود شاهدين أمراً ميسوراً، فهنا يُيَسر التّشريع فيستدعي النّساء للشّهادة، وهو إنّما دعا الرّجال لأنّهم هم الّذين يزاوِلون الأعمال عادة في المجتمع المسلم السّوي، الّذي لا تحتاج المرأة فيه أن تعمل لتعيش، فتجور بذلك على أمومتها وأنوثتها وواجبها في رعاية أثمن الأرصدة الإنسانيّة وهي الطّفولة النّاشئة المُمَثِلة لجيل المستقبل، في مقابل لُقيمات أو دُرَيهمات تنالها من العمل، كما تضطّر إلى ذلك المرأة في المجتمع النّكد المنحرف الّذي نعيش فيه اليوم!"[2].

فهنا سيّد قطب يقرّر قاعدة منطقية، بالنّسبة للنّظام الاجتماعي الإسلاميّ، الّذي يعطي كلّاً من الذّكر والأنثى ما يناط به من أعمال وتكاليف، وفيه تكون خبرته أكثر، حيث الرّجال يزاولون أكثر الأعمال خارج البيت، وهم أخبر بالمعاملات الماليّة، والشّهادة هنا هي على أمور يتعامل فيها الرّجال أكثر، وإنما شهادة المرأة هنا هي استثناءٌ، عند عدم وجود رجلين عدلين، وهو من باب الّتيسير، وإنّما وظيفة النّساء الأهمّ في المجتمع المسلم السّويّ هي رعاية أثمن الأرصدة الإنسانيّة وتربيتها وهم الأطفال، فجلّ تركيزها يجب أن يكون هناك.

---

[1] ينظر: مرزوق، الإسلام وحقوق المرأة: شبهات ومقولات ظالمة ضد المرأة والرّدّ عليها. وينظر: حميد، شبهات المستشرقين حول قضايا المرأة في القرآن. الحوري، التكريم الإلهيّ للمرأة من خلال (تفسير الظلال): تقرير حقائق ودفع شبهات. وينظر: أيوب، احمد بن سليمان، ونخبة من الباحثين، محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، فكرة وإشراف: د. سليمان الدريع، دار ايلاف الدولية، (ط.1)، 1436-2015م، (513/11). وينظر: عامري، المرأة بين إشراقات الإسلام وافتراءات المنصرين، (ص:475).

[2] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (336/1).

ثمّ يكمل سيّد في تبيان لماذا رجلٌ واحدٌ وامرأتان فيقول: "فأمّا حين لا يوجد رجلان فليكن رجلٌ واحدٌ وامرأتان، ولكن لماذا امرأتان؟ إنّ النّصّ لا يدَعثنا نَحدس! ففي مجال التّشريع يكون كلّ نصٍّ محدداً واضحاً معللاً: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾[البقرة:282]، والضّلال هنا ينشأ من أسبابٍ كثيرةٍ: فقد ينشأ من قلة خبرة المرأة بموضوع التّعاقد، مما يجعلها لا تستوعب كلّ دقائقه وملابساته، ومن ثمّ لا يكون من الوضوح في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادةً دقيقةً عند الاقتضاء، فتعينها الأخرى بالتّعاون معاً على تَذكّر ملابسات الموضوع كلّه، وقد ينشأ من طبيعة المرأة الانفعاليّة، فإنّ وظيفة الأمومة العضويّة البيولوجيّة تستدّعي مقابلاً نفسيّاً في المرأة حتماً، تستدعي أن تكون المرأة شديدة الاستجابة الوجدانيّة الانفعاليّة لتلبية مطالب طفلها بسرعةٍ وحيويّةٍ لا ترجع فيهما إلى التّفكير البطيء، وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطّفولة، وهذه الطّبيعة لا تتجزأ، فالمرأة شخصيّةٌ موحدّةٌ هذا طابعها –حين تكون امرأةً سويّةً– بينما الشّهادة على التّعاقد في مثل هذه المعاملات في حاجة إلى تجرد كبير من الانفعال، ووقوف عند الوقائع بلا تأثّرٍ ولا إيحاءٍ. ووجود امرأتين فيه ضمانة أن تُذَكّر إحداهما الأخرى – إذا انحرفت مع أيّ انفعالٍ– فتتذكّر وتفيء إلى الوقائع المجرّدة"[1].

رغم أنّ هذه الرّدّود من سيّد قطب قد تكون مقنعةً لمن يؤمن بالنّظام الإسلاميّ كمنهج حياةٍ، ولكنّ هذه الرّدود ليس فيها من القوة والإقناع لغير المسلمين، أو لمن يطالبون بالمساواة بين الرّجال والنّساء من أبناء المسلمين، والّذين يؤمنون بالغرب ونظرياتهم. كما أنّ واقع النّاس اليوم اختلف، وأصبحت النّساء تشارك في في عملها في كثيرٍ من المعاملات الماليّة المركبة، ولكن تبقى طبيعة المرأة العاطفيّة وعدم التّدقيق في التّفاصيل هي الأهمّ في الرّدّ على هذه الشّبهة.

وقد ظهرت في السّنوات الأخيرة أبحاثٌ علميّةٌ تثبت أنّ ذاكرة المرأة ليست ثابتةً أثناء العمر، فهي تنخفض بعد سنّ اليأس بشكلٍ مفاجئٍ، ولكنّ المرأة في منتصف العمر لها ذاكرةٌ أفضل من الرّجلِ ولكن بشكلٍ

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (336/1).

يختلف عن الرّجل[1]. وبحثٌ آخر اثبت فيه الباحثون أنّ المرأة أفضل من الرّجل في التّفكير بمهامٍ متعدّدةٍ لأنها تستخدم كِلا الجزأين من الدماغ، أمّا القضايا الّتي تحتاج إلى تركيزٍ على قضيّةٍ واحدةٍ فإنّ الرّجل يتفوّق على المرأة لأنّه يستخدم جزءًا واحداً من الدّماغ![2] وهذه الأبحاث تدعم ما قاله سيّد قطب.

[1] Dorene M. Rentz, Blair K. Weiss, Emily G. Jacobs, Sara Cherkerzian, Anne Klibanski, Anne Remington, Harlyn Aizley, Jill M. Goldstein. Sex differences in episodic memory in early midlife. Menopause, 2016

[2] https://www.pennmedicine.org/news/news-releases/2013/december/brain-connectivity-study-revea

المبحث الثّالث: رد سيّد قطب على الشّبهات المتعلقة بعلاقة الرّجل بالمرأة

لقد استغلّ كثير من المستشرقين ومن وافقهم بعض الأحكام والتّشريعات الّتي تنظم العلاقات بين الرّجل والمرأة في الإسلام ليثيروا الشّبهات حولها، من هذه الشّبهات[1]: شبهة حول مفهوم قوامة الرّجل على المرأة، شبهة حول تعدّد الزّوجات، شبهة حول عقاب المرأة النّاشز. سيُعرض في المبحث ردّ سيّد قطب على هذه الشّبهات في تفسيره.

المطلب الأوّل: شبهة حول قوامة الرّجل على المرأة والرّدّ عليه

أثار أعداء الإسلام، ومن تبعهم من أبناء الإسلام، والجماعات النّسويّة[2] –التي تروج لاتفاقيات ومبادئ تتعارض مع الدين تحت شعارات المساواة وحقوق المرأة– وغيرهم[3]، منها: لماذا جعل الله القوامة للرجل ولم يجعلها بين الرّجل والمرأة بالتساوي؟ ولماذا لم يجعلها للمرأة؟ وأنّ هذا التشريع فيه ظلم للمرأة وإهانة لها[4].

يتعرض سيّد قطب للرّدّ على هذه الإدعاءات في أثناء تفسيره للآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا

---

[1] ينظر: مرزوق، الإسلام وحقوق المرأة: شبهات ومقولات ظالمة ضد المرأة والرّدّ عليها. وينظر: حميد، شبهات المستشرقين حول قضايا المرأة في القرآن. الحوري، التّكريم الإلهيّ للمرأة من خلال (تفسير الظلال): تقرير حقائق ودفع شبهات.

[2] النّسويّة: حركة فكريّة مُهتمّة بحقوق المرأة، تنادي بتحسين وضعها وتأكيد دورها في المجتمع وتشجيعها على الإبداع. (ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (2207/3)). النِسْوية (بالإنجليزية: Feminism) هي مجموعة من الحركات الاجتماعية والسياسية والأيديولوجيات التي تهدف إلى تعريف وتأسيس المساواة السياسية والاقتصادية والشخصية والاجتماعية بين الجنسين. تتبنى النسوية موقف أن المجتمعات تعطي الأولوية للذكور، وأن النساء يعاملن بشكلٍ غير عادل في هذه المجتمعات. تشمل محاولات تغيير ذلك محاربة الصورة النمطية الجندرية وإنشاء فرص ونتائج تعليمية ومهنية وشخصية للمرأة مساوية للرجل. وتبث الكثير من المفاهيم المخالفة لتعاليم الشرع والدين. (ينظر: الخليل، أحمد، النسوية والأسرة: التحديات والنتائج، في التقرير الاستراتيجي الثامن عشر الصادر عن مجلة البيان: الأسرة في عالم متغير –التحديات والمالآت، الرياض، مجلة البيان، (2021): (131–148). وينظر: عطية، أحمد عبد الحليم، النسوية الإسلامية: قراءة في النقد ونقد النقد."مجلة الاستغراب، (س4، ع16) (2019): (91–108)).

[3] ينظر: أبو غضة، زكي علي السيد، المرأة بين الشريعة وقاسم أمين، دار الوفاء للطباعة والنّشر والتّوزيع، المنصورة –مصر، (ط.1)، 1424هـ–2004م، (ص.23).

[4] ينظر: مرزوق، الإسلام وحقوق المرأة: شبهات ومقولات ظالمة ضد المرأة والرّدّ عليها. وينظر: حميد، شبهات المستشرقين حول قضايا المرأة في القرآن. الحوري، التّكريم الإلهيّ للمرأة من خلال (تفسير الظلال): تقرير حقائق ودفع شبهات. وينظر: أيوب، محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، (619/10)

حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[النساء:34]. فيقول: "والمُسلَّم به ابتداء أن الرّجل والمرأة كلاهما من خلق الله، وأنّ الله –سبحانه– لا يريد أن يظلم أحداً من خلقه، وهو يهيئه ويعده لوظيفةٍ خاصّةٍ، ويمنحه الاستعدادات اللازمة لإحسان هذه الوظيفة! وقد خلق الله النّاس ذكراً وأنثى، زوجين على أساس القاعدة الكلّيّة في بناء هذا الكون، وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرّجل، وهي وظائف ضخمة أولاً وخطيرةً ثانياً، وليست هينةً ولا يسيرةً، بحيث تؤدَّى بدون إعدادٍ عضويٍ ونفسيٍ وعقليٍ عميقٍ غائرٍ في كيان الأنثى"[1].

ثمّ يُوضّح سيّد قطب أن مقتضى العدل أن يكلّف الرّجل بتوفير كلّ ما تحتاجه المرأة للقيام بهذه المهام العظيمة، وأن تتفرغ لها، وأن لا يكلّفها ما يشغلها عنها، ثمّ من تمام العدل أن يمنح كلّ منهما من الخصائص العضويّة والعصبيّة والنّفسيّة والعقليّة ما يعينه على أداء وظيفته على أتمّ وجهٍ[2].

ويقرّر سيّد قطب أن هذه القوامة هي من باب العدل الإلهيّ لأنها جاءت متوافقةً مع الاستعداد والتّكوين والتّكليف الوظيفي المناط بالرّجل والمرأة فقال عنها إنّها: "قوامة لها أسبابها من التّكوين والاستعداد، ولها أسبابها من توزيع الوظائف والاختصاصات، ولها أسبابها من العدالة في التّوزيع من ناحيةٍ وتكليف كلّ شطرٍ –في هذا التّوزيع– بالجانب الميسّر له، والّذي هو مُعانٌ عليه من الفطرة"[3].

وكان سيّد يؤكد على أنّ الأسرة هي أهمّ المؤسسات الّتي يجب رعايتها وحمايتها، وتوفير كلّ السّبل والوسائل لنجاحها، ومنها موضوع القوامة، فلا بدّ لهذه المؤسسة من قوامةٍ، وهذه القوامة مُنِحت لمن له الخصائص المناسبة لها أكثر، وليس هذا من باب الظّلم، ولا المحاباة، بل على العكس، من باب التّكليف، ولا تعني قوامة الرّجل إلغاء شخصيّة المرأة في البيت، فيقول سيّد موضحا هذه المعاني: "ولكن

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (650/2).
[2] ينظر: سيّد قطب، في ظلال القرآن، (650/2).
[3] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (651/2).

ينبغي أن نقول: إنّ هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصيّة المرأة في البيت ولا في المجتمع الإنسانيّ ولا إلغاء وضعها «المدنيّ» –كما بينّا ذلك من قبل– وإنّما هي وظيفةٌ –داخل كيان الأسرة– لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها. ووجود القَيِّم في مؤسسةٍ ما، لا يُلغي وجود ولا شخصيّة ولا حقوق الشّركاء فيها، والعاملين في وظائفها. فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرّجل وما يصاحبها من عطفٍ ورعايةٍ، وصيانةٍ وحمايةٍ، وتكاليف في نفسه وماله، وآدابٍ في سلوكه مع زوجه وعياله"[1].

فهنا وصف سيّد قطب قوامة الرّجل على المرأة على أنها وظيفة فيها تكليف ولها تبعاتها من الواجبات، وهدفها الإدارة السليمة، وتوفير الحماية والرعاية المطلوبة لهذه المؤسسة العظيمة، وجميع أعضائها، من غير تسلطٍ ولا إجحافٍ ولا تعدّي على حقوق بقيّة أفراد الأسرة؛ إنّما هو من باب الترتيب الإداريّ السّليم لهذه المؤسسة العظيمة، لتستقيم أمورها، ولتقوم بدورها في المجتمع. وهذا ولا شك يتوافق مع الفطرة السّليمة والعقل الصحيح، وقد ذكر هذه الأفكار وما يقاربها علماء ومفسرون آخرون، منهم أبو زهرة في تفسيره:" بل إنّي أقرّر أن قيام الرّجل على شؤون المرأة ليس فيه رياسة، إنما فيه حماية ورعاية، وهو من قبيل توزيع التّكليفات، فإذا كان للرّجل رياسةً عامةً، فللمرأة رياسةٌ نوعيّةٌ،... إذن فالقوامة ليست تسلّطاً بل هي أسلوبٌ رشيدٌ في الإدارة والتّوجيه في محيط الأسرة، كما أن الأسرة وحدةٌ ومؤسسةٌ لا بدّ لها من يديرها، والإدارة (القوامة) لا بدّ أن تكون لمن هيّأه الله وفَطَره على أن يقوم بأعبائها وهو الرجل"[2].

ولا بدّ لنا هنا أن نقول للنسويات ومن يدعمهن في قضايا المساواة بين الرجل والمرأة في الوظائف والتكاليف الدنيوية، إن هذه المساواة تخالف الفطرة التي فطر الله عليها الذكر والأنثى، فلقد فطرهم مختلفين، وهذا تقدير الله العليم الحكيم، وفي الخروج على هذه الفطرة إساءةٌ للمرأة وظلمٌ لها، ولم تكن ابداً الأحكام والضوابط في شرع الله لتظلم أو تحابي، وإنّما جاءت لتضمن الحقوق، ولتحمي المجتمع من الفساد. وليس الشّعارات الرّنانة التي نسمعها مثل "حقوق المرأة" و"الحرية" و"المساواة" هي التي تضمن

[1] قطب، في ظلال القرآن، (652/1).

[2] ينظر: أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، القاهرة، (150/3).

الحقوق للمرأة وتحميها وتكفل كرامتها، وإنما هي تقوى الله عزّ وجلّ والألتزام بشرعه. وهذا ما شهد به الواقع المعاش في الغرب والشرق.

ويبيّن سيد قطب مخاطر وتبعات الخروج على الفطرة ومخالفة شرع الله عزّ وجل، فإنّ تغيير أدوار النّظام في الأسرة لا بدّ وأن يؤدي إلى خللٍ بالقيام بالوظائف المنوطة بكل من الرجل والمرأة، وأنّ هذا التّغيير والتّعدي على قوانين الفطرة يهدد المجتمع البشري ككل بالدّمار والبوار، وظهور الفساد، وتفكك الأسرة، وكذلك فإن هذا يتناقض مع فطرة المرأة السليمة التي تطلب قوامة الرجل، وغياب هذه القوامة من البيت يؤدي إلى ظهور القلق وقلة السعادة في البيت، كما يؤثر على النشأة السّويّة للأطفال في مثل هذه البيوت[1]. وتبيين العواقب السيئة لمخالفة الشرع والفطرة من الخصائص المهمة في منهج سيد قطب في الرد على الشبهات.

المطلب الثّاني: شبهة حول تعدّد الزّوجات والرّدّ عليها

من الشبهات الرائجة هي شبهة إباحة تعددّ الزّوجات حيث يقول مُرَوجِي هذه الشّبهة إنّ تعدّد الزّوجات فيه عدم مساواةٍ بين الرّجل والمرأة، وفيه عدم احترامٍ للمرأة وظلمٍ لها[2].

قال سيّد قطب في الرّدّ على هذه الإدعاءات: "وهذه المسألة –مسألة إباحة تعدّد الزّوجات بذلك التحفظ الّذي قرّره الإسلام– يحسن أن تُؤخذ بيسرٍ ووضوحٍ وحسمٍ وأن تعرف الملابسات الحقيقيّة والواقعيّة الّتي تحيط بها. روى البخاري –بإسناده– أن غيلان بن سلمة الثّقفي أسلم –وتحته عشر نسوةٍ– فقال له

[1] ينظر: سيّد قطب، في ظلال القرآن، (652/2).

[2] ينظر: مرزوق، الإسلام وحقوق المرأة: شبهات ومقولات ظالمة ضد المرأة والرّدّ عليها. وينظر: حميد، شبهات المستشرقين حول قضايا المرأة في القرآن. وينظر: الحوري، التّكريم الإلهيّ للمرأة من خلال (تفسير الظلال): تقرير حقائق ودفع شبهات. وينظر: أيوب، محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، (ص.619). وينظر: عامري، المرأة بين إشراقات الإسلام وافتراءات المنصرين، (ص:285).

النّبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً»[1]. فقد جاء الإسلام إذن، وتحت الرّجال عشر نسوة أو أكثر أو أقل –بدون حدٍّ ولا قيدٍ– فجاء ليقول للرجال: إن هناك حدّاً لا يتجاوزه المسلم –هو أربع– وإن هناك قيداً –هو إمكان العدل– وإلا فواحدةٌ أو ما ملكت أيمانكم. جاء الإسلام لا ليُطْلق، ولكن ليحدّد، ولا ليترك الأمر لهوى الرّجل، ولكن ليقيّد التّعدّد بالعدل، وإلا امتنعت الرّخصة المعطاة!"[2].

فهذا هو الواقع الّذي جاء الإسلام وهو موجودٌ، التّعدّد بلا حدٍّ، ومن غير شروطٍ، والمرأة كانت كالسّلعة في البيت، فجاء الإسلام ليغيّر هذا الواقع، وليرفع الظّلم عن المرأة، فحدّد عدد الزّوجات المسموح بتزوجهن، وشرط ذلك بإمكانيتة العدل بينهن. وقد أباح العهد القديم تعدد الزوجات ولم يلغه العهد الجديد[3].

والسؤال الذي يسأل: لماذا أباح الإسلام التّعدّد؟ يقول سيّد قطب مجيباً على هذا السؤال: "إنّ الإسلام نظامٌ للإنسان، نظامٌ واقعيٌّ إيجابيٌّ، يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، ويتوافق مع واقعه وضروراته، ويتوافق مع ملابسات حياته المتغيّرة في شتّى البقاع وشتّى الأزمان، وشتّى الأحوال. إنّه نظامٌ واقعيٌّ إيجابيٌّ، يلتقط الإنسان من واقعه الّذي هو فيه، ومن موقفه الّذي هو عليه، ليرتفع به في المرتقى الصّاعد، إلى القمة السّامقة، في غير إنكارٍ لفطرته أو تنكُّرٍ وفي غير إغفالٍ لواقعه أو إهمالٍ، وفي غير عنفٍ في دفعه أو اعتسافٍ!"[4].

ثمّ يستطرد سيّد قطب في الرّدّ على هذه الشّبهة، مبيّناً وموضحاً العدل الّذي في التّشريع، والواقعيّة الّتي فيه، حيث يقول أن واقع التّاريخ، أن تحدث حالات يزيد فيها عدد النّساء الصّالحات للزّواج على عدد

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، أحمد: أبو عبد الله، بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، المسند. تحقيق: شعيب الأرناؤوط –عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ –2001 م، مسند عبد الله بن عمر، (ح. 4609)، (220/8)، و(ح.4631)، (251/8)، و(ح.5027)، (69/9)، وأخرجه ابن ماجه في سننه: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحيقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرين، دار الرسالة العالمية، (ط.1)، 1430هـ–2009م، باب الرّجل يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة، (ح.1953)، (628/1). وأخرجه ابن حبّان في صحيحه: ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب النّكاح، (ح.4156)، (463/9) وصحّحه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

[2] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (578/1).

[3] عامري، المرأة بين إشراقات الإسلام وافتراءات المنصرين، (ص.286).

[4] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (580/1).

الرّجال، في حقباتٍ متعدّدةٍ من التّاريخ[1]، كيف نعالج هذا الأمر، فهذا واقع لا يمكن إنكاره، ثمّ يطرح سيّد قطب الحلول الممكنة لهذا الواقع، ويَخْلُص من ذلك أنّ الحلّ الّذي جاء به الإسلام هو الحلّ الأمثل لهذا الواقع، وهو الّذي يتماشى مع فطرة الإنسان وتكوينه، بشكلٍ واقعيٍّ، ممكن التّطبيق، فيه الحفاظ على أخلاق المجتمع، وحمايته من الفساد والتّسيب والانحلال، فيقول: "وعندئذٍ نجد أنفسنا أمام احتمالٍ من ثلاثة احتمالات:

الأوّل: أن يتزوج كلّ رجلٍ صالحٍ للزّواج امرأةً من الصّالحات للزّواج، ثمّ تبقى واحدةٌ أو أكثر –حسب درجة الاختلال الواقعة– بدون زواجٍ، تقضي حياتها –أو حياتهن– لا تعرف الرّجال!

الثّاني: أن يتزوج كلّ رجلٍ صالحٍ للزّواج واحدةً فقط زواجاً شرعيّاً نظيفاً، ثمّ يُخادِن أو يُسافِح واحدةً أو أكثر، من هؤلاء اللّواتي ليس لهنّ مقابلٌ في المجتمع من الرّجال، فيعرفن الرّجل خديناً أو خليلاً في الحرام والظّلام!

الثّالث: أن يتزوج الرّجال الصّالحون –كلّهم أو بعضهم– أكثر من واحدةٍ، وأن تعرف المرأة الأخرى الرّجل، زوجةً شريفةً، في وضح النّور لا خدينةً ولا خليلةً في الحرام والظّلام!"[2].

ثمّ يناقش سيّد هذه الاحتمالات واحداً واحداً بميزان العقل والعدل والواقعيّة المتوافقة مع الفطرة، فيبيّن أن الاحتمال الأوّل ضدّ الفطرة وضد الطّاقة، وفيه ظلمٌ للمرأة، والثّاني يتعارض مع قواعد المجتمع الإسلاميّ العفيف، وضد كرامة المرأة، ويبقى الخيار الثّالث الّذي يختاره الإسلام، وهو تعدّد الزّوجات فيقول: "والاحتمال الثّالث هو الّذي يختاره الإسلام، يختاره رخصةً مُقيّدةً لمواجهة الواقع الّذي لا ينفع فيه هزّ الكتفين ولا تنفع فيه الحذلقة والادّعاء، يختاره متمشيّاً مع واقعيّته الإيجابيّة، في مواجهة الإنسان كما هو –

---

[1] وجدت إحدى الدراسات أن نسبة الذكور إلى الإناث في ولاية بافاريا الألمانية انخفضت إلى 0.60 بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بالنسبة للفوج العمري الأكثر تضررًا (أولئك الذين تتراوح أعمارهم بين 21 و23 عامًا في عام 1946). وجدت هذه الدراسة نفسها أن الولادات خارج نطاق الزوجية ارتفعت من حوالي 10–15٪ خلال سنوات ما بين الحربين إلى 22٪ في نهاية الحرب. وتعزى هذه الزيادة في الولادات خارج إطار الزواج إلى التغيير في سوق الزواج الناجم عن انخفاض نسبة الجنس.

Kvasnicka ،Michael ؛Bethmann ،Dirk , World War II, Missing Men, and out-of-wedlock childbearing" The Institute of Economic Research, Korea University, (2007)

[2] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (580/1).

بفطرته وظروف حياته– ومع رعايته للخُلق النّظيف والمجتمع المتطهر، ومع منهجه في التقاط الإنسان من السّفح، والرقيّ به في الدّرج الصّاعد إلى القمة السّامقة، ولكن في يُسر ولين وواقعيّة!"[1].

ليقرّر سيّد بهذا بوضوحٍ أنّ الحلّ الّذي جاء به الإسلام هو الحلّ الأمثل، والواقعيّ المتناسب مع فطرة الإنسان السّليمة، ومع تحقيق العِفّة والطُهر المجتمعيّ، ومن غير ظلمٍ للمرأة، ولا استغلالٍ أو امتهانٍ لكرامتها. وقد خاطب سيّد في ردّه العقل السّليم بعرض الأحتمالات والموازنة بينها، وكذلك الفطرة السّليمة.

وقد وافق هذا الطّرح شهادة واحد من مشاهير المنصرين في العهد الحديث "بيلي غراهام"[2]: "لقد أباح الإسلام تعدد الزوجات كعلاج لأمراضٍ اجتماعيةٍ، وسمح بقدرٍ من الحريّة في الطبيعةِ البشريّة، ولكن ضمن إطارٍ تشريعيٍ صارمٍ. تتبجح البلاد المسيحيّة اليوم بنظام الزّوجة الواحدة، لكنّها واقعياً تمارس التّعدّد. لا أحد يجهل دور العشيقات في المجتمع الغربيذ. وفي هذه النّاحية الإسلام دينٌ صادقٌ جداً، فهو يسمح للمسلم أن يتزوج بثانيةٍ إن اضطّر، لكنّه يحظرُ بشدّةٍ جميع العلاقات الغراميّة السّرّيّة لحماية النّزاهة الأخلاقيّة للمجتمع"[3].

ومن ثمّ يأتي سيّد قطب بدليلٍ آخر يردُّ به على من يعترضون على إباحة تعدّد الزّوجات، ويعتمد فيه الفروقات البيولوجيّة بين الذّكر والأنثى، وهذا أمر خَلقِيّ تكوينيّ في أصل الخِلقَة لا ينكره إلا جاهلٌ، أو متجاهلٌ، فيقول سيّد قطب: "ثم نرى ثانياً في المجتمعات الإنسانيّة قديماً وحديثاً، وبالأمس واليوم والغد، إلى آخر الزمان، واقعاً في حياة النّاس، لا سبيل إلى إنكاره كذلك أو تجاهله، نرى أن فترة الإخصاب في الرّجل تمتد إلى سنّ السّبعين أو ما فوقها، بينما هي تقف في المرأة عند سنّ الخمسين أو حواليها، فهناك في المتوسط عشرون سنة من سِنّي الإخصاب في حياة الرّجل لا مقابل لها في حياة المرأة"[4].

---

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (580/1).

[2] بيلي غراهام (ولد سنة 1918) أشهر منصر امريكي في القرن العشرين، ينتمي إلى الطائفى الإنحيلية.

[3] ينظر: عامري، المرأة بين إشراقات الإسلام وافتراءات المنصرين، (ص:293).

[4] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (580/1).

ثمّ يُنبّه سيّد قطب لأمرٍ مهمٍ آخر، وهو أنّه إذا حاد المسلمون عن النّهج القويم في فَهمِ هذه الرّخصة والتّعامل معها، فإنّ هذا لا يَقدَح بالإسلام، وليس عيباً في التّشريع، وإنّما هو مشكلةٌ في التطبيق الّتي تعتري السلوك البشري في كثير من أحواله.

يقول سيّد قطب في هذا الأمر: "إنّ أحداً يدرك روح الإسلام واتّجاهه، لا يقول: إنّ التّعدّد مطلوب لذاته، مستحبّ بلا مبررٍ من ضرورةٍ فطريّةٍ، أو اجتماعيّةٍ، وبلا دافعٍ إلا التّلذذ الحيوانيّ، وإلا التّنقل بين الزّوجات، كما يتنقل الخليل بين الخليلات؛ إنّما هو ضرورةٌ تواجه ضرورةً، وحلٌ يواجه مشكلةً. وهو ليس متروكاً للهوى، بلا قيدٍ ولا حدٍّ في النّظام الإسلاميّ، الّذي يواجه كلّ واقعيّات الحياة. فإذا انحرف جيلٌ من الأجيال في استخدام هذه الرّخصة، إذا راح رجالٌ يتّخذون من هذه الرّخصة فرصةً لإحالة الحياة الزّوجيّة مسرحاً للذة الحيوانيّة، إذا أمسوا يتنقلون بين الزّوجات كما يتنقل الخليل بين الخليلات، إذا أنشؤوا «الحريم» في هذه الصّورة المريبة، فليس ذلك شأن الإسلام وليس هؤلاء هم الّذين يُمثّلون الإسلام، إنّ هؤلاء إنّما انحدروا إلى هذا الدَّرْك لأنّهم بعدوا عن الإسلام، ولم يدركوا روحه النّظيف الكريم"[1].

ويلخص سيّد قطب الرّدّود على هذه القضيّة بقوله: "ونعود فنكرر قبل أن نتجاوز هذه النّقطة، أنّ الإسلام لم ينشئ التّعدّد إنّما حدّده، ولم يأمر بالتّعدّد إنّما رخّص فيه وقيّده، وأنّه رخّص فيه لمواجهة واقعيّات الحياة البشريّة، وضرورات الفطرة الإنسانيّة، هذه الضّرورات وتلك الواقعيّات الّتي ذكرنا بعض ما تكشف لنا حتّى الآن منها، وقد يكون وراءها غيرها تظهره أطوار الحياة في أجيالٍ أخرى، وفي ظروفٍ أخرى كذلك، كما يقع في كلّ تشريع أو توجيه جاء به هذا المنهج الرّبّاني، وقصر البشر في فترة من فترات التّاريخ، عن استيعاب كلّ ما وراءه من حكمةٍ ومصلحةٍ"[2].

هذا خطاب سيّد قطب لذوي الفِطَرِ السّويّة، والعقول السّليمة، ولا شكّ أنّ كلام سيّد في هذه النّقطة مقنعٌ لهؤلاء، ولكنّه غير مقنعٍ لمن تشوَّهت فطرتُهم، وزاغَت قلوبُهم، وعَمِيَت أبصارُهم، وتبدلت أفكارُهم وانحرفت.

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (581/1).

[2] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (582/1).

فواقع البشريّة اليوم يشهد انتكاساتٍ في الفطرة عظيمةً، وعلى تشوُّهٍ في الفكر والمعتقدات لا مثيل له من قَبل ولا نظير، يتبعه انحرافات في السّلوك والتّصرفات. فمن هؤلاء الناعقون ب "الجندرية" و"النوع الاجتماعي" المطالبون بالمساواة بين الرجال والنساء في كل الأمور، والذين يقولون بأن ما يحدد النوع البشري ليس هو أصل الخِلقة التي خلقهم الله عليها، ذكوراً وإناثاً، وليست هي الفروقات البيولوجية والفسيولوجية بين الذكر والأنثى، وإنّما هي التّربية والتّنشئة التي ينشؤون عليها، والتي تتعلق بالثقافة المجتمعية[1]، ومن هنا يكون لهم الحق في اختيار نوعهم الاجتماعي "ذكراً" أو "أنثى" وعلى الحكومات أن تسن القوانين وتوفر لهم الحماية لتحقيق اختيارهم[2] فواضحٌ سفاهة ما يقولون لأنّه منافٍ للعلم، ومنافٍ للمشاهد المعلوم الواضح والذي لا يختلف فيه اثنان من ذوي العقول السليمة والفطر السّويّة.

أضف إلى ذلك المنتفعون من تشويه الإسلام والمسلمين، والمنتفعون بأن لا يُطبّق الشّرع الإلهيّ في الأرض، على مستوى الأفراد والمؤسسات والدول، وهؤلاء جميعهم لن يقبلوا هذه التّوضيحات الّتي قدمها سيّد قطب بأيّ حال من الأحوال ولو جئتهم بكلّ برهانٍ ودليلٍ على صدق التّشريع وحكمته.

ونقول مُقرّين بيقينٍ إنّنا لا يمكننا كبشرٍ الإحاطة ولا الجزم بكلّ الحِكَم الرّبّانيّة الّتي في التّشريع الإلهيّ أو حتّى جزءاً منها أحياناً، والتّشريع في حدّ ذاته هو اختبارٌ للطّاعة، واختبارٌ لليقين بأنّ الله لا يُشرّع إلا عن علمٍ وحكمةٍ، ووفق مقتضى العدل الإلهيّ، فهو العليم الحكيم العدل. وأقول إنّه ليس شرطاً أنّ كلّ ما قاله سيّد قطب في نقاشه لهذه القضية هو عين الصّواب، أو هو كلّ الصّواب، فلم يكن التّعدّد مشروطاً فقط بما ذكره من حالات، فالتعدّد مباحٌ وشرطه الوحيد العدل.

[1] Gender, equity and human rights, World Health Organization WHO,Glossary of terms and tools, http://www.who.int/gender-equityrights/knowledge/glossary/en/ , retrieved 24th June 2016, (translated from English)

[2] Global Sexual and Reproductive Health Service Package for Men and Adolescent Boys, Section 2: Building blocks to working on men's SRH, Including a focus on young men and couples, Specific considerations related to sexual orientation, Page 6.

المطلب الثّالث: شبهة حول عقاب المرأة النّاشز والرّدّ عليها

هناك من يستغلّون الفهم الخاطئ للآية الكريمة: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[النساء:34]، فيدّعون أنّ الإسلام يبيح العنف ضدّ المرأة، ويزوّرون ويشوّهون الحقائق والوقائع لتخدم فكرتهم وادّعاءاتهم[1].

جاءت هذه الآية كما يبيّن سيّد قطب في تفسيرها، لعلاج حالةٍ خاصّةٍ، حالة نشوز المرأة، فالإسلام منهج حياةٍ واقعيٍّ، يضع حلولاً بما يتناسب مع الواقع، بل إنّ الإسلام له قواعدٌ وأسسٌ عُليا يريد أن يحافظ عليها، ومن الأسس الّتي يريد حفظها هي مؤسسة الأسرة، لأنها لَبِنَةُ المجتمع وأساسه، وفي صلاحها صلاح المجتمع، وفي فسادها فسادٌ المجتمع وانحطاطٌ للأمة، لذلك جاءت كثيرٌ من التّشريعات لتنظّم العلاقات داخل هذه المؤسسة العظيمة والمهمّة، ولتحافظ عليها، وترتقي بها، ولذلك وضع الإسلام حلولاً وقائيّةً قبل وقوع الخلل داخل هذه المؤسّسة، ومنها كيفيَّة التّعامل مع المرأة الّتي يظهر نشوزها، أي تعاليها على قَوامة الرّجل، ممّا قد يؤدي إلى تفكّك هذه المؤسّسة، وهذا ما لا يريده الإسلام، فشرَّع بعض الإجراءات الّتي يمكن أن يستعملها الرّجل للإصلاح، لا للإهانة ولا للإنتقام، وذلك من منطلق تكليف الرّجل بالرعاية والمسؤوليّة للحفاظ على سلامة مؤسسة الأسرة، وإدارتها الإدارة السّليمة الّتي فيها مصلحة جميع أفراد المؤسّسة والمجتمع ككلّ.

[1] أقلاينة، المكّي بن أحمد، المرأة المسلمة بين شبهات المعاندين وواقع المرأة الغربية، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتّكنولوجيا، (ع24)، 2007م، (5-236). وينظر: أيوب، محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، (143/11). وينظر: عامري، المرأة بين إشراقات الإسلام وافتراءات المنصرين، (ص:294).

يقول سيّد قطب موضّحاً الحِكمة في المنهج الرّبّاني للتّعامل مع المرأة النّاشز، والّذي يقدّم فيه المصلحة العامّة، وينظر إلى المآلات ليتفادى دمار مجتمعٍ ودمار أمّةٍ، فكان هذا العلاج الوقائي الرّبّاني بضوابِطه الشّرعيّة هو العلاج الأفضل والأكمل والأجمل لهذه الحالات الخاصّة، فيقول: "والمنهج الإسلاميّ لا ينتظر حتّى يقع النّشوز بالفعل، وتُعْلن رايةُ العِصيان، وتسقُط مهابة القوامة، وتنقسم المؤسّسة إلى معسكرين، فالعلاج حين ينتهي الأمر إلى هذا الوضع قَلَّما يُجدي. ولا بد من المبادرة في علاج مبادئ النّشوز قبل استفحاله، لأنّ مآله إلى فسادٍ في هذه المنظمة الخطيرة، لا يستقرّ معه سكنٌ ولا طمأنينةٌ، ولا تَصْلح معه تربيةٌ ولا إعدادٌ للنّاشئين في المحضَن الخطير، ومَآله بعد ذلك إلى تَصدُّعٍ وانهيارٍ ودمارٍ للمؤسسة كلّها وتشرّدٍ للنّاشئين فيها أو تربيتهم بين عواملٍ هدّامةٍ مُفضيةٍ إلى الأمراض النّفسيّة والعصبيّة والبدنيّة وإلى الشّذوذ"[1].

وقد منح الإسلام هذه الإجراءات التأديبيّة المتدرجة، والبالغةِ الحِكمة، الّتي تبدأ بموعظةٍ للمرأة من قِبَل زوجها، ثمّ إن لم تنفع الموعظة، دلالةً على أنّ درجة النّشوز عندها مرتفعةٌ، كانت الوسيلةُ الثّانية الهجرَ في المضاجع، والّتي لها أثرٌ كبيرٌ على كثيرٍ من النّساء، ثمّ إذا بعد هذا كلّه لم تَرتَجع المرأة أُبيح الضّرب التأديبي، بشروطه وضوابطه الّتي وضّحتها السّنّة أيّما توضيحٍ، كلّ هذا مع المحافظة على كامل حقوق المرأة، وليس من باب التّشفي والانتقام بأيّ حالٍ، إنّما أُبيحت لضرورةٍ ومصلحةٍ كبرى، هي الحفاظ على مؤسّسة الأسرة، هذا كلّه مع استحضار ما وهب الإسلام للمرأة من تكريمٍ ومن حقوقٍ، والأمر ليس كما يصوّره البعض، كمعركةٍ بين الرّجل والمرأة أبداً، وهؤلاء لا يهمّهم دمار الأسرة ولا المجتمع تحت شعاراتٍ طنّانةٍ رنّانةٍ غير حقيقيّةٍ ولا واقعيّةٍ. وواقع الحركات النّسويّة اليوم وداعميهن يشهد بذلك ويجلّيه بصورةٍ لا تقبل التّأويل، ويكون ذلك إمّا بقصدٍ وتخطيطٍ مسبقٍ، وإمّا بتبعيّةٍ وتقليدٍ أعمى، وانخداعٍ بالغرب وأفكاره العلمانيّة.

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (652/1).

فيقول سيّد قطب: "إنّها أبداً ليست معركةً بين الرّجل والمرأة، يراد لها بهذه الإجراءات تحطيم رأس المرأة حين تهمّ بالنّشوز وردّها إلى السّلسلة كالكلب المسجور! إنّ هذا قطعاً ليس هو الإسلام إنّما هو تقاليدٌ بيئيّةٌ في بعض الأزمان، نشأت مع هوان «الإنسان» كلّه، لا هوان شطرٍ منه بعينه، فأمّا حين يكون هو الإسلام، فالأمر مختلفٌ جداً في الشّكل والصّورة، وفي الهدف والغاية"[1].

ويوضح سيّد قطب أيضا أن هناك بعض الحالات الخاصّة الّتي تكون هذه الوسيلة –الضّرب بضوابطه الشّرعيّة– حلاً مناسباً جداً، فيقول: "وحين لا تجدي الموعظة، ولا يجدي الهجر في المضاجع، لا بدّ أن يكون هذا الانحراف من نوعٍ آخر، ومن مستوىً آخر، لا تجدي فيه الوسائل الأخرى، وقد تُجدي فيه هذه الوسيلة! وشواهد الواقع، والملاحظات النّفسيّة، على بعض أنواع الانحراف، تقول: إنّ هذه الوسيلة تكون أنسب الوسائل لإشباع انحرافٍ نفسيٍّ معَيّنٍ، وإصلاح سلوكِ صاحبه وإرضائه في الوقت ذاته! كما يقول الدّكتور «ألكسيس كاريل»[2]، فربّما كان من النّساء من لا تحسّ قوة الرّجل الّذي تحب نفسها أن تجعله قَيّماً وترضى به زوجاً، إلا حين يقهرها عضلياً!"[3].

ولم تُترَك هذه الإجراءات من غير ضوابطٍ شرعيّةٍ تضبطها، وفق ما يتوافق مع منهج الإسلام وتعاليمه، وغاياته وأهدافه، وقد بَيَّن هذا سيّد قطب أيضا في قوله: "وهو –سبحانه– يقرّرها، في جو وفي ملابسات تُحدد صِفتها، وتحدد النّيّة المُصاحِبة لها، وتحدد الغاية من ورائها، بحيث لا يحسب على منهج الله تلك المفهومات الخاطئة للنّاس في عهود الجاهليّة حين يتحول الرّجل جلاداً– باسم الدّين! – وتتحول المرأة رقيقاً –باسم الدّين!– أو حين يتحول الرّجل امرأةً وتتحول المرأة رجلاً أو يتحول كلاهما إلى صنفٍ ثالثٍ مائعٍ بين الرّجل والمرأة –باسم التّطور في فهم الدّين– فهذه كلّها أوضاعٌ لا يصعب تمييزها عن الإسلام

---

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (652/1).

[2] ألكسيس كارليل: وُلد بالقرب من ليون بفرنسا 1873م. حصل على إجازة الطبّ وإجازة العلوم. توظَّف في معهد روكفلر للأبحاث العلميَّة، وبقي به قرابة ثلاثين سنة. اعتزل وعاد إلى فرنسا عام 1929م. مُنِح جائزة نوبل عام 1912م. مات في باريس في شهر نوفمبر 1944م. ومن أشهر كتبه كتاب (الإنسان.. ذلك المجهول)، الّذي يضم تجاربه عن الإنسان والحيّاة. (نقلا عن: كارليل، ألكسيس، الإنسان ذلك المجهول، ترجمة: شفيق أسعد فريد، مؤسسة المعارف، (ط.1)، 1980م، (ص.5).

[3] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (654/1).

الصحيح ومقتضياته في نفوس المؤمنين! وقد أُبيحت هذه الإجراءات لمعالجة أعراض النّشوز –قبل استفحالها– وأُحيطت بالتّحذيرات من سوء استعمالها، فور تقريرها وإباحتها، وتولى الرسول ﷺ بسنّته العمليّة في بيته مع أهله، وبتوجيهاته الكلاميّة علاج الغلو هنا وهناك، وتصحيح المفهومات في أقوالٍ كثيرةٍ"[1].

وعندما تُؤَدّى الحقوق والواجبات كما أراد الله عزّ وجلّ في شرعه القويم، لا يُحتاج إلى استعمال هذا الأسلوب التّأديبي، كما تروي لنا أمّنا عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ: "مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"[2]، فهذا رسول الله ﷺ قدوة المسلمين جميعاً وأسوتهم، لم يضرب امرأةً قطّ. وفي الحديث الّذي يرويه جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– عن صفة حَجَّة الرّسول ﷺ كما جاء عند الإمام مسلم وغيره يقول رسول الله ﷺ: "فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ،..."[3].

قال القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن": "قوله تعالى: {وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ} أمر الله أن يبدأ النّساء بالموعظة أولا ثمّ بالهجران، فإن لم ينجعا فالضّرب؛ فإنّه هو الّذي يُصْلِحها له ويحملها على تَوْفِية حقّه. والضّرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرّح، وهو الّذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها؛ فإنّ المقصود منه الصّلاح لا غير"[4].

---

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (655/1).

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، (ح:2328)، (1814/4).

[3] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب حجّة النّبيّ صلى الله عليه وسلم، (ح:1218)، (ص:889).

[4] القرطبيّ، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجيّ شمس الدّين (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب –الرّياض –المملكة العربيّة السّعوديّة، 1423هـ/2003م، (172/5).

كما أن هذه الإجراءات ليست حتماً واجباً، وإنّما وجدت لحل مشكلةٍ، مشكلة نشوز المرأة، فإن كان في استخدامها عدم جدوى، أو زيادةٌ في المشكلة، لم يَجُز استخدامها، وهذا ما يقرّره سيّد قطب في قوله: " لك حين لا يستعلن النّشوز، وإنّما تتقى بوادره، فأمّا إذا كان قد استعلن، فلا تتخذ تلك الإجراءات الّتي سلفت، إذ لا قيمة لها إذن ولا ثمرة، وإنّما هي إذن صراع وحرب بين خصمين ليحطم أحدهما رأس الآخر! وهذا ليس المقصود، ولا المطلوب. وكذلك إذا رُئِيَ أنّ استخدام هذه الإجراءات قد لا يجدي، بل سيزيد الشُّقة بعداً، والنّشوز استعلاناً ويمزّق بقيّة الخيوط الّتي لا تزال مربوطةً، أو إذا أدى استخدام تلك الوسائل بالفعل إلى غير نتيجةٍ، في هذه الحالات كلها يشير المنهج الإسلاميّ الحكيم بإجراء أخير لإنقاذ المؤسسة العظيمة من الانهيار، قبل أن ينفض يديه منها ويدعها تنهار: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[النساء:35][1].

وهذا القول الذي قاله سيد قطب جاء في تفسير المنار ما يوافقه ويؤكد عليه: "إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة، فيُحتاج إلى التّأويل، فهو أمرٌ يُحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يُباح إذا رأى الرجل أنّ رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وإذا صلحت البيئة، وصار النّساء يعقلن النّصيحة، ويستجبن للوعظ، أو يزدجرن بالهجر، فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حالٍ حكمٌ يناسبها في الشرع، ونحن مأمورون على كلّ حالٍ بالرّفق بالنّساء، واجتناب ظلمهن، وإمساكهن بالمعروف، أو تسريحهن بإحسان، والأحاديث في الوصية بالنّساء كثيرةٌ جداً"[2].

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (656/1).

[2] رضا، تفسير المنار، (62/5).

بل حثّ الرسول ﷺ على ترك الضّرب ووصف تاركيه بالخيّريّة كما في جديث: إِيَاسِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» قَالَ: فَذَئِرَ[1] النِّسَاءُ وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَئِرَ النِّسَاءُ وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مُنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاضْرِبُوا» فَضَرَبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَتَى نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ أَصْبَحَ: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم»[2]. قال الشافعي معلقا على هذا الحديث: "فجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو وأخبر أن الخيار ترك الضرب..."[3] وجاء في تفسير المنار: "ولكن لا ننكر أن الناس متفاوتون؛ فمنهم من لا تطيب له هذه الحياة، فإذا لم تقدر امرأته بسوء تربيتها تكريمه إيّاها حقّ قدره، ولم ترجع عن نشوزها بالوعظ والهجران، فارقها بمعروفٍ وسرَّحها بإحسانٍ إلا أن يرجو صلاحها بالتّحكيم الذي أرشدت إليه الآية، ولا يضرب؛ فإن الأخيار لا يضربون النساء، وإن أبيح لهم ذلك للضرورة"[4]

وهنا يوجه سيّد الأنظار إلى تحقق الثمرة من الإستعمال التربوي للتأديب بالضرب غير المبرح، وينظر إلى عواقب الأمور ومآلاتها، فليس الهدف هو الضّرب، إنما التأديب الذي يؤدي إلى مصلحةٍ أعظم، وهي الحفاظ على الأسرة، فهنا نراه يخاطب العقل والوجدان معاً.

[1] ذئِرَ النساء: يَعْنِي نفرن ونشزن واجترأن. (أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: 224هـ)، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد –الدكن، (ط.1)، 1384 هـ–1964م، (85/1).

[2] أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب النكاح، باب ضرب النساء، (ح: 2146)، (479/3) صححه الألباني وشعيب الأرناؤوط.

[3] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة –بيروت، د.ط، 1410هـ–1990م، (121/5).

[4] رضا، تفسير المنار، (62/5).

المبحث الثالث: ردود سيّد قطب على شبهات في تشريعات عامة تخص المرأة

في هذا المبحث سيذكر الباحث ردود سيّد قطب على شبهتين من الشبهات المنتشرة المتعلقة بتشريعات الإسلام للمرأة المسلمة، وهما: شبهة الحجاب، وشبهة خروج المرأة للعمل والاختلاط.

المطلب الأول: شبهات حول حجاب المرأة المسلمة والرد عليها

وقد أثيرت حول فرض الحجاب على المرأة المسلمة شبهاتٌ كثيرةٌ، نعق بها الناعقون من المستشرقين ومن تابعهم ووافقهم، فقالوا إنّه تقييد لحرية المرأة، وإنّه عادةٌ جاهليةٌ ويتنافى مع الحضارة والتقدم البشري، ولإنّه كبت للطاقة الجنسيّة عند الشباب، وإنّ الأصل في عفّة المرأة أخلاقها التي تنبع من الباطن وليس حجابها[1].

أشار سيّد قطب إلى بعض هذه الادعاءات فقال في تفسيره للآية: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾[النور:31] "ولقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة، والحديث الطليق، والاختلاط الميسور، والدعابة المرحة بين الجنسين، والاطلاع على مواضع الفتنة المخبوءة.. شاع أن كل هذا تنفيسٌ وترويحٌ، وإطلاقٌ للرغبات الحبيسة، ووقايةٌ من الكبت، ومن العقد النفسية، وتخفيفٌ من حدّة الضغط الجنسي، وما وراءه من اندفاعٍ غير مأمونٍ ... إلخ"[2].

وقد انبرى سيّد قطب للرد على هذه الادّعاءات، رداً اعتمد فيه على قواعد الفطرة السليمة، وعلى ما شاهده هو بنفسه في فترة مكوثه في أمريكا، فشاهد الواقع الذي آل إليه المجتمع الأمريكيّ المتحرر من قيود الاختلاط والتبرج والسفور، من ظهور السُعار الجنسيّ الحيوانيّ، ومن ظهور للعقد النفسيّة التي كان سببها التلهف على الجنس الآخر وليس الحرمان، وظهور الشّذوذ الجنسي بكلّ أنواعه، فهذه كانت نتائج إباحة

[1] ينظر: موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، (664/10)

[2] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (2511/4).

السفور والتبرج والاختلاط، ولم يكن فيها علاجاً للكبت ولا للأمراض النفسيّة، كما ادّعت نظريات علم النفس، فقال سيد في تفسيره: "نعم. شاهدت في البلاد التي ليس فيها قيدٌ واحدٌ على الكشف الجسدي، والاختلاط الجنسيّ، بكل صوره وأشكاله، أن هذا كله لم ينته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها. إنما انتهى إلى سُعارٍ مجنونٍ لا يرتوي ولا يهدأ إلا ريثما يعود إلى الظمأ والاندفاع! وشاهدت الأمراض النفسيّة والعقد التي كان مفهوماً أنّها لا تنشؤ إلا من الحرمان، وإلا من التلهف على الجنس الآخر المحجوب، شاهدتها بوفرةٍ ومعها الشذوذ الجنسيّ بكلّ أنواعه.. ثمرةً مباشرةً للاختلاط الكامل الذي لا يقيّده قيدٌ، ولا يقف عند حدٍ، وللصداقات بين الجنسين تلك التي يباح معها كل شيء! وللأجسام العارية في الطريق، وللحركات المثيرة والنظرات الجاهرة، واللفتات الموقظة. وليس هنا مجالٌ التفصيل وعرض الحوادث والشواهد؛ مما يدل بوضوح على ضرورة إعادة النظر في تلك النظريات التي كذبها الواقع المشهود"[1].

ويعلل سيّد قطب هذه الظواهر بكونها ظواهر طبيعيةٍ عند إباحة الاختلاط والتبرج والسفور بقوله: " إن الميل الفطريّ بين الرجل والمرأة ميلٌ عميقٌ في التّكوين الحيويّ لأنّ الله قد ناط به امتداد الحياة على هذه الأرض، وتحقيق الخلافة لهذا الإنسان فيها، فهو ميلٌ دائمٌ يسكن فترة ثم يعود، وإثارته في كل حين تزيد من عرامته وتدفع به إلى الإفضاء المادي للحصول على الراحة. فإذا لم يتم هذا تعبت الأعصاب المستثارة"[2].

فنلاحظ هنا أنّ سيّد قطب اعتمد في ردّه على الواقع المشاهد الملموس، وعلى التكوين الفطري الجبلّي للإنسان، والذي لا يمكن التغاضي عنه أو إهماله، لأنّ هذا الطبع وهذه الغريزة الطبيعيّة الّتي أوجدها الله في النفس البشرية لا بد لها أن تغلب وتظهر بصورٍ غير منضبطةٍ، إن لم نضبطها بضوابط الشرع.

ثم يُظهر سيّد قطب محاسن الإسلام في تشريعاته، ومراعاته للفطرة السّويّة، وذلك عن طريق تقليله للمثيرات الطبيعية بين الجنسين، وإغلاقه لأبواب الفتنة، مع تهذيب للطبع وتوجيه له لما هو أنفع، وشغله

---

[1] ينظر: سيّد قطب، في ظلال القرآن، (2511/4).

[2] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (2511/4).

بأمور أخرى لنفع البشريّة غير تلبية دافع اللحم والدم، وتلبية هذه الدوافع بطريقةٍ شرعيّةٍ سليمةٍ، وعدم تجاهلها، ولا إباحتها على غاربها من غير قيدٍ ولا ضبطٍ ولا توجيهٍ[1].

وفي هذه الردود من الواقع المشاهد، والمفاسد الكثيرة التي ظهرت وخطورتها، رداً على داعمي المواثيق الدولية التي تنادي للمساواة بين الرجل والمرأة، وإعطاء المرأة الحريّة الكاملة للتصرف في جسدها من غير التزامٍ بالشريعة الإسلامية، وما فرضه الله من فروضٍ، وإن ما قاله سيّد في ردوده واقعُ مشاهدُ اليوم تثبته الإحصاءات[2] الرسمية التي تنشرها الدول الغربية وأمريكا، من شيوع للفاحشة، والسعار الجنسي، وحالات الاغتصاب، وخالات التحرش الجنسي في الأماكن المختلطة، إن كان في المدارس والكليات والجامعات، أو أماكن العمل، أو الأسواق وغير ذلك.

ويبيّن سيد قطب أنّ كل ذلك جاء به الإسلام كإجراءات وقائية للحفاظ على نظافة وطهارة المجتمع المسلم، ودرء الفتنة وطمسها قبل ظهورها، وتجفيف منابعها، حتى لا يشيع الفساد في المجتمع، فتُصرف طاقات أفرادِه وتُهدر بما هو غير نافع، فهذا التشريع الرّباني جاء متناغماً مع الفطرة وموجهاً لها وضابطاً لها ضبطاً إيجابياً من غير كبتٍ مدقعٍ ولا إباحةٍ سافرةٍ[3]، ومن أقواله في هذا المعنى في تفسيره: "لقد رفع الإسلام ذوق المجتمع الإسلامي، وطهر إحساسه بالجمال فلم يعد الطابع الحيواني للجمال هو المستحب، بل الطابع الإنساني المهذب.. وجمال الكشف الجسدي جمالٌ حيوانيٌّ يهفو إليه الإنسان بحس الحيوان مهما يكن من التناسق والاكتمال. فأما جمال الحشمة فهو الجمال النّظيف، الذي يرفع الذّوق الجمالي، ويجعله لائقاً بالإنسان، ويحيطه بالنظافة والطهارة في الحس والخيال"[4].

وفي هذا الكلام إبطال لمزاعم النسويات، ومن يدعمهن في طلباتهن التحرر من قيود الشريعة، والدعوة للعري والسفور، والدعوة للاختلاط من غير قيدٍ ولا شرطٍ، تحت شعارات الحرية وعدم الكبت، وتحت

---

[1] ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، (2512/4).

[2] الأزرق، إبراهيم بن عبدالله، إحصائيات وأرقام من المجتمعات التي لم تراع للاختلاط حرمة!، مقال في موقع صيد الفوائد على الرابط: http://saaid.org/female/0186.htm

[3] ينظر: سيّد قطب، في ظلال القرآن، (2511/4-2513).

[4] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (2513/4).

شعارات أن العفة والطّهارة لا علاقة لها باللّباس والحجاب، نعم صحيحٌ أنّ اللباس وحدَه ليس هو منبع العفة والطهارة، ولا هو منبع الأخلاق والسلوكات، ولكنّ ما لا يعترفن به وهو واقع مشاهد، أنّ التّبرج والسفور يثير المشاعر، ويهيج الغرائز الطّبيعيّة الجبليّة في الرجال والنساء، ويؤدي إلى ظهور الفواحش والاعتداءات الجنسيّة، وغير ذلك من الأمراض النفسية والاجتماعية، والتبعات الاقتصادية لكل ذلك، هذه ما يثبته الواقع المشاهد بالإحصاءات كما ذكرنا سابقا.

وقد قال الكثيرون من المنصفين الغربيين، من مسؤولين، وعلماء، ومفكرين، وصحفيين، وخبراء اجتماعيين، وعلماء نفس وغيرهم أقوالاً في مدح الحجاب، ولباس المرأة المسلمة، وما له من إيجابيات على المجتمع، ووقاية النّساء من التحرش الجنسيّ، والاعتداءات الجنسيّة، ووقاية المجتمع من الفاحشة، وقالوا إنّ الحجاب لا يقلل من احترام المرأة، ولا يقيّد حرّيتها، وكانت هناك مطالبات بسن قوانين تلزم النساء باللباس المحتشم، اللباس الإسلامي خاصة وذلك للتّخلص من كلّ ما يعانيه الغرب من آفاتٍ نتيجة التّعري والسّفور والاختلاط[1].

وفي هذا أيضا ردٌّ على النسويات وما يطالبن به من حريات زائفة للمرأة. فالمرأة المسلمة تعتز بحجابها، لأنّه طاعةٌ لربها، ويبرز هويتها الإسلامية، ولا ترى فيه قيداً يقيّدها، ولا إذلالاً لها، بل حرّيّةً من سفاسف الأفكار الغربيّة والنّسويّة، ورمزاً لتحررها من قيود العُريّ والسفور، وإبرازاً لشخصيتها كامرأةٍ مسلمةٍ حرّةٍ تعيش بأمانٍ واطمئنانٍ نفسيٍ.

المطلب الثّاني: شبهة دعوى منع الإسلام المرأة الخروج للعمل والرّدّ عليها

ينادي المتشدقون والمتشدقات بوجوب خروج المرأة للعمل، وأنّ الإسلام منعها من ذلك، وأنّ في هذا ظلمٌ لها، وفيه تعدٍّ على حرّيتها، وأنّ مصلحة الأسرة تقتضي خروجها لمساعدة زوجها في المصروفات

[1] ينظر: موسوعة محاسن الإسلام والردّ على شبهات اللئام، (10/681-686).

والأعباء، وأن المرأة نصف المجتمع وعملها يزيد في الثروة القومية والإنتاج، والعمل يحميها من حالات إهمال الآخرين لها، والعمل يصقل شخصية المرأة ويعطيها خبرات[1].

يقول سيد قطب راداً على بعض هذه الشبهات مبيّناً زيفها وبطلانها في سياق تفسيره للآية: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[الأحزاب: 33] "وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقاً، إنّما هي إيماءةٌ لطيفةٌ إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهنّ، وهو المقرّ وما عداه استثناءً طارئا لا يثقلن فيه ولا يستقررن، إنّما هي الحاجة تُقضى، وبقَدَرها. والبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى، غير مشوهةٍ ولا منحرفةٍ ولا ملوثةٍ، ولا مكدودةٍ في غير وظيفتها التي هيَّأها الله لها بالفطرة"[2].

فخروج المرأة من بيتها ليس محرماً في الإسلام، وخروجها للعمل ليس محرماً أيضاً، ولكن ليس هو الأصل، لأنّ عمل المرأة الأعظم والأهم والأنفع للمجتمع وللبشرية هو تربية الأبناء، وتنشئة جيلٍ صالحٍ، والكل يُقرّون بأهميّة التربية ودورها في رقيّ المجتمعات، فدور الأم في تربية الأبناء وبناء الأجيال هو أهم من عملها خارج بيتها بدرجاتٍ، ومصداقاً لهذا جاء في (موسوعة محاسن الإسلام والرد على شبهات اللئام) بما يتوافق مع طرح سيّد قطب: "على أنّ عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينازعها فيه منازعٌ، ولا ينافسها فيه منافسٌ، هو تربية الأجيال، الذي هيأها الله له بدنيًا، ونفسيًا، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغلٌ ماديٌ أو أدبيٌ مهما كان؛ فإنّ أحدًا لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الكبير، الذي عليه يتوقف مستقبل الأمة، وبه تتكون أعظم ثرواتها، وهي الثروة البشرية"[3].

ويقول سيّد قطب مؤكداً على هذه المهمة العظيمة للمرأة والتي لا تجاريها مهمّةٌ أخرى وذلك في سياق تفسيره لآية الدين وشهادة المرأة : "وهو إنّما دعا الرّجال لأنّهم هم الّذين يزاوِلون الأعمال عادةً في المجتمع

[1] ينظر: موسوعة محاسن الإسلام والرّدّ على شبهات اللئام، (84/11).
[2] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (2859/5).
[3] موسوعة محاسن الإسلام والرد على شبهات اللئام، (86/11).

المسلم السّوي، الّذي لا تحتاج المرأة فيه أن تعمل لتعيش، فتجور بذلك على أمومتها وأنوثتها وواجبها في رعاية أثمن الأرصدة الإنسانيّة وهي الطّفولة النّاشئة المُمَثِلة لجيل المستقبل، في مقابل لُقيمات أو دُرَيهمات تنالها من العمل، كما تضطّر إلى ذلك المرأة في المجتمع النّكد المنحرف الّذي نعيش فيه اليوم!"[1].

وخروج المرأة من بيتها للعمل أو غيره بغير ضوابطٍ يؤدي إلى مفاسد كثيرةٍ، يؤدي إلى ظهور الفواحش، وتفسخ الأسر، وتضييع للنشء، فيكون دماراً للمجتمع وليس تقدماً له ولا رقيا، ومن هنا فالصحيح أن لا يكون خروج المرأة إلا لضرورةٍ، ولا يكون إلا بالتزام الضوابط الشرعية، من اللباس الشّرعيّ الذي فرضه الله على المرأة المسلمة، والكلام من غير خضوعٍ بالقول، وعدم الخلوة بالرجال، والمشي بأدبٍ وحشمةٍ، وأن يكون العمل في نفسه مشروعاً، وغير ذلك من الضوابط الشرعية. والإسلام لا يحرّم عمل المرأة، ولا يوجد نصٌ شرعيٌ يحرّم عمل المرأة، وإنما وضع له ضوابطاً، ولم يلزمها به، وألزم الرجال بالنفقة عليها، وكفايتها حاجتها لتتفرغ لمهمتها الأعظم، من تربية الأبناء ورعاية البيت والقيام بحقوق الزوج وكلها لها عباداتٌ ترفع درجتها وتزيد من احترامها.

وأما الغرب فلا يكّلف الرجال الانفاق على النساء، حتى أنّ الآباء والامهات يُخرجون أبناءهم من سِنّ السادسة عشرة إلى الثامنة عشرة من بيوتهم ذكوراً وإناثاً، على حدٍّ سواءٍ، وذلك من باب المساواة كما يدعّون، ليعتاشوا معتمدين على أنفسهم، فقد انتهى دور الوالدين في هذا الجيل عندهم، أو يسمح لهم البقاء في البيت بشرط دفع أجرة المسكن والمأكل[2]. هذا هو حال العالم الغربيّ المتحضر، لا يهتم بالمرأة ولا يكفل لها معيشةً طيبةً، ويجبرها على العمل إجباراً، لتعيش بكرامةٍ، وتكفل لقمة عيشها، ويا ليته يتركها بحالها، فهي في عملها تتعرض للاستغلال، والتعدي والتحرش الجنسي والاغتصاب.

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (336/1).

[2] ينظر: موسوعة محاسن الإسلام والرد على شبهات اللئام، (90/11).

فالواقع والإحصاءات[1] لمراكز الأبحاث الأمريكية تشير إلى أنّ هناك نسباً عاليةً من حالات الاغتصاب والتّحرّش الجنسيّ تصل بين طلاب المدارس الاعداديّة الى أكثر من 87%، و35 امرأة من كل 1000 امرأة تعرضت لحالة اغتصاب في الكليات الوطنية أثناء العام الدراسي، وأعداداً كبيرةً من حالات الإجهاض السنويّة تفوق المليوني حالة سنوياً في أمريكا، ونسباً مشابهةً وأعداداً مشابهةً وجدت في دولٍ أوروبيةٍ وفي القارة الأسترالية ودولٍ أخرى في العالم. فمع كل القوانين والسياسات التي تنادي بها الأمم المتحدة، وتدعمها الجمعيات النّسوية وتنادي بها وتروج لها، لم تعالج هذه المشاكل بل زادتها حدّةً وانتشاراً.

هذه هي نتائج القوانين الوضعية التي تتعارض مع وحي السماء، تحت شعارات الحريّة الزائفة والأفكار المشوهة، والتي تنادي وتشجع خروج المرأة للعمل والتّعليم من غير ضوابطٍ ولا قيودٍ، وتستسيغ الاختلاط المحرّم من غير مراعاةٍ للفطرة الإنسانية، والميل الطبيعي بين الذكر والأنثى، وقام سيّد قطب بوصف الفساد الّذي ظهر في هذه المجتمعات وصفا دقيقاً وذلك لِمَا شاهده بعينيه في فترة مكوثه في أمريكا، فمن يعترض على شرع الله سيكون هذا حاله ومصيره من فسادٍ في المجتمعات، وتردٍّ للأخلاق، وزيادةٍ في الأمراض النفسيّة والاجتماعيّة، أقرّه الواقع المشاهد وأثبتته الإحصاءات.

ثم يظهر سيد قطب محاسن الشريعة الإسلامية، وأهدافها العليا بتطهير المجتمع المسلم من الفتن وعوارضها، والوقاية منها، والسعي لمجتمع نقي طاهر عفيف، تعيش المرأة فيه بأمن وأمان وهدوء واطمئنان فيقول: "هذه هي صور التبرج في الجاهلية التي عالجها القرآن الكريم. ليطهر المجتمع الإسلامي من آثارها ويبعد عنه عوامل الفتنة، ودواعي الغواية ويرفع آدابه وتصوراته ومشاعره وذوقه كذلك!

ونقول: ذوقه.. فالذوق الإنساني الذي يعجب بمفاتن الجسد العاري ذوق بدائي غليظ. وهو من غير شك أخط من الذوق الذي يعجب بجمال الحشمة الهادئ، وما يشي به من جمال الروح، وجمال العفة، وجمال المشاعر"[2].

---

[1] الأزرق، إحصائيات وأرقام من المجتمعات التي لم تراع للاختلاط حرمة!، مرجع سابق.

[2] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (2861/5).

الفصل الثّالث

قواعد وخصائص منهج سيّد قطب في الرّدّ على الشّبهات المتعلقة بقضايا المرأة

الرّدّ على الشّبهات المثارة حول الإسلام، وحول قضايا المرأة خاصّةً، ليكون رداً علمياً قوياً، لا بد أن يُبنى على منهجياتٍ واضحةٍ، وقواعد راسخة، وقد امتازت ردود سيّد قطب على الشّبهات باعتمادها على منهجياتٍ وقواعد ثابتةٍ، انطلق منها سيّد فجاءت ردوده واضحةً ومتينةً، من غير محاباةٍ ولا تلكؤٍ. وكذلك امتاز منهجه بخصائص ميزته. وفي هذا الفصل سيذكر الباحث القواعد الّتي استنبطت من استقراء ردود سيّد قطب على الشّبهات المتعلّقة بقضايا المرأة في تفسيره، وجاء هذا الفصل من تمهيدٍ وثلاثة مباحث: الأوّل قواعد عامّةٍ في الرّدّ على الشّبهات المتعلّقة بقضايا المرأة، وفيه ستّة مطالب تم التطرق في كلّ مطلب منها لقاعدة من القواعد، والثّاني قواعد خاصّة في الرّدّ على الشّبهات المتعلقة بقضايا المرأة، وفيه ثلاثة مطالب، ذكر الباحث في كلّ مطلب قاعدة من القواعد الخاصّة. والثالث ذكر الباحث خصائص منهج سيّد قطب في الرّدّ الشبهات.

تمهيد

أولا: تعريف المنهج لغة واصطلاحا

والمنهج في اللغة يفيد الطّريق المستقيم الواضح، فتجتمع فيه معاني الوضوح والاستبانة[1].

أمّا في الاصطلاح، فقد جاء في معجم اللغة العربيّة المعاصرة[2]: "المنهاج، وسيلة محدّدة توصِّل إلى غاية معيَّنة. المنهج العلميّ: خُطَّة منظّمة لعدَّة عمليّات ذهنيَّة أو حسيَّة بُغية الوصول إلى كشف حقيقة أو البرهنة عليها– مناهج التَّعليم: برامج الدِّراسة، وسائله وطرقه وأساليبه".

---

[1] ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب النون، باب النون والهاء وما يثلثهما، مادة (نهج)، (361/5). وينظر: ابن منظور، لسان العرب، كتاب الجيم، فصل النون، مادة (نهج)، (383/2).

[2] عمر، معجم اللغة العربيّة المعاصرة، (2291/3).

وفي علم المناهج الحديثة عرِّف المنهج: "الطّريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بوساطة طائفة من القواعد العامّة الّتي تهيمن على سير العقل، وتحديد عمليّاته حتّى يصل إلى نتيجة معلومة"[1].

ومن هنا يمكننا أن نقول أنّ المنهج الذي قصدناه في بحثنا هذا هو عبارة عن القواعد العامّة الواضحة الّتي اعتمدها سيّد قطب في تفسيره، والرّكائز الّتي ارتكز عليها، والخصائص التي امتاز بها، من أجل برهنة علو التشريع الإسلاميّ، ودحضه للشبهات المثارة حوله في قضايا المرأة. وكان منهجاً شمولياً، جمع بين مخاطبة العقل والفطرة، والاستشهاد بالواقع والتاريخ.

ثانياً: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً

أصل القاعدة في اللّغة من الجذر (قعد). جاء في مقاييس اللغة تحت مادة (قعد): "قواعد البيت: أساسه. وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله"[2]. وجاء في لسان العرب تحت مادة قعد: "القعود: نقيض القيام"[3]. "والقاعدة: أصل الأسّ، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه. القواعد أساطين البناء الّتي تعمده. وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها"[4].

بوجه عام فإنّ المعنى العام لهذه المادة هو الاستقرار والثّبات، والمعاني كلّها تؤول إلى معنى واحد يجمعها وهو الأساس، فقواعد كلّ شيء أسسه وأصوله الّتي يُبنى عليها، سواء كان ذلك الشّيء حسيّا او معنويّا.

عرّفها الجرجاني والمناوي: القاعدة: هي قضيّة كلّيّة منطبقة على جميع جزئياتها[5].

---

[1] بدوي، عبد الرحمن، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات –الكويت، (ط.7)، 1977م، (ص:5).

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (109/5).

[3] ابن منظور، لسان العرب، (357/3).

[4] ابن منظور، لسان العرب، (361/3).

[5] الجرجاني، التعريفات، (ص:171). المناوي، زين الدّين محمّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (ت:1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب –القاهرة، (ط.1)، 1410هـ–1990م، (ص:266).

وعرّفها أبو البقاء الكفويّ: "والقاعدة، اصطلاحا: قضيّة كلّيّة من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"[1].

وهناك من عرفها على أنها: "حكمٌ أغلبيٌّ ينطبق على معظم جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه، فأحكامها ليست كلّيةً بل هي أغلبيّة؛ ذلك أن بعض فروع تلك القواعد يعارضها أثر، أو ضرورة، أو قيد، أو عِلّة مؤثِّرة؛ فتخرجها عن الاطِّراد، فحكم عليها بالأغلبيّة لا بالاطّراد"[2].

أما في هذه الدّراسة فالقاعدة: هي المرتكز والأساس الّذي يُعتمد عليه في الرّدّ على الشّبهات، وهي تصلح لتكون أساسا للرّدّ في عدد كبير من الشّبهات أو أغلبها. وقد قسمنا القواعد لقواعد عامّة والّتي تصلح لتكون أساسا للرّدّ في الشّبهات في مجالات الدّين المختلفة، وقواعد خاصّة تختص بالرّدّ على شبهات في موضوع المرأة خصوصا.

ثالثاً: تعريف الخصائص لغةً واصطلاحاً

الخصائص هي جمع خِصّيصة أو خاصّيّة وهي ما يُميّز الشيء عن غيره وينفرد به[3]. وفي هذه الدّراسة هي الخصائص الّتي امتازت يها ردود سيّد قطب على الشبهات في قضايا المرأة.

---

[1] الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي (ت:1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش –محمّد المصري، مؤسسة الرّسالة –بيروت، (ط.2)، 1419هـ، (ص:628).

[2] البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمّد بن حمد بن إبراهيم التميمي (ت: 1423هـ)، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، (ط.5)، 1423هـ–2003م، (51/1).

[3] ينظر: عمر، أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربيّة المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأوّلى، 1429هـ–2008م، (652/1).

المبحث الأوّل: قواعد عامّة في الرّدّ على الشّبهات المتعلقة بقضايا المرأة

باستقراء ردود سيّد قطب على الشّبهات المثارة حول قضايا المرأة تبيّن أنّه يتّبع قواعد عامّةً تصلح للرّدّ على أنواع الشّبهات المختلفة، في هذا المبحث ستُذكر القواعد العامّة المستنبطة من ردود سيّد قطب.

المطلب الأوّل: الانطلاق من الوحي الإلهيّ كمصدر للتّشريع

أولى القواعد وأعظمها في الرّدّ على الشّبهات عند سيّد قطب، تقرير مصدر التّشريع، وأنّ هذه التّشريعات هي من الله العليم الحكيم، والرّحمن الرّحيم، وأنّ الله هو أعلم بما يصلُح للبشر من أنفسهم، وهو أرحمُ بهم منهم، ولا يُشرِّع لهم إلا ما هو خيرٌ لهم، ولو لم يعلموا الخير الذي فيه، فالله لا يحيط بعلمه شيء وعلمه محيطٌ بكلّ شيءٍ، والله لا يظلم مثقال ذرةٍ، وأحكامه وشرائعه كلّها حقٌ وعدلٌ. وهذه القاعدة يذكرها سيّد قطب ويكررها كثيرا –كما سيتضح في هذا المطلب– في كلّ اعتراضٍ على حكمٍ من أحكام الله لم تدركه عقول البشر، ولم تفهم حكمته، ولم تدرك مآلاته ومقاصده. فنظرة بني البشر قاصرةٌ، محدودةٌ بالزّمان والمكان، ومحدودةٌ بخبراتٍ قليلةٍ في حقبةٍ زمنيّةٍ معيّنةٍ، وفي مكانٍ معيّنٍ، وفي مجتمعٍ محدودٍ.

يقول سيّد مقرّرا إنّ الدّين الإسلاميّ هو المنهج الّذي اختاره الله وأقرّه للبشريّة لتسير عليه، وهو منهج حياةٍ شاملٍ متكاملٍ، وإنّ الله هو وحده مصدر التّشريع في هذا المنهج القويم: "إنّ الدّين هو النّظام الّذي قرّره الله للحياة البشريّة بجملتها، والمنهج الّذي يسير عليه نشاط الحياة برمّتها، والله وحده هو صاحب الحقّ في وضع هذا المنهج بلا شريكٍ. والدّين هو الاتّباع والطّاعة للقيادة الرّبّانيّة الّتي لها وحدها حقّ الطّاعة والاتّباع، ومنها وحدها يكون التّلقي، ولها وحدها يكون الاستسلام"[1].

وفي الرّدّ على شبهة تعدّد الزّوجات يقول سيّد قطب مستعيناً بهذه القاعدة: "هذه الرّخصة –مع هذا التّحفظ– يحسن بيان الحِكمة والصّلاح فيها، في زمان جعل النّاس يتعالمون فيه على ربّهم الّذي خلقهم،

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (1/561-562).

ويدّعون لأنفسهم بصراً بحياة الإنسان وفطرته ومصلحته فوق بصر خالقهم سبحانه! ويقولون في هذا الأمر وذاك بالهوى والشّهوة، وبالجهالة والعمى، كأنّ ملابساتٍ وضروراتٍ جدّت اليوم، يدركونها هم ويقدرونها ولم تكن في حساب الله –سبحانه– ولا في تقديره، يوم شرّع للنّاس هذه الشّرائع!!! وهي دعوى فيها من الجهالة والعَمى، بقدر ما فيها من التّبجح وسوء الأدب، بقدر ما فيها من الكفر والضّلالة! ولكنّها تُقال، ولا تجد من يردّ الجُهال العُمي المُتبجحين المُتَوقحين الكفار الضُلال عنها!"[1].

ويقول في الشّبهات المثارة حول تقسيم الميراث والاعتراضات عليه: "إنّ الله هو الّذي يوصي، وهو الّذي يفرض، وهو الّذي يُقَسِّم الميراث بين النّاس –كما أنّه هو الّذي يوصي ويفرض في كلّ شيءٍ، وكما أنّه هو الّذي يُقسِّم الأرزاق جملةً– ومن عند الله ترِد التّنظيمات والشّرائع والقوانين، وعن الله يتلقى النّاس في أخصّ شؤون حياتهم –وهو توزيع أموالهم وتركاتهم بين ذريّتهم وأولادهم– وهذا هو الدّين. فليس هناك دينٌ للنّاس إذا لم يتلقوا في شؤون حياتهم كلّها من الله وحده، وليس هناك إسلامٌ إذا هم تلقوا في أيّ أمرٍ من هذه الأمور –جلّ أو حَقُر– من مصدرٍ آخر، إنّما يكون الشّرك أو الكفر، وتكون الجاهليّة الّتي جاء الإسلام ليقتلع جذورها من حياة النّاس"[2].

وفي سياق كلام سيّد قطب على مراحل علاج المرأة النّاشز، يقول مقرّرا أيضاً مصدريّة الأحكام والتّشريعات: "وعلى أيّة حالٍ، فالّذي يقرّر هذه الإجراءات، هو الّذي خلق، وهو أعلم بمن خلق. وكلّ جدالٍ بعد قول العليم الخبير مهاترةٌ، وكلّ تمرّدٍ على اختيار الخالق وعدم تسليمٍ به، مُفْضٍ إلى الخروج من مجال الإيمان كلّه"[3].

وهنا يقرّر سيّد قاعدة مهمّة في التّعامل مع هذا الحكم، وكلّ أحكام الشّريعة، والرّدّ على الشّبهات الّتي تُثار حولها، فمصدر هذه الأحكام هو الله عز وجل، الّذي هو العليم الحكيم، واللطيف الخبير، والّذي يعلم ما

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (578/1).
[2] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (590/1).
[3] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (655/1).

هو خير وأنفع للنّاس من النّاس أنفسهم ولا شك، وأنّه أرحم بهم وبأولادهم منهم، ولا يرفض أو يعترض على حكم الله إلا جاهلٌ، وقحٌ، متبجحٌ. فالعقل الصّريح والمنطق السّليم يقول أن تُسلِّم لمن هو أعلم منك أو أكثر خبرةً منك، فكيف بمن علمه شاملٌ كاملٌ لا نَقْص فيه، وكيف بمن خبرته لا حدود لها، فلا يحدّها زمانٌ ولا مكانٌ، خبرة شاملةٌ كاملةٌ لا نقص فيها، ألا يجدر بنا أن نستسلم لحُكمه وتشريعه؟!

وأقول إنّ هذه القاعدة نافعةٌ لمن تعرّض للشّبهات من أبناء المسلمين وغيرِهم ممّن يؤمنون بالله عزّ وجلّ، وأنّ الله هو المشرِّع الأعلى، وأنّ له الأسماء الحسنى والصّفات العُلى، ولكنّ الّذين يجحدون وجود الخالق، أو الّذين يجحدون أنّ الله هو مصدر التّشريع، فهذه القاعدة لا تؤثّر فيهم، رغم أنّ العقل السّليم يدل على وجود الله عز وجل ولا شك. وقد اعتمد سيّد قطب على هذه القاعدة وكررها في مواطن كثيرةٍ[1].

وأقول أيضاً إنّ على المربّين، والمتصدرين للدعوة، والمنافحين عن دين الله، أن يتزوّدوا بالحجج والبراهين الدّالة على إثبات وجود الله عزّ وجلّ وحكمته، ودلائل النّبوة، بالأدلّة العقلية الواضحة، معتمدين على قواعد العقل والمنطق السّليم، وهذا الأمر أصبح في زماننا في غاية الأهمّيّة وذلك لكثرة شبهات الملحدين والمشككين في أصول الدين. وحبّذا أن يكون هذا ضمن المساقات في الكليات الشّرعيّة، وأن يكون التّركيز عليه ضمن تعليم العقيدة أكثر من التّركيز على الجدل بين الفرق الكلاميّة في مسائل الأسماء والصفات مما لا نفع فيها.

المطلب الثّاني: مراعاة الإسلام للفطرة الإنسانيّة السّليمة

هذه القاعدة هي من القواعد الأصيلة المتكررة الّتي يعتمد عليها سيّد قطب في ردوده على الشّبهات، فالإسلام دين الفطرة كما تقرّر ذلك في القرآن والسّنة وكلام العلماء[2]، ولا يمكن أن يتعارض مع الفطرة

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (590/1)، (593/1)، (595/1)، (601/1)، (610/1-611)، (619/2)، (623/2)،

[2] انظر: ابن عاشور، محمّد الطاهر، النظام الاجتماعي في القرآن، الشركة التونسية للتوزيع (تونس) والمؤسسة الوطنية للكتاب (الجزائر)، (ط.2)، 1985، (ص17). وانظر: رضا، محمد رشيد بن علي (ت: 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، (98/1)، (274/2)، (287/2)، (331/2).

السّويّة للإنسان، لأنّ هذا التّعارض نتيجته خلق أجواء غير سويّة، ودعوة لانحرافات في أخلاق الأفراد، وظهور الفساد بأشكاله المتعدّدة في المجتمع، وظهور المشكلات النّفسيّة، ومن ثمّ انهيار هذا المجتمع أخلاقيّاً واجتماعيّاً واقتصاديّاً، وهذا ما لا يريده الله عزّ وجلّ ولا يرضاه، كما أنّ العقلاء والحكماء وذوي الأخلاق الحسنة والفطرة السّويّة من البشر، لا يريدونه لمجتمعاتهم.

يقول سيّد قطب في دفاعه عن إباحة الإسلام لتعدّد الزّوجات، بعد أن يعرض حالاتٍ واقعيّةٍ تحدث في واقع الحياة الزوجيّة، وواقع المجتمع الإنسانيّ، منها زيادة عدد النِّساء على عدد الرّجال في واقع التّاريخ البشريّ، فيعلق هنا ويقول: "وعندئذٍ نجد أنفسنا أمام احتمالٍ من ثلاثة احتمالاتٍ: 1- أن نكبت الرّجل ونصدّه عن مزاولة نشاطه الفطري بقوّة التّشريع وقوّة السّلطان! ونقول له: عيب يا رجل! إنّ هذا لا يليق، ولا يتفق مع حقّ المرأة الّتي عندك ولا مع كرامتها! 2- أن نطلق هذا الرّجل يُخادِن ويُسافِح من يشاء من النِّساء! 3- أن نبيح لهذا الرّجل التّعدّد -وفق ضرورات الحال- ونتوقّى طلاق الزّوجة الأوّلى. الاحتمال الأوّل ضدّ الفطرة، وفوق الطّاقة، وضدّ احتمال الرّجل العصبيّ والنّفسيّ، وثمرته القريبة -إذا نحن أكرهناه بحكم التّشريع وقوّة السّلطان- هي كراهية الحياة الزّوجيّة الّتي تكلفه هذا العنت، ومعاناة جحيم هذه الحياة، وهذه ما يكرهه الإسلام، الّذي يجعل من البيت سكناً، ومن الزّوجة أنساً ولباساً. والاحتمال الثّاني ضدّ اتجاه الإسلام الخُلُقي، وضدّ منهجه في ترقية الحياة البشريّة، ورفعها وتطهيرها وتزكيتها، كي تصبح لائقةً بالإنسان الّذي كرّمه الله على الحيوان! والاحتمال الثّالث هو وحده الّذي يلبي ضرورات الفطرة الواقعيّة، ويلبي منهج الإسلام الخُلُقيّ"[1].

ويقول ملخّصا نقاشه للمتحذلقين المعارضين لهذه القضيّة: "فالرّخصة تلبي واقع الفطرة، وواقع الحياة وتحمي المجتمع من الجنوح -تحت ضغط الضرورات الفطريّة والواقعيّة المتنوعة- إلى الانحلال أو الملال"[2].

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (581/1).

[2] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (581/1).

وفي تعليقه على قضيّة توزيع الإرث وما يثيره بعض المتحذلقين والجاهلين بطبيعة الإنسان وملابسات حياته الواقعيّة: "إنّ قاعدة هذا النّظام هي التّكافل، ولكي يقوم هذا التّكافل على أسس وطيدة راعى الإسلام أن يقوم على أساس الميول الفطريّة الثّابتة في النّفس البشريّة. هذه الميول الّتي لم يخلقها الله عبثاً في الفطرة، إنّما خلقها لتؤدي دوراً أساسياً في حياة الإنسان"[1].

وهذه القاعدة –مراعاة الإسلام للفطرة السليمة– تتكرر كثيرا في ردود سيّد قطب على الشّبهات المتعلقة بقضايا المرأة[2]، وهذا يدلّ على أهمّيّة هذه القاعدة عند سيّد قطب، وهذا يتوافق مع مركزيّة هذه القاعدة في الوحي وأهمّيها، في القرآن والسنّة، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾[الروم:30].

والمعنى: فطر النّاس على الدّين الحنيف: أنّ الله خلق النّاس قابلين لأحكام هذا الدّين، وجعل تعاليمه مناسبة لخلقتهم، غير مجافيةٍ لها غير نائين عنه، ولا منكرين له، مثل إثبات الوحدانيّة لله؛ لأنّ التّوحيد هو الّذي يسوق العقل والنّظر الصّحيح، حتّى لو ترك الإنسان تفكيره ولم يلقن اعتقاداً ضالّا؛ لاهتدى إلى التوحيد بفطرته. فالفطرة هي الخلقة والهيئة الّتي في نفس الإنسان الّتي هي معدةٌ ومهيئةٌ لأن يُميّز بها مصنوعات الله، ويستدل بها على ربه، ويعرف شرائعه"[3].

---

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (586/1).

[2] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (579/1)، (580/1)، (581/1)، (596/1)، (619/2)، (620/2)، (622/2)،

[3] أيوب، محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، (58/1).

ويؤيد هذا المعنى الّذي ذكر سابقا قول النبيّ ﷺ عندما قال فيما يرويه عن ربّه: "وإنّي خَلقت عبادي حُنفاء كلّهم، وإنّهم أتتهم الشّياطين فاجتالتهم[1] عن دينهم، وحرّمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا..."[2].

العقيدة والشرائع الإسلاميّة متوافقة تماما مع الفطرة وجاءت كلّها لتحقق مصالح البشر: "فوصف الإسلام بأنّه فطرة الله معناه أن أصل الاعتقاد فيه جاء على مقتضى الفطرة العقليّة. وأمّا تشريعاته وتفاريعه فهي إمّا أمورٌ فطريّةٌ أيضاً أي: جاريةٌ على وفق ما يدركه العقل، ويشهد به، وإمّا أن تكون لصلاحه مما لا ينافي فطرته، وقوانين المعاملات هي راجعةٌ إلى ما تشهد به الفطرة؛ لأنّ طلب المصالح من الفطرة"[3].

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النّبي ﷺ: "كلّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه"[4]. أكّد ابن حجر في فتح الباري أن جمهور أهل العلم وعامّة السلف على أنّ الفطرة هي الإسلام[5].

ويعرّف ابن عاشور الفطرة بقوله: "كلّ فعلٍ يحب العقلاء أن يتلبّس به النّاس، وأن يتعاملوا به فهو من الفطرة، وكلّ فعلٍ يكرهون أن يُقابَلوا به ويشمئزون من مشاهدته وانتشاره فهو انحرافٌ عن الفطرة"[6]. ويفسّر كَوْن الإسلام هو الفطرة بقوله: "الفطرة: الخِلقة، أي النّظام الّذي أوجده الله في كلّ مخلوقٍ، ففطرة الإنسان

---

[1] فاجتالتهم: أي استخفتهم فجالوا معهم في الضلال. يقال جال واجتال: إذا ذهب وجاء. ومنه الجولان في الحرب، واحتال الشيء إذا ذهب به وساقه. (ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت:606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى –محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية –بيروت، 1399هـ–1979م، (317/1).

[2] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات الّتي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، (ح.2865)، (2197/4).

[3] أيوب، محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، (58/1).

[4] متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، (ح.1385)، (100/2). مسلم، صحيح مسلم، (ح.2710)، (2081/4).

[5] ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة –بيروت، 1379هـ–1960م، باب قوله ما قيل في أولاد المشركين، (248/3).

[6] ابن عاشور، محمّد بن الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع 1977م.

هي ما فُطِرَ –أي خُلِقَ– عليه الإنسان ظاهراً وباطناً، أي جسداً وعقلاً، فمشيُ الإنسان برجليه فطرة جسديّة، فمحاولة أن يتناول الأشياء برجليه خلاف الفطرة، واستنتاج المسببات من أسبابها والنّتائج من مقدماتها فطرةٌ عقليّةٌ، فاستنتاج الشّيء من غير سببه –المسمى في علم الاستدلال بفساد الوضع– خلاف الفطرة العقليّة، والجزم بما نشاهده من الأشياء هو حقائقٌ ثابتةٌ في نفس الأمر فطرةٌ عقليّةٌ، فإنكار السفسطائيّة ثبوت ذلك خلاف الفطرة العقليّة. فوصف الإسلام بأنه الفطرة معناه فطرة عقليّةٌ؛ لأنّ الإسلام عقائدٌ وتشريعاتٌ، وكلّها أمورٌ عقليّةٌ، أو جاريةٌ على وفق ما يدركه العقل ويشهد به"[1].

فالفطرة الّتي عناها سيّد قطب هي ما خلق عليه الإنسان من معرفته بربّه واعترافه بربوبيّته والاستقامة على شرع الله عزّ وجلّ، فالفطرة السّويّة هي الّتي تتقبل ما جاء من عند الله عزّ وجلّ ولا تحيد عنه ولا تتكبر عليه ولا تأباه، لأنّه هو الّذي خلقه على الفطرة، فلا يمكن أن يأتي بما يخالف هذه الفطرة، لا على المستوى التّكويني للإنسان ولا على المستوى العقلي، فالفطرة السليمة عند سيّد قطب تقبل كلّ ما يقبله العقل السّليم وما يتوافق مع خِلقته، إلا أنّ الفِطرة قابلةٌ للتّغيير والتّبديل بما يعرض لها من مؤثراتٍ خارجيّةٍ وعوامل بيئيّةٍ. فما نشاهده اليوم من قبولٍ للشّذوذ الجنسيّ ودعمه وتقنينه وهو انتكاسٌ للفطرة، والكفر والإلحاد انتكاسٌ للقطرة، والتحويل الجنسيّ انتكاسٌ للفطرة أيضاً.

المطلب الثّالث: مراعاة العدل في التّشريع

قاعدةٌ ثابتةٌ مطّردةٌ من قواعد التّشريع الإسلاميّ بكلّ جوانبه هي مراعاة العدل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨﴾[المائدة:8].، والآيات الّتي تحثّ على العدل وأنّ التّشريع الإسلاميّ يقوم على العدل كثيرةٌ، قال الإمام ابن القيم : "فإن الشريعة مبناها وأساسها

[1] ابن عاشور، محمّد بن الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلاميّة، تقديم حاتم بوسمة، دار الكتاب المصري –القاهرة ودار الكتاب اللبناني –بيروت، (ط.1)، 1432هـ–2011م، (ص:93–94).

على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألةٍ خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[1]

وقد ذكر سيّد قطب العدل وقاعدة العدل في التّشريع الإسلاميّ في ردوده وتبيانه لأحكام التّشريع الإلهيّ في قضايا المرأة بصورة متكرّرة، وأكد على هذه القاعدة في مواطن مختلفة، وليس في قضايا المرأة فقط[2].

يقول سيّد قطب مقرّراً هذه القاعدة بصورةٍ واضحةٍ: "وتدبير الله لهذا الكون ولحياة النّاس متلبس دائماً بالقسط –وهو العدل– فلا يتحقق العدل المطلق في حياة النّاس، ولا تستقيم أمورهم استقامة أمور الكون، الّتي يؤدي كلّ كائن معها دوره في تناسقٍ مطلقٍ مع دور كلّ كائنٍ آخر، لا يتحقق هذا إلا بتحكيم منهج الله الّذي اختاره لحياة النّاس، وبيّنه في كتابه. وإلا فلا قسط ولا عدل، ولا استقامة ولا تناسق، ولا تلاؤم بين دورة الكون ودورة الإنسان. وهو الظلم إذن والتصادم والتّشتت والضّياع!"[3].

وفي مقدماته لتفسير الآيات الأولى من سورة النساء:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾[النساء:1]. إلى ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[النساء:14]. يقول: "وأن يراعوا العدل والمعروف في عشرتهم للنّساء عامّة"[4]. وفي معرض كلامه على إباحة تعدّد الزّوجات يقول: "... والقيد يحمي الحياة الزّوجيّة من

[1] أبن القيم، إعلام الموقعين، (11/3).

[2] ينظر: سيّد قطب، في ظلال القرآن، (70/1)، (139/1)، (245/1)، (379/1)، (576/1)، (582/1)، (584/1) وغيرها.

[3] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (379/1).

[4] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (576/1).

الفوضى والاختلال، ويحمي الزّوجة من الجور والظّلم، ويحمي كرامة المرأة أن تتعرض للمهانة بدون ضرورةٍ ملجئةٍ واحتياطٍ كاملٍ، ويضمن العدل الّذي تحتمل معه الضّرورة ومقتضياتها المريرة"[1].

وفي معرض ردّه على ما يثار حول قضيّة توزيع الميراث يقول سيّد قطب مستشهداً بقاعدة العدل: "فالرّجل مكلّفٌ –على الأقل– ضعف أعباء المرأة في التّكوين العائليّ، وفي النّظام الاجتماعيّ الإسلاميّ. ومن ثمّ يبدو العدل كما يبدو التّناسق بين الغُنْم والغُرْم في هذا التّوزيع الحكيم"[2].

وهكذا رأينا أنّ سيّد قطب يستشهد بقاعدة العدل في التّشريع بشكلٍ متكررٍ، ويؤكد على وجود هذه القاعدة في كلّ تشريعات الله عز وجل، فالعدل قيمة مطلقة من قيم الدّين الإسلاميّ الحنيف، وإن ظهر للبعض عدم العدل بسبب عدم المساواة، فهذا قصورٌ في إدراك ما يجب إدراكه لتحقق العدل، فالله الخالق لهذا الكون وكلّ ما فيه، هو العدل ولا يحكم إلّا بالعدل. وقد وظّف سيّد قطب هذه القاعدة توظيفاً جميلاً في معرض ردوده كما بيّنا آنفاً في هذا المطلب، فالعدل هو المطلوب، وهو الذي تراعيه التشريعات الإلهية للبشر، وليس المساواة، لأنّ المساواة قد تؤدي في كثير من الأحيان للظلم والجور والتكليف بما لا يطاق، فالمساواة المطلوبة هي في المواطن التي تحقق العدل وليس في كل شيءٍ.

المطلب الرابع: مراعاة الواقعيّة في التّشريع

دين الإسلام نظامٌ شاملٌ متكاملُ لحياة الإنسان، نظامٌ واقعيٌّ إيجابيٌّ، فالله عزّ وجلّ لا يكلّف الإنسان فوق طاقته، ولا يطلب منه ما لا يستطيع أن يقوم به في ملابسات حياته وواقعه، لأنّ هذا يكون تكليفاً بما لا يطاق. فالتّشريع الإلهيّ متوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، ومع واقعه وضروراته، ويتوافق مع حياته المتغيّرة في شتّى البقاع وشتى الأزمان، وشتى الأحوال. ويأتي الإسلام ليرتقي بالإنسان إلى أعلى المراتب في الأخلاق والآداب والمعاملات من غير تنكرٍ أو إهمالٍ للواقع.

---

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (581/1).

[2] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (591/1).

يقول سيّد قطب: "جاء الإسلام إلى واقع كان فيه تعدّد النساء واقعاً إجتماعيّاً سائداً، فكان للرّجل عشر نسوةٍ أو أكثر أو أقل –بدون حدٍّ ولا قيدٍ– فجاء ليقولَ للرّجال: إنّ هناك حداً لا يتجاوزه المسلم –هو أربع– وإنّ هناك قيداً –هو إمكان العدل– وإلا فواحدةٌ.."[1].

وقال سيّد قطب موضحاً وجهة نظره المنطقيّة الواقعيّة لماذا أباح الله عز وجل تعدّد الزّوجات؟ "جاء الإسلام لا ليُطْلِق، ولكن ليُحَدِّد، ولا ليَتْرك الأمر لِهوى الرّجل، ولكن ليُقَيِّد التّعدّد بالعدل، وإلا امتنعت الرّخصة المعطاة! ولكن لماذا أباح هذه الرّخصة؟ إنّ الإسلام نظام للإنسان، نظام واقعيّ إيجابيّ، يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، ويتوافق مع واقعه وضروراته، ويتوافق مع ملابسات حياته المتغيّرة في شتّى البقاع وشتّى الأزمان، وشتّى الأحوال، إنّه نظام واقعيٍّ إيجابيٍّ، يلتقط الإنسان من واقعه الّذي هو فيه، ومن موقفه الّذي هو عليه، ليرتفع به في المرتقى الصّاعد، إلى القمة السّامقة، في غير إنكارٍ لفطرَته أو تَنَكُّرٍ وفي غير إغفالٍ لواقعه أو إهمالٍ، وفي غير عُنفٍ في دفعه أو اعتِسافٍ!"[2].

ثمّ يُكمل سيّد قطب في تِبيان واقعيّة الحلّ الإسلاميّ لبعض الحالات الّتي يكون فيها تعدّد الزّوجات هو المتوافق مع الواقع من غير تعدٍّ على كرامة المرأة، ومن غير إخلالٍ للأخلاق والقيم المجتمعيّة فيقول: "ومن الحالات الواقعيّة –المرتبطة بالحقيقة السّالفة– ما نراه أحياناً من رغبة الزّوج في أداء الوظيفة الفطريّة، مع رغبة الزّوجة عنها –لعائقٍ من السّنِّ أو من المرض– مع رغبة الزّوجين كليهما في استدامة العِشرة الزّوجيّة وكراهيّة الانفصال –فكيف نواجه مثل هذه الحالات؟"[3].

وهذه من القواعد المهمّة عقلاً وعُرفاً، حيث أنّ أيّ قوانين وتشريعاتٍ لا بدّ لها أن تراعي واقع النّاس، وإمكانيات التّطبيق من ناحية القدرة والإطاقة، والإسلام فاق كلّ التّشريعات في هذا الأمر، لأنّه جاء من الله العليم الحكيم، الّذي هو أعلم بنفسيّات النّاس، وما يوافق فطرتهم، وما يتلاءم مع قدراتهم، وما هو

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (578/1).
[2] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (579/1).
[3] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (581/1).

واقعيٌّ للتّطبيق ضمن طاقاتهم ومقدراتهم. ثمّ إنّ التّشريع الإلهيّ يحيط بأحوال البشر الّتي قد تَحدث في الحاضر وفي المستقبل، ولا يمكن للعقل البشريّ –في كثيرٍ من الأحيان– أن يُدرِك الحِكمة الكامِنة في تشريعٍ معينٍ إلا بعد حينٍ من الزّمن عندما تتكشّف له أمورٌ لم تكن في حسبانه، ولم تخطر له على بالٍ أصلاً، وفي أحيانٍ كثيرةٍ لا يستطيع العقل البشريّ أن يدرك الحِكمة من التّشريع أصلاً، وعدم إدراك الحِكمة لا ينفي وجودها.

ونرى أيضا أن سيّد قطب في تفسيره يُظهر أنّ الإسلام عندما يتعامل مع الواقع لا يقرّ الواقع الخاطئ، ويسعى ليسمو ويرتقي بواقع النّاس إلى مراقي العدل وإلى درجات الإحسان، فالإسلام يعلو ولا يعلا عليه. ويكرّر سيّد قطب ذكر هذه القاعدة في ردوده[1].

وقد استعمل سيّد هذه القاعدة في معرض ردوده على الشّبهات في قضايا الرّقّ والاسترقاق والتّسري بالإماء وملك اليمين[2].

المطلب الخامس: النّظر إلى الإسلام بكونه منهج حياةٍ كاملٍ وشاملٍ

هذه قاعدة أخرى من القواعد الّتي يمكن أن نستنبطها من ردود سيّد قطب على الشّبهات الّتي أثيرت حول قضايا المرأة، وهذه القاعدة لها أهمّيتها لأنّها قاعدة فلسفيّة ومنطقيّة مهمّة، فلا يمكن أن نحكم على منهجٍ فكريٍّ كاملٍ، ومنهجٍ تشريعيٍّ شاملٍ بالنّظر إلى جزئيات منه، مصروفةً عن النّظام العام، والمنهج الكامل الشّامل، فهذا غير مقبولٍ من النّاحية العقليّة الصحيحة، ولا من النّاحية الفلسفيّة المنطقيّة.

ففي أثناء ردوده على شبهات حول تعدّد الزّوجات يقول سيّد قطب: "فمن شاء أن يصلح هذه الحال فليردّ النّاس إلى الإسلام، وشريعة الإسلام، ومنهج الإسلام فيردّهم إلى النّظافة والطّهارة والاستقامة والاعتدال؛

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (579/1–582)، (601/1).

[2] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (583/1)، (626/2).

من شاء الإصلاح فليردّ النّاس إلى الإسلام لا في هذه الجزئيّة ولكن في منهج الحياة كلّها، فالإسلام نظامٌ متكاملٌ لا يعمل إلا وهو كاملٌ شاملٌ"[1].

وتظهر هذه القاعدة في الرّدّ على الشّبهات في الإجراءات الّتي أقرّها الإسلام في علاج المرأة النّاشز، منطلقاً من مبدأ المنهج الإسلاميّ الإصلاحيّ الشّامل المتكامل، ومنهج الحفاظ على اللَّبِنة الأساسيّة في المجتمع، وهي الأسرة، يقول سيّد قطب: "وهكذا نرى –في هذا الدّرس– مدى الجّديّة والخطورة في نظرة الإسلام إلى المرأة وعلاقات الجنسين ومؤسّسة الأسرة، وما يتّصل بها من الرّوابط الاجتماعيّة، ونرى مدى اهتمام المنهج الإسلاميّ بتنظيم هذا الجانب الخطير من الحياة الإنسانيّة. ونطّلع على نماذج من الجهد الّذي بذله هذا المنهج العظيم، وهو يأخذ بيد الجماعة المسلمة –الّتي التقطها من سفح الجاهليّة– في المرتقى الصّاعد إلى القمّة السّامقة على هدى الله، الّذي لا هدى سواه..."[2].

وهذه القاعدة من القواعد الهامّة جداً في الرّدّ على المعترضين والمشككين في عدل تشريعات الإسلام في قضايا المرأة، لأنّ هذه القاعدة هي قاعدة منطقيّة وفلسفيّة يقول بها العقلاء من البشر، ولا يرفضها إلا جاهلٌ سفيه العقل.

المطلب السادس: التفرقة بين تشريعات الإسلام وبين تطبيق المسلمين لها

هذا أمرٌ واقعٌ ومشاهدٌ في كثير من كتابات المتحاملين على الإسلام ونقاشاتهم، الخلط بين واقع المسلمين وممارسات المسلمين –الّتي لا تمتّ للإسلام بصلة، بل هي مناقضةٌ لتعاليم الإسلام وروح الإسلام– وبين الإسلام نفسه، فيحكمون على الإسلام من ممارسات أفراده، وواضحٌ وضوح الشّمس في النّهار أنّ هذا منهجٌ خاطئٌ جائرٌ. ويُبيّن سيّد في مواقف كثيرةٍ هذا الأمر كما سيوضح في هذا المطلب. وقد ذكر هذه القاعدة الدكتور محمّد عمارة في مقدّمة كتابه (شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام)[3].

---

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (582/1).

[2] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (657/1).

[3] عمارة، محمّد، شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام، نهضة مصر، القاهرة، (ط.1)، 2008م، (ص.3–4).

في دفاعه عن تشريع تعدّد الزّوجات يقول سيّد قطب: "فإذا انحرف جيل من الأجيال في استخدام هذه الرّخصة، إذا راح رجالٌ يتّخذون من هذه الرّخصة فرصةً لإحالة الحياة الزّوجيّة مسرحاً للّذة الحيوانيّة، إذا أَمْسَوْا يتنقلون بين الزّوجات كما يتنقّل الخّليل بين الخّليلات، إذا أنشؤوا «الحريم» في هذه الصورة المريبة، فليس ذلك شأن الإسلام وليس هؤلاء هم الّذين يُمَثِّلون الإسلام، إنّ هؤلاء إنّما انحدروا إلى هذا الدّرْك لأنّهم بعدوا عن الإسلام، ولم يدركوا روحه النّظيف الكريم"[1].

فالشّبهات الّتي تثار حول قضايا المرأة في الإسلام وغيرها من القضايا، يجب أن تُحاكم إلى شرائع الإسلام ومقرّراته المستمدّة من القرآن والسّنّة، وليس إلى عادات وتقاليد وسلوكات الأفراد أو المجتمعات المُسلمة، والّتي خالطتها الكثير من التّصرفات والعادات الّتي لا يرضاها الإسلام، ولم يأمر بها، فهذه المحاكمة تكون جائرةً وغير مقبولةٍ؛ ولا بد من الرجوع إلى الحقبات التّاريخيّة الّتي كان فيها التّطبيق السّليم للإسلام في ظلّ الشّريعة الإسلاميّة، لينظر إلى حال المرأة في هذه الحقب من التّاريخ، وذلك في عهد النّبيّ ﷺ وعهد الخلافة الراشدة مثلا[2].

قال سيّد قطب: "إنّ للإسلام وجوده المستقل خارج واقع المسلمين في أيّ جيل، فالمسلمون لم يُنشِئوا الإسلام، إنّما الإسلام هو الّذي أنشأ المسلمين، الإسلام هو الأصل، والمسلمون فرع عنه، ونتاج من نتاجه، ومن ثمّ فإنّ ما يصنعه النّاس أو ما يفهمونه ليس هو الّذي يحدّد أصل النّظام الإسلاميّ أو مفهوم الإسلام الأساسيّ، إلا أن يكون مطابقاً للأصل الإسلاميّ الثّابت المستقل عن واقع النّاس ومفهومهم، والّذي يقاس إليه واقع النّاس في كلّ جيلٍ ومفهومهم، ليعلم كم هو مطابقٌ أو منحرفٌ عن الإسلام"[3].

وتبرز هذه القاعدة أيضا في ردود سيّد قطب على الشّبهات في قضايا الرّقّ فيقول سيّد موضّحا أهمّيّة التّفريق بين ممارسات بعض المسلمين وبين شرائع الإسلام بشكلٍ جليٍّ: "أمّا هذا كلّه فليس هو الإسلام،

---

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (581/1).

[2] ينظر: عمارة، شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام، (ص:4-5).

[3] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (584/1).

وليس من فعل الإسلام، ولا إيحاء الإسلام، ولا يجوز أن يحسب على النّظام الإسلاميّ، ولا أن يضاف إلى واقعه التّاريخيّ. إنّ الواقع التّاريخي «الإسلاميّ» هو الّذي يَنشأ وفق أصول الإسلام وتصوّراته وشِرعته وموازينه، هذا وحده هو الواقع التّاريخي «الإسلاميّ»؛ أمّا ما يقع في المجتمع الّذي ينتسب إلى الإسلام، خارجاً على أصوله وموازينه، فلا يجوز أن يحسب منه، لأنّه انحرافٌ عنه"[1].

المطلب السّابع: الاعتماد على العقل والمنطق السّليم

من القواعد المهمّة الّتي يعتمد عليها سيّد قطب في ردوده على المتطاولين على الشّريعة الغرّاء، والمثيرين للشّكوك والشّبهات حولها، مخاطبته للعقل واعتماده على المنطق السّليم.

ولا بد أن نذكر هنا موقف سيّد قطب من العقل بشكلّ عام، فالنّاظر في كلام سيّد قطب عن العقل في تفسيره يجد أنّ العقل عند سيّد دوره يتمحور في فهم ما جاءت به الشّريعة ولا يكون هو الحاكم عليها، والتّفكر في آيات الله الشّرعيّة والكونيّة الّتي تدله على الخالق، ولا يقدّم العقل على الوحي في أيّ حالٍ من الأحوال، فالوحي يخاطب العقل ويحترمه ويكرمه، بل من تكريم الله للإنسان أن جعله عاقلاً، ويوجهه الوجهة الصّحيحة الّتي تقوده لما فيه الخير في الدّنيا والآخرة. يقول سيّد قطب مبيّنا وظيفة العقل والعلاقة بينه وبين الوحي: "إنّ دور هذا العقل أن يتلقى عن الرسول ﷺ، ووظيفته أن يفهم ما يتلقاه عن الرّسول ﷺ. ومهمّة الرّسول ﷺ أن يُبلّغ، ويُبيّن، ويستنقذ الفطرة الإنسانيّة ممّا يَرِينُ عليها من الرّكام، وينبّه العقل الإنسانيّ إلى تدبّر دلائل الهدى وموحيات الإيمان في الأنفس والآفاق، وأن يرسم له منهج التّلقي الصّحيح، ومنهج النّظر الصّحيح، وأن يقيم له القاعدة الّتي ينهض عليها منهج الحياة العمليّة، المؤدّي إلى خير الدّنيا والآخرة؛ وليس دور العقل أن يكون حاكماً على الدّين ومقرّراته من حيث الصّحّة والبطلان، والقبول أو الرّفض– بعد أن يتأكد من صحّة صدورها عن الله وبعد أن يفهم المقصود بها"[2].

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (583/1).

[2] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (806/2).

ومن ثمّ يقرّر سيّد قطب أنّ للعقل مجالاته الّتي يبدع فيها في فهم النّصوص الفهم الصّحيح، والاجتهاد في استنباط الأحكام الشّرعيّة الصّحيحة مستنداً على أصولٍ وقواعد صحيحةٍ منضبطةٍ، وكذلك التّفكر في الكون والخلق، والتّفكر في الآفاق والأنفس، والإبداع في تسخير ما سخرّه الله للإنسان في هذا الكون ضمن ضوابط الشرع[1].

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (808/2).

وما قرّره سيّد هنا يتوافق مع ما جاء عن المذهب الوسط في التّعامل مع العقل وعلاقته في الشّرع[1].

وبناءً على هذه المقدمات وهذا الفهم لدور العقل ينطلق سيّد قطب ليخاطب هذا العقل ليصل به إلى فهم الأحكام الشّرعيّة، وبيان علو التّشريع الإسلاميّ من خلال بيان الحِكَم، وموافقة التّشريع للواقع والفطرة السّليمة، وتماشيه مع قواعد العدل والإحسان.

فها هو في سياق تفسيره للآيات 221 إلى 242 من سورة البقرة، وهو يتكلّم عن الأحكام الّتي ذكرت فيها، واهتمام التّشريع الرّبّاني السّامق بموضوع تنظيم الأسرة، وإكرام المرأة الظاهر في المنهج الرّبّاني الّذي اختاره الله للبشريّة يقول سيّد قطب مخاطباً العقل والمنطق السّليم: "وحين يوازن الإنسان بين أسس هذا النّظام الّذي يريده الله للبشر، والمجتمع النّظيف المتوازن الّذي يرفّ فيه السّلام، وبين ما كان قائماً وقتها في الحياة البشريّة، يجد النّقلة بعيدةً بعيدةً؛ كذلك تحتفظ هذه النّقلة بمكانها السّامق الرّفيع حين يقاس إليها حاضر البشريّة اليوم"[2].

فالموازنة والقياس بين الأمور المتعدّدة، والأمور المتباينة، تحتاج إلى إعمال الفكر والعقل والمنطق لتصل إلى نتائج، ولتكون النّتائج الّتي تصل إليها معتبرة وسليمة نحتاج إلى إعمال العقل الصّحيح والمنطق السّليم.

وفي كلامه عن العدل المطلوب في حال التّعدّد يقول معتمداً على العقل السّليم والمنطق الصّحيح: "أما العدل في مشاعر القلوب وأحاسيس النّفوس، فلا يطالب به أحد من بني الإنسان، لأنّه خارجٌ عن إرادة

---

[1] ينظر: ابن تيميّة، تقي الدّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام، الحرّاني الحنبلي الدّمشقيّ (ت: 728هـ)، درء تناقض العقل والنّقل، تحقيق: الدّكتور محمّد رشاد سالم، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، المملكة العربيّة السّعوديّة، (ط.2)، 1411هـ-1991م، (80/1)، (87/1). وينظر، ابن تيميّة، تقي الدّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحّراني الحنبلي الدّمشقيّ (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، المدينة النبوية، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1416هـ/1995م، (5/1). وينظر: ابن القيم، محمّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدّين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، الصواعق المرسلة في الرّدّ على الجهمية والمعطلة، تحقيق: علي بن محمّد الدّخيل، دار العاصمة، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، (ط.1)، 1408هـ، (174/1)، (224/1)، (457/2-459).

[2] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (239/1).

الإنسان"[1]. فما يقرّره هنا هو ما يقبله العقل السليم والمنطق الصّحيح لكلّ عاقلٍ من بني البشر، عند التّجرّد من هوى النّفس.

ويقول سيّد مستنداً على المنطق الصّحيح ومخاطباً العقل السّليم: "إنّ الواقع التّاريخي «الإسلاميّ» هو الّذي ينشأ وفق أصول الإسلام وتصوراته وشرعته وموازينه، هذا وحده هو الواقع التّاريخي «الإسلاميّ»، أمّا ما يقع في المجتمع الّذي ينتسب إلى الإسلام، خارجاً على أصوله وموازينه، فلا يجوز أن يحسب منه، لأنّه انحرافٌ عنه"[2]. وهنا خاطب سيّد العقل السّليم واعتمد على المنطق الصّحيح ليقرّر قاعدة منطقيّة سليمة، فكيف تحاسب المنهج بأخطاء مُتّبِعيه إن هم حادوا عن تطبيقه، وخالفوا تشريعاته، فإنّ هذا مناقضٌ للعقل والمنطق.

وهكذا رأينا أنّ سيّد قطب كثيراً ما يخاطب العقل السّليم، والمنطق الصّحيح في ردوده وفي بيانه للحِكَم من التّشريع الإلهي، ليثبت بما لا يشوبه شكّ علوّ التّشريع الإسلاميّ، وملاءمته للواقع، وموافقته للفطرة السّليمة، وكانت هذه أحد أهمّ القواعد الّتي اعتمدها في ردوده.

المطلب الثّامن: الاعتماد على التّجارب العمليّة والواقع التّاريخي

كثيراً ما يعتمد سيّد قطب في ردوده، وفي بيان واقعيّة التّشريع، على ما حدث من تجارب عمليّة عبر التّاريخ الإنسانيّ، والواقع التّاريخي الّذي جاء التّشريع الرّبّاني ليغيّره أو يهذّبه أو يوجّهه، لتكون هذه قاعدةً من القواعد المهمّة الّتي ينطلق منها، لأنّ تجارب التّاريخ تبيّن الواقع، وتكشف عن ملابساته، وعن الضّرورات الّتي تحدّد صدق التّشريع وملاءمته لهذا الواقع، وإيجاد الحلول الواقعيّة لمشكلاته، وليس الحلول النّظريّة المثاليّة الّتي لا رصيد لها من الواقع، والّتي فشلت فشلاً ذريعاً على أرض الواقع.

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (583/1).

[2] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (583/1).

ففي مقدماته للآيات 221 إلى 242 من سورة البقرة، والّتي تتكلّم عن أحكام تخصّ المرأة ونظام الأسرة، يقول سيّد قطب معترضاً على كلّ من ينادون بإخراج المرأة للعمل من غير ضرورة، وإلى طرح الأبناء في المحاضن التّربويّة بعيداً عن حنان الأمّ وتربية الأمّ: "وقد أثبتت التّجارب العمليّة أن أيّ جهازٍ آخر غير جهاز الأسرة لا يعوض عنها، ولا يقوم مقامها، بل لا يخلو من أضرار مفسدة لتكوين الطّفل وتربيته، وبخاصّة نظام المحاضن الجماعيّة الّتي أرادت بعض المذاهب المصطنعة المتعسّفة أن تستعيض بها عن نظام الأسرة في ثورتها الجامحة الشّاردة المتعسفة ضدّ النّظام الفطري الصّالح القويم الّذي جعله الله للإنسان، أو الّتي اضطّرت بعض الدول الأوربيّة اضطّراراً لإقامتها، بسبب فقدان عددٍ كبيرٍ من الأطفال لأهليهم في الحرب الوحشيّة المتبربرة الّتي تخوضها الجاهليّة الغربيّة المنطلقة من قيود التّصور الدّيني، والّتي لا تفرّق بين المسالمين والمحاربين في هذه الأيام! أو الّتي اضطّروا إليها بسبب النّظام المشؤوم الّذي يضطّر الأمهات إلى العمل، تحت تأثير التّصورات الجاهليّة الشّائهة للنّظام الاجتماعي والاقتصادي المناسب للإنسان. هذه اللعنة الّتي تحرم الأطفال حنان الأمهات ورعايتهن في ظلّ الأسرة، لتقذف بهؤلاء المساكين إلى المحاضن، الّتي يصطدم نظامها بفطرة الطّفل وتكوينه النّفسيّ، فيملؤ نفسه بالعقد والاضطرابات"[1]. وهذا ما تؤكد عليه دراسات علم النّفس الإرتقائي الّتي أجريت على أطفال المحاضن التّربويّة للطفولة المبكرة[2].

وفي أثناء كلامه عن إباحة تعدّد الزّوجات وردّه على المعترضين، ومثيري الشّبهات حول هذه القضيّة يقول سيّد قطب: "نرى.. أولاً.. أن هناك حالات واقعيّة في مجتمعات كثيرة –تاريخيّة وحاضرة– تبدو فيها زيادة عدد النّساء الصّالحات للزّواج على عدد الرّجال الصّالحين للزّواج، والحدّ الأعلى لهذا الاختلال الّذي يعتري بعض المجتمعات لم يُعرف تاريخياً أنه تجاوز نسبة أربع إلى واحد، وهو يدور دائماً في حدودها"[3].

---

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (235/1).

[2] ينظر: لامب، مايكل إ.، والسهم، سامي سليمان. (2004)، التعليم لمرحلة الطّفولة المبكرة: التّعليم المبكر وارتقاء النّزوع الوجداني الاجتماعي: دراسة تجريبية، مستقبليات، (مج:34)، (ع4)، (505–514). وينظر: فرويد، آنا، برلنجهام، درثي، أطفال بلا أسر، ترجمة: بدران محمّد ورمزي يسي، دار الفكر العربي، 1956م.

[3] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (579/1).

نلاحظ من خلال ما سبق أنّ سيّد قطب في ردوده، او من بيانه لعلوّ النّظام الإسلاميّ فيما يتعلق بأحكام المرأة، ونظام الأسرة، يعتمد كثيراً على شواهد من الواقع التّاريخي، والتجارب العمليّة الّتي خاضتها البشريّة لأسبابٍ مختلفةٍ.

واعتمد سيّد قطب على هذه القاعدة أيضاً في كلامه عن قضايا الرق والإماء في التّشريع الإسلاميّ، وتبيانه للحكمة من منهج الإسلام في التّعامل مع هذه القّضيّة[1].

[1] ينظر: سيّد قطب، في ظلال القرآن، (230/1)، (584/1).

المبحث الثّاني: قواعد خاصّة في الرّدّ على الشّبهات المتعلقة بقضايا المرأة

في هذا المبحث وبعد أن ذُكرت القواعد العامّة للرّدّ على الشّبهات ستُذكر قواعد خاصّة في الرّدّ على الشّبهات في قضايا المرأة، وجاء المبحث في ثلاثة مطالب: المطلب الأوّل: مراعاة الفروق التّكوينيّة بين الذّكر والأنثى. والثّاني: مراعاة الفروق الوظيفيّة بين الذّكر والأنثى. والثّالث: التّكريم الإلهيّ للمرأة باعتبار إنسانيّتها.

المطلب الأوّل: مراعاة الإسلام للفوارق التّكوينيّة بين الرّجل والمرأة

لا يوجد عاقلٌ ينكر وجود الفروقات التّكوينيّة بين الرّجال والنّساء، فروقاتٌ بيولوجيّةٌ[1] ونفسيّةٌ[2]، وفروقاتٌ خَلقيّةٌ وعاطفيّةٌ[3]. ومراعاة الفوارق التّكوينيّة، والقدرات الطّبيعيّة للرّجل والمرأة في الأحكام المتعلقة بكل واحدٍ منهما هي قاعدة مطّردة في التّشريع الإسلاميّ، فلا يكلّف الله أيّ منهما فوق طاقاته وقدراته، وما هو أنسب له، وهذا هو العدل الّذي يقبله العقل السّليم، وهو العدل الّذي أقرّه الشّرع الحكيم.

يقرّر سيّد قطب هذه القاعدة في معرض تفسيره للآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾[النساء:34]. والرّدّ على الشّبهات حول قوامة الرّجال على النّساء فيقول: "قوامة لها أسبابها من التّكوين والاستعداد، ولها أسبابها من توزيع الوظائف

[1]Paul Ansdell, Kevin Thomas, Kirsty M. Hicks, Sandra K. Hunter, Glyn Howatson, Stuart Goodall, Physiological sex differences affect the integrative response to exercise: acute and chronic implications, Experimental Physiology,2020, 105(12): 2007-2021.

[2] Gard MG, Kring AM. Sex differences in the time course of emotion. Emotion. 2007; 7(2): 429–37.

[3] Kret ME, De Gelder B. A review on sex differences in processing emotional signals. Neuropsychologia. 2012; 50(7): 1211–21.

والاختصاصات، ولها أسبابها من العدالة في التّوزيع من ناحية وتكليف كلّ شطر –في هذا التّوزيع– بالجانب الميسّر له، والّذي هو مُعانٌ عليه من الفطرة"[1].

وهذه القاعدة في الرّدّ على الشّبهات المتعلقة بالمرأة، تتكرّر عند سيّد قطب في مواقف عديدة كما بيّنا في هذا المطلب ومواقع أخرى لم نذكرها[2]، ليقرّر عن طريقها منطق التّشريع الإلهيّ الّذي يعلو ولا يُعلا عليه، والّذي يحيط بكلّ الملابسات والجوانب الّتي لا يمكن للبشر أن يحيطوا بها كلّها، فنراه مثلا في الرّدّ على شبهة تعدّد الزّوجات يقرّر هذه الحقيقة فيقول: "نرى أن فترة الإخصاب في الرّجل تمتدّ إلى سنّ السّبعين أو ما فوقها، بينما هي تقف في المرأة عند سنّ الخمسين أو حواليها، فهناك في المتوسط عشرون سنة من سنيّ الإخصاب في حياة الرّجل لا مقابل لها في حياة المرأة"[3].

ويقول أيضاً مؤكداً هذه القاعدة: "والمنهج الرّبّاني يُراعي هذا، ويراعي به الفطرة، والاستعدادات الموهوبة لشطريّ النّفس لأداء الوظائف المنوطة بكلّ منهما وفق هذه الاستعدادات، كما يراعي به العدالة في توزيع الأعباء على شطريّ النّفس الواحدة، والعدالة في اختصاص كلٍّ منهما بنوع الأعباء المهيّأ لها، المُعانُ عليها من فطرته واستعداداته المتميّزة المتفرّدة"[4].

فالفروقات التكوينية بين الرجل والمرأة واضحةً وضوح الشمس، وأثبتتها الأبحاث العلميّة التي لا يمكن عدّها ولا حصرها، وقد ذكرنا بعضها سايقاً، ومن هنا نقول لمن ينادون بالنوع الاجتماعي، وأنّ النوع يتحدد وفق التّربية والتنشئة ووفق الثّقافة المجتمعيّة، واختيار الشخص لنوعه، أنّ هذا مناقضٌ للعلم ومناقضٌ للفطرة السّويّة، ولو غيرنا الفكر والقناعات لكن الفروقات الخلقبة والبيولوجية والنفسية ستبقى، ونتاجات

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (651/1).
[2] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (644/1)، (644/2)،
[3] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (580/1).
[4] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (650/1).

ذلك ستكون وخيمة على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع، ويراجع في هذا حلقات دكتور إياد قنيبي على قناته على اليوتيوب في موضوع الجندر[1].

المطلب الثّاني: مراعاة الفروق الوظيفيّة بين الذّكر والأنثى

لا شكّ أنّ ما أُنيط بكلٍّ من الرّجل والمرأة من مهام ووظائف في نظام هذا الكون، والّذي هو ظاهرٌ للعقلاء من البشر، له تأثيره في التّكاليف، يقول سيّد قطب: "ولا مكان كذلك للظّنّ بأنّ هذا التّنوع في التّكوين والخصائص، لا مقابل له من التّنوع في التّكليف والوظائف. ولا آثار له في التّنوع في الاختصاصات والمراكز، فكلّ ذلك عبث من ناحية وسوء فهم للمنهج الإسلاميّ ولحقيقة وظيفة الجنسين من ناحية!"[2].

فلم يكلّف الإسلام المرأة بالجهاد في سبيل الله لأنّ وظيفتها الأساسيّة الّتي خلقت لها والّتي هي ظاهرةٌ للعقلاء من بني البشر وهي صناعة الإنسان، فهي الّتي تلد الرّجال والنّساء، وهي الّتي يجب عليها بالأصل أن تربّيهم، لأنّها تملك القدرات والخصائص التي تؤهلها بطبيعتها وفطرتها على هذه المهمة، وهذه الوظيفة هي وظيفةٌ ساميةٌ، تحتاج من المرأة إلى تفرّغٍ نفسيٍّ، وتفرغ من شواغل الدنيا الأخرى، حتّى تقوم بها كما يجب. يقول سيّد قطب في هذا الشأن: "وعلى أيّة حال، فإنّ الله لم يكتب على المرأة الجهاد كما كتبه على الرّجال. إنّ الجهاد لم يكتب على المرأة، لأنها تلد الرّجال الّذين يجاهدون، وهي مهيّأة لميلاد الرّجال بكلّ تكوينها العضوي والنّفسيّ، ومهيّأة لإعدادهم للجهاد وللحياة سواء، وهي –في هذا الحقل– أقدر وأنفع... وهي أنفع –بالنّظر الواسع إلى مصلحة الأمّة على المدى الطّويل– فالحرب حين تحصد الرّجال وتستبقي الإناث تدع للأمة مراكز إنتاج للذّريّة تعوّض الفراغ. والأمر ليس كذلك حين تحصد النّساء والرّجال –أو حتّى حين تحصد النّساء وتستبقي الرّجال! فرجلٌ واحدٌ– في النّظام الإسلاميّ –وعند الحاجة إلى استخدام كلّ رخصه وإمكانياته– يمكنه أن يجعل نساءً أربعاً ينتجن، ويملأن الفراغ الّذي تتركه المقتلة

[1] الجندر "النوع الاجتماعي" –حقيقته وما وراءه– قناة د. إياد قنيبي، رابط الحلقة: https://2u.pw/drTuGwu

[2] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (644/1).

بعد فترة من الزّمان. ولكنّ ألف رجلٍ لا يملكون أن يجعلوا امرأةً تنتج أكثر مما تنتج من رجلٍ واحدٍ، لتعويض ما وقع في المجتمع من اختلال"[1].

ففي هذا الكلام يفسّر سيّد قطب تفسيراً جميلاً التّفريق في التّشريع بين تكليف النّساء والرّجال الّذي يقوم على الفروقات الوظيفيّة لكلّ منهما ودوره المنوط به في المجتمع المسلم، بل في المجتمع الإنساني بشكل عام. فجاء التّشريع الإسلاميّ متوافقاً مع الفروقات الوظيفيّة، معيناً لكلٍّ من الرّجل والمرأة أن يقوم بوظيفته على أكمل وجه وأحسنه، مُحقِّقا بذلك العدل في أعلى صوره[2]. وهو بهذه القاعدة يخاطب ذوي العقول السّليمة والفطرة السّويّة.

وفي ثنايا تفسيره للآية: يقول: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[النساء:11] "وليس الأمر في هذا أمر محاباةٍ لجنسٍ على حساب جنسٍ، إنّما الأمر أمر توازنٌ وعدلٌ، بين أعباء الذّكر وأعباء الأنثى في التّكوين العائليّ، وفي النّظام الاجتماعي الإسلاميّ"[3]. فهذا التّقسيم روعي به قاعدة العدل الّتي نبعت من الفرق في الأعباء الملقاة على كلّ واحدٍ من الجنسين، وهذا أمر منطقيٌّ، يقبله العقل البشريّ، ويطبّقه في واقع حاله في حياته.

وهكذا رأينا كيف أنّ سيّد قطب وظّف هذه القاعدة واستخدمها استخداماً حكيما في الرّدّ على ما يثار من شبهات في نفي العدل والمساواة في التّشريع الإسلاميّ في قضايا المرأة، ولماذا كان الاختلاف في التّشريعات بين الرّجل والمرأة. وهذا كله للحفاظ على الأسرة الّتي هي اللَبِنة الأساسية في المجتمع، وفي الحفاظ عليها وعلى نظامها، بأن يأخذ الرجل فيها مهامه والمرأة مهامها ويقوم كلٌ منهما بدوره بإتقان، هو الضّمان لصلاح المجتمع ونهضة البشريّة.

---

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (644/2).

[2] ينظر: سيّد قطب، في ظلال القرآن، (650/1)

[3] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (591/1).

المطلب الثّالث: إبراز التّكريم الإلهيّ للمرأة في الشّريعة الإسلاميّة

هذه من القواعد المهمّة الّتي أبرزها سيّد قطب في تعليقاته على الأحكام الإلهيّة المتعلقة بالمرأة، فالتّشريعات الإلهيّة في القرآن الكريم تعطي للمرأة حقوقاً وتفرض عليها واجباتٍ من منطلق التّكريم العام للإنسان كإنسان، ومن منطلق رفع الجَور والظّلم الّذي وقع على المرأة في الأنظمة الوضعيّة قبل نزول الوحي والّذي استمر في كثيرٍ من الدّول الغربيّة إلى عصرنا الحاضر. وفي عصرنا الحاضر ظهر امتهان العالم الغربي العلماني للمرأة مبطّنا بكثيرٍ من الشّعارات البراقة، والقوانين الوضعيّة الّتي في ظاهرها نصرةٌ للمرأة، ولكن في حقيقتها وفي مآلاتها امتهانٌ صريحٌ للمرأة وتعطيلٌ لأهمّ مهامّها، وأعظم واجباتها، في تربية الأبناء وبناء الأجيال.

يقرّر سيّد في ظلاله على الآية الأوّلى من سورة النّساء، اهتمام الإسلام بالأسرة وبناء الأسرة وحمايتها والعناية بها وتوثيق روابطها والبعد بها عن شطط الجاهليات، مثبتاً وموضحاً أنّ الاهتمام بالمرأة وكرامة المرأة وحمايتها من الظّلم والجور والتّعدي هي من أهمّ مقوّمات هذا البناء، فيقول: "وما كان يمكن أن يقوم للأسرة بناءٌ قويٌ، والمرأة تلقى تلك المعاملة الجائرة، وتلك النّظرة الهابطة الّتي تلقاها في الجاهليّة –كلّ جاهليّةٍ– ومن ثمّ كانت عناية الإسلام بدفع تلك المعاملة الجائرة ورفع هذه النّظرة الهابطة"[1].

وقال أيضاً معلّقا على تصوّرات الحضارات المختلفة على مرّ العصور –الّتي كانت سائدة قبل الإسلام– عن المرأة والّتي نبعت منها معاملتها الجائرة والمهينة للمرأة، ثمّ جاء الإسلام ليصحح تلك الأفكار الضّالة، فقال: "والحقيقة الأخرى الّتي تتضمّنها الإشارة إلى أنّه من النّفس الواحدة ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[النّساء:1] كانت كفيلةً –لو أدركتها البشريّة– أن توفّر عليها تلك الأخطاء الأليمة، الّتي تَردّت فيها، وهي تتصوّر في المرأة شتّى التّصوّرات السّخيفة، وتراها منبع الرّجس والنّجاسة، وأصل

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (575/1).

الشّر والبلاء، وهي من النّفس الأولى فطرةً وطبعاً، خلقها الله لتكون لها زوجاً، وليبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً، فلا فارق في الأصل والفطرة، إنّما الفارق في الاستعداد والوظيفة"[1].

وقال معقبا على ما كانت عليه المرأة في حقبات غابرة ظالمة لها، والحل الذي جاءوا به لإنقاذها من الظلم: "ولقد خبطت البشريّة في هذا التّيه طويلاً، جرّدت المرأة من كلّ خصائص الإنسانيّة وحقوقها، فترة من الزّمان، تحت تأثير تصورٍ سخيفٍ لا أصل له، فلمّا أن أرادت معالجة هذا الخطأ الشّنيع اشتطّت في الضّفّة الأخرى، وأطلقت للمرأة العنان، ونسيت أنّها إنسانٌ خلقت لإنسانٍ، ونفسٍ خلقت لنفسٍ، وشطرٍ مكمّلٍ لشطرٍ، وأنّهما ليسا فردين متماثلين، إنّما هما زوجان متكاملان"[2].

فهنا يقرّر سيّد قطب ما قرّره القرآن الكريم، من أنّ المرأة هي إنسانٌ له من الحقوق ما يستحقه كإنسانٍ، وليس كما كانت الفلسفات والأمم الأخرى تنظر للمرأة، ولا كما كانت تُعامل في الجاهليّة، فها هو يقول ويؤكّد هذه الحقيقة: "ومن هذا الدّرك الهابط رفع الإسلام تلك العلاقة إلى ذلك المستوى العالي الكريم، اللائق بكرامة بني آدم، الّذين كرّمهم الله وفضّلهم على كثير من العالمين. فمن فكرة الإسلام عن الإنسان، ومن نظرة الإسلام إلى الحياة الإنسانيّة، كان ذلك الارتفاع، الّذي لم تعرفه البشريّة إلا من هذا المصدر الكريم"[3].

وقال في دفاعه عن حُكْم إباحة تعدّد الزّوجات بعد أن وضَّح الحِكمة من هذا التّعدّد وضوابطه: "فالرّخصة تلبّي واقع الفطرة، وواقع الحياة وتحمي المجتمع من الجنوح –تحت ضغط الضرورات الفطريّة والواقعيّة المتنوعة– إلى الانحلال أو المِلال، والقيد يحمي الحياة الزّوجيّة من الفوضى والاختلال، ويحمي الزّوجة من الجور والظّلم، ويحمي كرامة المرأة أن تتعرض للمهانة بدون ضرورةٍ مُلجئةٍ واحتياطٍ كاملٍ، ويضمن العدل الّذي تحتمل معه الضّرورة ومقتضياتها المريرة"[4].

---

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (574/1).

[2] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (574/1).

[3] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (605/1).

[4] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (582/1).

يكرّر سيّد قطب ذكر التّكريم الإلهيّ للمرأة في القرآن وفي الشّريعة الإسلاميّة في مواطن كثيرة في تفسيره[1]، وفي معرض ردّه على المتفيهقين والمتشدّقين حول التّشريعات والأحكام المتعلقة بالمرأة في الإسلام. ويَبْرز من مطالعة التّفسير أن سيّد قطب يرجع هذا التّكريم إلى التّكريم الإلهيّ العام للإنسان كإنسان، مع تبيان أنّ الفروقات في التّشريع بين الرّجل والمرأة لا تنافي هذا التّكريم ولا تتعارض معه وإنّما تؤكده وتجعله تكريماً موافقاً لأصل الخِلقة والفطرة والاختلافات التّكوينيّة بين الرّجل والمرأة.

أما القوانين الدولية والتي انبثقت عن الأمم المتحدة، والتي فرضت على الحكومات، وتبنتها النّسويّات، والتي تنادي بالحرية المطلقة للمرأة، والمساواة التامة بين المرأة والرجل، في جميع المجالات، وتنادي بالنوع الاجتماعي، الّذي لا ينظر للفروقات البيولوجية والتكوينية بين الرجل والمرأة، وإن كانت في ظاهرها مناصرة للمرأة، إلا أنها في حقيقتها تظلم المرأة وتؤدي إلى تفكك الأسرة، وظهور الفساد في المجتمع، وتدهور الوضع الاجتماعي والاقتصادي[2]. هذه الواقع وأكثر من ذلك يعرضها دكتور إياد قنيبي في حلقة "تحرير المرأة الغربية– القصّة الكاملة"[3]، مع تفاصيل مذهلة لما وصل إليه العالم الغربي في علاقته مع المرأة وكيف يتعامل معها، في العمل، في الجامعات، في المكاتب الحكوميّة، وفي العيادات الطبيّة، وفي المستشفيات. فلا احترام ولا تقدير للمرأة، ينظر إليها كسلعةٍ رخيصةٍ، وتتعرض للتحرش والاعتداء الجنسي والجسدي، ولا معيل لها ولا كفيل لها، الكثيرات اضطررن للعمل في البغاء، فيا لشقائها!

---

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (576/1)، (581/1)، (583/1)، (765/2)،

[2] ينظر: حلمي، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة. وينظر: سلسلة المرأة في قناة د. إياد قنيبي على اليوتيوب: https://2u.pw/1Lidjz مدعمة بالمراجع.

[3] قنيبي، إياد، تحرير المرأة الغربية –القصة الكاملة، رابط الحلقة: https://2u.pw/IV7Qw7C

المبحث الثّالث: خصائص منهج سيّد قطب في الرّدّ على الشّبهات المتعلقة بقضايا المرأة

امتاز منهج سيّد قطب في الرّدّ على الشّبهات المتعلقة بقضايا المرأة في الشّريعة الإسلاميّة بعدة خصائصٍ، في هذا المبحث سيذكر الباحث أهمّ هذه الخصائص كما استنبطها من استقراء ردود سيّد قطب على الشّبهات المتعلقة بقضايا المرأة.

المطلب الأوّل: عدم ذِكر مصدر الشّبهة والاختصار في عرضها

امتاز منهج سيّد قطب في ردوده على الشّبهات، وعلى أقوال المعترضين على شرائع الإسلام الخاصّة بقضايا المرأة في تفسيره (في ظلال القرآن) بأنّه في أغلب الأحيان لم يكن يذكر مصدر الشّبهة، أو الاعتراض بشكلٍ مباشرٍ، وإنّما كان يذكر ذلك بشكلٍ عامٍ، وكان يذكره تلميحاً فقط.

فكان أحياناً يذكر ذلك بلفظ عام، مثل (النّاس)، ولا يستطرد في ذكر الشّبهة أو الاعتراض، كما في قوله: "هذه الرّخصة –مع هذا التّحفظ– يَحسُن بيان الحِكمة والصّلاح فيها في زمان جعل النّاس يتعالمون فيه على ربّهم الّذي خلقهم ويدّعون لأنفسهم بصراً بحياة الإنسان وفطرته ومصلحته فوق بصر خالقهم سبحانه! ويقولون في هذا الأمر وذاك بالهوى والشّهوة، وبالجهالة والعمى، كأنّ ملابسات وضرورات جدّت اليوم، يدركونها هم ويقدّرونها ولم تكن في حساب الله –سبحانه– ولا في تقديره، يوم شرّع للناس هذه الشّرائع!!!"[1].

فنلاحظ هنا أنّ سيّد قطب هنا ذكر الشّبهة والمعترضين على التّشريع في قضيّة إباحة الإسلام لتعدّد الزّوجات، بشكلٍ عام، ولم يذكر اشخاصاً بعينهم، ولا مؤسسةً بعينها، وذكر فقط أوصافهم من وجهة نظره، وكذلك لم يذكر تفصيل الشّبهة ولا الاعتراض، فقط ألمَحَ إليهما إلماحاً، وهذا ينمّ عن حكمة سيّد قطب، وذلك أنّ هؤلاء الّذين تنطبق عليهم هذه الأوصاف هم كُثرٌ، وقد يوجدون في كلّ زمان، وفي أماكن

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (578/1).

مختلفة، وحتّى لا يدخل في مناكفاتٍ شخصيّةٍ، لا تُجدي ولا تنفع في هذا السّياق، وكذا حتّى لا ينشر الشّبهة نفسها.

ومثال آخر يوضّح هذه الخَصيصة، يقول سيّد قطب: "ومن هنا ندرك مدى الجريمة الّتي تزاوِلها الأقلام والأجهزة الدّنسة، المسَّخَرّة لتوهين روابط الأسرة، والتّقليل من شأن الرّباط الزّوجي، وتشويهه وتحقيره، وللإعلاء من شأن الارتباطات القائمة على مجرّد الهوى المتقلب، والعاطفة الهائجة، والنّزوة الجامحة، وتمجيد هذه الارتباطات، بقدر الحطِّ من الرّباط الزّوجيّ!"[1].

وتبرز هذه الخصيصة أيضا في تبيين سيّد قطب لموقف الإسلام من الرّق والرّقيق، حيث يقول مثلا: "إذا أراد أحدٌ أن يستأنف حياةً إسلاميّةً، فهو لا يستأنفها من حيث انتهت الجموع المنتسبة إلى الإسلام على مدى التاريخ؛ إنّما يستأنفها من حيث يستمد استمداداً مباشراً من أصول الإسلام الصحيحة، وهذه الحقيقة مهمّةٌ جداً، سواء من وجهة التّحقيق النّظري، أو النّمو الحرَكي، للعقيدة الإسلاميّة وللمنهج الإسلاميّ. ونحن نؤكدها للمرّة الثّانية في هذا الجزء بهذه المناسبة، لِمَا نراه من شدّة الضّلال والخطأ في تصوّر النّظريّة التاريخيّة الإسلاميّة، وفي فهم الواقع التّاريخي الإسلاميّ، ومن شدّة الضّلال والخطأ في تصوّر الحياة الإسلاميّة الحقيقيّة والحركة الإسلاميّة الصحيحة، وبخاصّةٍ في دراسة المستشرقين للتّاريخ الإسلاميّ، ومن يتأثرون بمنهج المستشرقين الخاطئ في فهم هذا التّاريخ! وفيهم بعض المخلصين المخدوعين!"[2].

فهنا أيضا نرى أن سيّد قطب ذكر الشبهة إلماحاً، وبين خطأها المنهجيّ، في إخراجها عن حكمتها وسياقها، ولم يذكر أسماء أشخاصٍ بعينهم، وإنّما ذكر فئاتٍ من النّاس يقولون بها.

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (621/2).

[2] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (231/1).

وأقول إنّه في بعض القضايا وفي بعض المواقف يتعيّن ذكر الشّخص بالاسم مباشرةً للتّحذير منه ومما يقول وكشف باطله، وذلك إذا كان من المعادين المجاهرين، والداعين المنافحين عن باطلهم، ولم ينتصح بنصح الناصحين، ولم يرتدع يزجر الزاجرين، ولم يذعن للحق المبين.

وهكذا رأينا أنّ الأمثلة الدالة على هذه الخصيصة في منهج سيّد قطب مبثوثة في طيّات تفسيره[1]، ونكتفي بما ذكر سابقاً اختصاراً.

المطلب الثّاني: التّوسّع في الرّدّ على الشّبهة والجمع بين أكثر من قاعدة في الرّدّ

ومن خصائص سيّد قطب في منهجه في الرّدّ على الشّبهات، التّوسع في مواطن متعدّدة في الرّدّ على الشّبهة، مبرزا علو التّشريع الإسلاميّ، والحِكَم من التّشريع، ومراعاة التّشريع الإسلاميّ للفطرة والواقعيّة.

عند كلام سيّد قطب على علو المنهج الرّبّاني في أحكام نظام الأسرة، وما يتعلق به من أحكامٍ، تظهر فيها بوضوحٍ إكرام الله عزّ وجلّ للمرأة، وحفظ حقوقها، وتهيئة كلّ الظروف الملائمة للفطرة والتّكوين والخلقة لرعاية الأم لأبنائها، وقيامها بتربيتهم التّربية اللائقة، وتزويده بالحنان الّذي يحتاجه الطفل من الأمّ، كما يحتاج إلى الطّعام والشّراب لِتَنشِئته تنشِئةً سويّةً، ويبيّن أن كلّ الأنظمة الأخرى أثبتت فشلها، من خلال التّجارب العمليّة الّتي خاضتها البشريّة، وجاء هذا التّفصيل من سيّد قطب فيما يزيد عن 3 صفحاتٍ[2].

فهنا يُسهب سيّد في ردّه، ويفصّل تفصيلاتٍ كثيرةً، مخاطباً العقل والوجدان، مستخدماً لأكثر من قاعدةٍ من القواعد التي ذكرت سابقاً، ومنها موافقة التّشريع للفطرة السّليمة، ومراعاة الفروقات التّكوينيّة، والفروقات الوظيفيّة، والتّكريم الإلهي للمرأة، والعدل، وكلّ ذلك لأن مصدر التّشريع هو من الله العليم الحكيم.

وعند كلامه عن إباحة تعدّد الزّوجات جاء تفصيله لهذا التّشريع في 6 صّفحاتٍ وأكثر[3]. ذكر فيها الواقع الّذي كان عند نزول التّشريع، من التّعدّد غير المحدود، وذكر ما يقوله المعترضون على هذا التّشريع

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (235/1)، (582/1).
[2] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (234/1-236).
[3] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (578/1-583).

الرّبّاني كأنّهم يعلمون أكثر من الله الخالق العليم الحكيم ما هو أصلح للبشريّة، ثمّ ذكر الواقع التّاريخي والتّجارب الّتي مرّت بها البشريّة، وذكر علوّ التّشريع الإسلاميّ فيما قرّره من حلولٍ لهذا الواقع، وطرح إمكانات الحلّ لهذه الظّاهرة، وبيّن أنّ الحلّ الإسلاميّ المشروط بإمكانيّة العدل، هو الحلّ الأسمى والموافق للواقع، والملائم للفطرة، والّذي يمنع الفاحشة وانتشارها في المجتمع، ويحمي المرأة ويحفظ لها حقوقها. ويقرّر بكلّ ثقة ويقين أنّ الحلّ لا يكون بالحذلقة الّتي لا تجدي، ولا بهزّ الكتفين، بل بالتّعامل مع الواقع، وإيجاد الحلّ الواقعيّ، وهذا يتحقق في التّشريع الإسلاميّ[1]. وهو أثناء ردّه هذا يستند على كلّ القواعد الّتي ذُكرت في الفصل الثّاني من هذه الدّراسة.

ويؤكّد سيّد قطب في معرض كلامه عن أسباب إباحة التّعدّد، أنّ التّعدّد غير مطلوب لذاته، من غير مبررٍ ولا ضرورةٍ فطريّةٍ أو اجتماعيّةٍ وبلا دافعٍ الا التّلذّذ الحيواني، وإشباع الغريزة، ومن فعل ذلك من المسلمين بهذه الصورة فليس ذلك من الإسلام، ولا يلام الإسلام على الخطأ في التطبيق من بعض أفراده[2].

وهكذا نلاحظ أنّ سيّد قطب في ردّه على المعترضين على هذا الحكم الإلهيّ المتعلق بإباحة تعدّد الزّوجات أطال وفصّل وأجاد العرض والتبيين للحِكمة من هذا التّشريع، وموافقته للفطرة والواقعيّة، وموافقته للتجارب التاريخيّة البشريّة. فجمع هنا أيضا في ردّه عدّة قواعد من قواعده الّتي اعتمد عليها في منهجه.

وكذلك فقد فصّل سيّد في ردّه على الشّبهات حول قضايا الرق في الإسلام، وبيّن أيّما بيان المنهج الإسلاميّ في التّعامل مع قضايا الرّقّ وأجاد في تحليل الواقع التّاريخي والاجتماعي الّذي جاء الإسلام ليغيّره بحكمة بالغة، وجاء هذا في 4 صفحات[3]. وهنا أيضا جمع بين عدة قواعد في ردّه، منها: إبراز الحِكمة في التّشريع، مراعاة الواقع والتّطبيق الواقعي للتّشريع، ومراعاة الفطرة. وكذلك جاء ردّ سيد قطب

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (579/1).

[2] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (582/1).

[3] ينظر: سيّد قطب، في ظلال القرآن، (229/1–232)،

على الشبهات حول الربا وأن الاقتصاد العالمي لا يمكن أن يقوم ويتقدم بدون الربا، فكان ردّ سيد قطب فيما يزيد عن 6 صفحاتٍ، مع استعماله لكل القواعد التي ذكرناها سابقا[1].

المطلب الثّالث: الاجتهاد في بيان الحِكمة من التّشريع في الرّدّ على الشّبهة

من خصائص منهج سيّد قطب في الرّدّ على الشّبهات وأقوال المتحاملين على شرائع الإسلام حرصه على تبيين الحِكمة من وراء التّشريع مجتهدا على قدر استطاعته. وبرز ذلك في مواطن كثيرةٍ كما سنُبيّن ذلك في هذا المطلب.

وفي معرض كلامه عن إباحة تعدّد الزّوجات يقول: "فالرّخصة تُلبّي واقع الفطرة، وواقع الحياة، وتحمي المجتمع من الجنوح –تحت ضغط الضرورات الفطريّة والواقعيّة المتنوعة– إلى الانحلال أو الملال. والقيد يحمي الحياة الزّوجيّة من الفوضى والاختلال، ويحمي الزّوجة من الجور والظّلم، ويحمي كرامة المرأة أن تتعرض للمهانة بدون ضرورة مُلجئة واحتياطٍ كاملٍ، ويضمن العدل الّذي تحتمل معه الضّرورة ومقتضياتها المريرة"[2]. فبيّن هنا الحِكمة من تعدّد الزّوجات والحِكمة من القيد الّذي وضع لجواز التّعدّد كما قاده إليه اجتهاده.

وقال أيضاً: "وهذه الرّخصة في التّعدّد، مع هذا التّحفّظ عند خوف العجز عن العدل، والاكتفاء بواحدة في هذه الحالة، أو بما ملكت اليمين، هذه الرّخصة –مع هذا التّحفّظ– يحسن بيان الحِكمة والصّلاح فيها في زمانٍ جعل النّاس يتعالمون فيه على ربّهم الّذي خلقهم، ويَدَّعون لأنفسهم بصراً بحياة الإنسان وفطرته ومصلحته فوق بصر خالقهم سبحانه!"[3]. فهنا يؤكد سيّد قطب على أهمّيّة بيان الحِكمة من التّشريع، وخاصّة في هذا الزّمان الّذي أطلق الكثيرون العنان لأفكارهم وعقولهم ليخوضوا في التّشريع الإلهي[4].

---

[1] ينظر: سيّد قطب، في ظلال القرآن، (1/318-323).

[2] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (1/581).

[3] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (1/578).

[4] ينظر: علي عبد الحليم محمود، المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع –المنصورة، (ط.1)، 1411هـ-1991م، (ص401-404).

ويقرّر سيّد قطب أنّ الحِكمة في التّشريع الإلهيّ لا بد من وجودها عرفناها أم لم نعرفها، فيقول: "فالحِكمة والمصلحة مفترضتان وواقعتان في كلّ تشريع إلهيّ، سواء أدركهما البشر أم لم يدركوهما، في فترةٍ من فترات التّاريخ الإنسانيّ القصير، عن طريق الإدراك البشريّ المحدود!"[1].

وهكذا تبيّن لنا أنّ سيّد قطب كان يجتهد في تبيان الحِكمة من التّشريع الإلهي، ويصرّح بوجود الحِكمة في كلّ الأحكام التّشريعيّة عرفناها أم لم نعرفها، وهذا موافق لما ذكره وأكّد عليه ابن عاشور في كتابه (مقاصد الشّريعة الإسلاميّة)، حيث يقول: "واستقراء أدلّة كثيرة من القرآن والسّنة الصّحيحة يوجبُ لنا اليقينَ بأنّ أحكام الشّريعة الإسلاميّة منوطة بحِكمٍ وعِللٍ راجعة للصّلاح العامّ للمجتمع والأفراد"[2]. ويقول أيضا: "ولا يمتري أحدٌ في أنّ كلّ شريعة شُرِعت للنّاس إنّما ترمي أحكامها إلى مقاصد مرادة لمُشَرِّعها الحكيم تعالى، إذ قد ثبت بالأدلّة القطعيّة أنّ الله لا يفعل الأشياء عبثا"[3].

فالاجتهاد في معرفة الحِكم من التّشريع من الأمور المهمّة لدفع الشّبهات عن التّشريع، وأنّ هذه الحِكَم جاءت كلّها لمصالح العباد في العاجل والآجل، ومنها ما يكون ظاهرا ومنصوصا عليه، ومنها ما يكون خفيّا ويحتاج إلى إعمال الفكر والنّظر للوصول إليه، ومنها ما لا يعلمه إلا الله عزّ وجلّ؛ فالحِكمة لا بدّ وأنّها موجودةٌ، فلا يُشرِّع المشرِّع الحكيم عبثاً، والحِكَم في التَشريعات الإلهيّة تتعدّى حدود الزّمان والمكان، ولا تكون قاصرةً على مجتمعٍ دون آخر، ولا زمانٍ دون زمانٍ.

المطلب الرابع: الرّدّ على الشّبهة بإبراز محاسن التّشريع والفساد الذي ينتج عن مخالفتة

وهذه من الخصائص البارزة الّتي نلاحظها أثناء استقراء ردود سيّد قطب ودَحضِه لمزاعم المغرضين والمتطاولين على شريعة الإسلام، الّذين يقترحون حلولاً تخالف التّشريع الإسلامي. فيبرز محاسن التشريع ويظهر مفاسد ومساوئ مخالفيه وحلولهم.

---

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (583/1).

[2] ابن عاشور، محمّد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلاميّة، تقديم: حاتم بوسمة، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، (ط.1)، 1432-1433هـ/2011م-2012م، (ص.17).

[3] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلاميّة، (ص.16).

ظهرت هذه الخصيصة أثناء كلام سيد قطب عن خروج المرأة للعمل وترك الأطفال في المحاضن الجماعية فقال: "وقد أثبتت التجارب العملية أن أي جهاز آخر غير جهاز الأسرة لا يعوض عنها، ولا يقوم مقامها، بل لا يخلو من أضرار مفسدة لتكوين الطفل وتربيته، وبخاصة نظام المحاضن الجماعية التي أرادت بعض المذاهب المصطنعة المتعسفة أن تستعيض بها عن نظام الأسرة في ثورتها الجامحة الشاردة المتعسفة ضد النظام الفطري الصالح القويم الذي جعله الله للإنسان... هذه اللعنة التي تحرم الأطفال حنان الأمهات ورعايتهن في ظل الأسرة، لتقذف بهؤلاء المساكين إلى المحاضن، التي يصطدم نظامها بفطرة الطفل وتكوينه النفسي، فيملأ نفسه بالعقد والاضطرابات"[1].

ويقول في موضعٍ آخر مبينا المفاسد التي تنتج عن توهين الروابط والعلاقات الأسرية القويمة –الّتي أرادها الله بتشريعاته–: "وأي تهوين من شأن روابط الأسرة، وأي توهين للأساس الذي تقوم عليه –وهو «الواجب» لإحلال «الهوى» المتقلب، و«النزوة» العارضة، و«الشهوة» الجامحة محله، هي محاولة آثمة، لا لأنها تشيع الفوضى والفاحشة والانحلال في المجتمع الإنساني فحسب، بل كذلك لأنها تحطم هذا المجتمع وتهدم الأساس الذي يقوم عليه"[2].

وفي أثناء كلامه عن شهادة المرأة وردّه على المعترضين على أن تكون نصف شهادة الرجل قال: " الّذي لا تحتاج المرأة فيه أن تعمل لتعيش، فتجور بذلك على أمومتها وأنوثتها وواجبها في رعاية أثمن الأرصدة الإنسانيّة وهي الطّفولة النّاشئة المُمَثِلة لجيل المستقبل"[3]. ويقول أيضا معززاً للحلّ الإسلاميّ تنشئة الأطفال التّنشئة السليمة، وهو نظام الأسرة، الّتي تسعى الأمم المتحدة وتسلط الفكر النسوي عليها لتفكيكه بقوانينها الفاسدة[4]، "وكل هذه الاعتبارات تجعل الارتباط بين الجنسين على قاعدة الأسرة، هو النظام الوحيد الصحيح. كما تجعل تخصيص امرأة لرجل هو الوضع الصحيح الذي تستمر معه هذه العلاقة. والذي

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (235/1).

[2] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (621/2).

[3] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (336/1).

[4] ينظر: حلمي، المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة. وينظر: سلسلة المرأة في قناة د. إياد قنيبي على اليوتيوب: مرجع سابق.

يجعل «الواجب» لا مجرد اللذة ولا مجرد الهوى، هو الحكم في قيامها، ثم في استمرارها، ثم في معالجة كل مشكلة تقع في أثنائها، ثم عند فصم عقدتها عند الضرورة القصوى[1].

وفي سياق كلامه على موضوع الحجاب ودفع الشبه عنه مقابل السفور والتبرج والاختلاط يقول: "إنّ هذا كله لم ينته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها. إنّما انتهى إلى سُعارٍ مجنونٍ لا يرتوي ولا يهدأ إلا ريثما يعود إلى الظمأ والاندفاع! وشاهدت الأمراض النفسيّة والعقد التي كان مفهوماً أنّها لا تنشؤ إلا من الحرمان، وإلا من التلهف على الجنس الآخر المحجوب، شاهدتها بوفرةٍ ومعها الشذوذ الجنسيّ بكلّ أنواعه.. ثمرةً مباشرةً للاختلاط الكامل الذي لا يقيّده قيدٌ، ولا يقف عند حدٍ، وللصداقات بين الجنسين تلك التي يباح معها كل شيء! وللأجسام العارية في الطريق، وللحركات المثيرة والنظرات الجاهرة، واللفتات الموقظة"[2].

وهكذا وجدنا أنّ سيّد في ردوده يذكر دائما مساوئ ومفاسد الحلول التي تعارض التشريع الرّباني، معتمدا على تجارب الواقع والتّاريخ، وعلى قوانين العقل السّليم، والفطرة السّويّة. هذا أمرٌ بالغ الأهمّيّة في الرّدّ على الشبهات والأفكار المعارضة بنظري، لأنّه يمنح قوة في الرّدّ، بتبيين مفاسد ومساوئ ما يطرحه المخالف مع إبراز محاسن ما يعترضون عليه.

المطلب الخامس: وصفه للمعارضين ولشبهاتهم بما يلائمهم من أوصافٍ

ومن الخصائص الّتي امتازت بها ردود سيّد قطب هي وصفه للمتطاولين على شرائع الدّين الإسلامي بما يناسبهم من أوصافٍ، ووصفه لحلولهم الّتي يقترحونها بما يلائمها. هذا لتبيين عَوَرهم وجهلهم وتطاولهم، وبيان سفاهة ما يقترحونه، وعدم واقعيّته، وعدم ملاءمته للفطرة السّويّة، ومخالفته للعقل السّليم.

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (2/620-621).

[2] ينظر: سيّد قطب، في ظلال القرآن، (4/2511).

قال سيّد قطب واصفاً الأنظمة الّتي تدعم وضع الأطفال في محاضن، وإبعادهم عن حضانة أمهاتهم: " وبخاصة نظام المحاضن الجماعية التي أرادت بعض المذاهب المصطنعة المتعسفة أن تستعيض بها عن نظام الأسرة في ثورتها الجامحة الشاردة المتعسفة ضد النظام الفطري الصالح القويم الذي جعله الله للإنسان"[1]. وقال في نفس السياق: " وفي مقابل ماذا؟ في مقابل زيادة في دخل الأسرة. أو في مقابل إعالة الأم، التي بلغ من جحود الجاهلية الغربية والشرقية المعاصرة وفساد نظمها الاجتماعية والاقتصادية أن تتكل عن إعالة المرأة التي لا تنفق جهدها في العمل، بدل أن تنفقه في رعاية أعز رصيد إنساني وأغلى ذخيرة على وجه هذه الأرض"[2]. ولم تكن هذه الأوصاف من باب التّجنّي ولا التّشفّي، ولكن من باب وضع الأمور في نصابها، وإبراز حقائقها، الّتي شهدت له الوقائع والتجارب.

ووصف سيّد عند ردّه على المعترضين على قضايا الإرث في الإسلام بما يليق بهم فقال: "فليس للناس أن يقولوا: إنما نختار لأنفسنا. وإنما نحن أعرف بمصالحنا.. فهذا –فوق أنه باطل– هو في الوقت ذاته توقح، وتبجح، وتعالم على الله، وادعاء لا يزعمه إلا متوقح جهول!"[3] فوصفهم بالجهالة وسوء الأدب مع الله، وهذا حقٌّ، فمن يعترض على حكم الله العليم الخبير فهو جاهلٌ ولا بدّ، وأساء الأدب باعتراضه عن جهلٍ، فكل اعتراضٍ بغير علم سوء أدبٍ ووقاحةٍ.

وأقول أنّ ذكر أوصاف المتعالين والمتطاولين على التّشريعات الألهية، وعدم تقديمهم لحلولٍ ترقى ولو قليلاً لما جاء فيها، ولن يستطيعوا ذلك مهما حاولوا واجتهدوا، فمثل هؤلاء واجب وصفهم ووصف ما يأتون به بما يليق به ويناسبه، وذلك يعطي ثقةً وقوةً في الرّدّ، ولكن من غير تكلفٍ ولا تعسفٍ.

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (235/1).
[2] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (236/1).
[3] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (590/1).

المطلب السّادس: الاستشهاد بالنّصّوص الشّرعيّة

من الخصائص المهمة الّتي برزت في منهج سيّد قطب في الرّدّ على الشّبهات هي استشهاده بالنّصّوص الشّرعيّة في بناء ردوده: القرآن والسنة. واعتماد سيد قطب على التفسير بالمأثور –كما ذكرنا آنفا– هي من الميّزات لمنهج سيّد قطب العامة في تفسيره.

كان سيّد قطب يستشهد بالآيات القرآنيّة في معرض إثباته لعلوّ التّشريع الإلهي، وتفنيده لأقوال المشكّكين والمغرضين، ودحضه لما يثيرونه من شبهات، فنراه مثلا عند تأكيده على موافقة التّشريع الإلهيّ للفطرة وأصل الخلقة، يقول: "وينبثق نظام الأسرة في الإسلام من معين الفطرة وأصل الخِلقة، وقاعدة التّكوين الأوّلي للأحياء جميعاً وللمخلوقات كافّة، تبدو هذه النّظرة واضحة في قوله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[الذاريات:49]، ومن قوله سبحانه: قال تعالى: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَزۡوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ وَمِنۡ أَنفُسِهِمۡ وَمِمَّا لَا يَعۡلَمُونَ ٣٦﴾[يس:36]"[1].

ويقول أيضا موضّحا اهتمام التّشريع الإلهيّ بالفطرة الإنسانيّة، ومراعاتها في الأحكام المتعلقة بقوانين الأسرة، وأحكام المرأة، في مقدماته عن الآيات 221 إلى 242 من سورة البقرة: "ثمّ تكشف عن جاذبيّة الفطرة بين الجنسين، لا لتجمع بين مطلق الذّكران ومطلق الإناث، ولكن لتتّجه إلى إقامة الأسر والبيوت: قال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الروم:21]، وقال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ﴾[البقرة:187]، وقال تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[البقرة:223]. فهي الفطرة تعمل،

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (234/1).

وهي الأسرة تُلبّي هذه الفطرة العميقة في أصل الكون وفي بنية الإنسان. ومن ثمّ كان نظام الأسرة في الإسلام هو النّظام الطّبيعي الفطري المنبثق من أصل التّكوين الإنساني"[1].

وكذلك كان يستشهد بالسّنّة المطهرّة، فمثلا في معرض كلامه عن تعدّد الزّوجات ساق عددا من الأحاديث النّبويّة وذلك ليبيّن ما كان عليه واقع العرب في الجاهليّة من تعدّد غير محدود للزّوجات، ومن تعسّف في ذلك: "روى البخاري –بإسناده[2]– أنَّ غيلان بن سَلَمة الثّقفي[3] أسلم –وتحته عشر نسوة– فقال له النّبي ﷺ: "اختر منهنّ أربعاً". وروى أبو داود[4] –بإسناده– أنّ ابن عميرة الأسدي[5] قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة، فذكرت ذلك للنّبيّ ﷺ، فقال: «اختر منهن أربعاً». وقال الشّافعيّ في مسنده[6]: أخبرني من سمع ابن أبي

---

[1] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (235/1).

[2] هذا الحديث لم يروه البخاري في صحيحه ولكن ذكره في التّاريخ الكبير: البخاري، محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت:256)، التاريخ الكبير، تحقيق ودراسة: محمّد بن صالح بن محمّد الدباسي ومركز شذا للبحوث بإشراف محمود بن عبد الفتاح النّحال، النّاشر المتميز للطباعة والنّشر والتّوزيع، الرّياض، (ط.1)، 1440هـ–2019م، ترجمة عثمان بن محمّد بن أبي سويد، (312/7). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، أحمد: المسند. مسند عبد الله بن عمر، (ح. 4609)، (220/8)، و(ح.4631)، (251/8)، و(ح.5027)، (69/9)، وأخرجه ابن ماجه في سننه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب الرّجل يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة، (ح.1953)، (628/1). وأخرجه ابن حبّان في صحيحه: ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب النّكاح، (ح.4156)، (463/9) وصحّحه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

[3] هو الصّحابي غيلان بْن سَلَمَة بْن شرحبيل الثّقفي، أسلم بعد فتح الطّائف، ولم يهاجر، وَكَانَ أحد وجوه ثقيف ومقدميهم، وَهُوَ ممن وفد على كسرى، وَكَانَ شاعرا محسنا. توفي غيلان بْن سَلَمَة فِي آخر خلافة عُمَر رَضِيَ الله عنه سنة 23هـ. (ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد، بن عاصم النّمري القرطبي (ت: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمّد البجاوي، دار الجيل، بيروت، (ط.1)، 1412هـ–1992م، كتاب الغين، باب الأفراد في حرف الغين، ترجمة (2066)، (1256/3).

[4] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، سنن ابي داوود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط –محمّد كامِل قره بللي، دار الرّسالة العالمية، (ط.1)، 1430هـ–2009م، كتاب أول الطّلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، (ح:2241)، (556/3). قال المحقق حديث حسن. وقال البخاري في التّاريخ الكبير لم يصحّ اسناده. ينظر: البخاري، التأريخ الكبير، (ترجمة 2397): الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي، (262/2).

[5] هو الصّحابي الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي، يعدّ من الكوفيين، أسلم وعنده ثماني نسوة، ويقال: قيس بن الحارث، اختلفوا فيه، ليس له إلا حديث واحد، ولم يأت من وجه صحيح. (ينظر، ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، باب حرف الحاء، باب الحارث، (ترجمة 435): الحارث بن قيس بن عميرة الأسدي، (299/1)).

[6] الشّافعي، أبو عبد الله محمّد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، مسند الإمام الشّافعي، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت:745هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت (ط.1)، 1425 هـ–2004م، كتاب النّكاح، الباب الثّالث في التّرغيب في التّزوج وما جاء في الخطب وما يحرم نكاحه وغير ذلك، (16/2). ضعّفه ابو عمير، مجدي بن محمّد بن عرفات المصري، في شفاء العيّ بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشّافعي بترتيب العلامة السّندي، مكتبة ابن تيميّة –القاهرة، (ط.1)، 1416هـ–1996م، (31/2).

الزّناد[1] يقول: أخبرني عبد المجيد بن سهل بن عبد الرّحمن[2]، عن عوف بن الحارث[3]، عن نوفل بن معاوية الدّيلي[4]، قال: أسلمت وعندي خمس نسوة، فقال لي رسول الله ﷺ: اختر أربعاً، أيتهن شئت وفارق الأخرى"، وقال سيّد قطب معلقا على الأحاديث: "فقد جاء الإسلام إذن، وتحت الرّجال عشر نسوة أو أكثر أو أقل –بدون حدّ ولا قيد– فجاء ليقول للرّجال: إنّ هناك حدّاً لا يتجاوزه المسلم –هو أربع– وإنّ هناك قيداً –هو إمكان العدل– وإلا فواحدة"[5].

فنلاحظ هنا أنّ سيّد قطب استشهد بثلاث أحاديث ليبيّن الواقع الّذي كان سائداً في الجاهليّة قبل الإسلام، وينطلق من هذا الواقع ليبيّن أن الإسلام جاء ليحدّد ويقيّد، لا ليطلق العنان كما كان العرف السائد في الجاهليّة في قضيّة التّعدّد. ولكن ما يؤخذ على سيّد هنا أنه لم يستشهد بأحاديث صحيحة دائماً، وكان يستشهد بأحاديث فيها ضعف، كحديث ابن عميرة[6].

---

[1] عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد، تابعي، وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وغيرهم وقال البخاري أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. مات سنة ثلاثين ومائة في رمضان وهو ابن 66 سنة. (ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، العسقلاني (ت: 852هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، (ط.1)، 1326هـ، (5/203–205)).

[2] عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري أبو محمد، ويقال أبو وهب المدني. قال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة وكذا قال النسائي وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن البرقي ثقة وقال الحاكم شيخ من ثقات المدنيين عزيز الحديث. (ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، (6/381)).

[3] عوف بن الحارث بن الطفيل بْن سخبرة بن جرثومة الأزدي رضيع عائشة أم المؤمنين (أي أخيها في الرضاعة)، وابن أخيها لأمها، أصله من اليمن. ذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات. روى له البخاري، وأبو داود، والنَّسَائي، وابن ماجه. (المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (22/441–442)).

[4] نوفل بن معاوية بن عروة، وقيل: ابن عَمْرو بْن صخر بْن يعْمَر بْن نفاثة بْن عدي بْن الديل بن بكربن عَبْد مناة بْن كنانة، أَبُو معاوية الديلي، له صحبة. شهد مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم فتح مكة، وحج مع أَبِي بَكْرٍ الصديق سنة تسع، ومع النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَكْرٍ الصديق سنة تسع، ومع النبي. رَوَى عَن: النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ. وخرج إِلَى المدينة فنزل بها فِي بني الديل، ومات بها فِي خلافة يزيد بْن مُعَاوِيَة، وقد بلغ مئة سنة أو أكثر. (ينظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة –بيروت، (ط.1)، 1400هـ–1980م، (30/70)).

[5] سيّد قطب، في ظلال القرآن، (1/578).

[6] ينظر: السقاف، علوي بن عبد القادر، تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن لسيد قطب، دار الهجرة للنشر والتوزيع، (ط.2)، 1416هـ–1995م.

ونقول في شأن هذه الخصّيصة، أنّه من اللّازم أن نثبت أصول الإسلام بالأدلة والبراهين والحجج العقلية، والقواعد المنطقية، حتّى يكون لهذه الخصيصة أثرها في دحض الشبهات، وتكون ملزمة للخصم الذي لا يقرّ بالقرآن والسّنّة المطهّرة.

الخاتمة

في الختام من خلال استقراء ردود سيّد قطب على الشّبهات المتعلقة بقضايا المرأة توصلت الدّراسة إلى النّتائج الآتية:

1. امتاز تفسير سيّد قطب في ظلال القرآن بردوده على الشّبهات في قضايا المرأة وغيرها. فقد ردّ سيّد على شبهاتٍ كثيرةٍ أُثيرت على أحكام المرأة في الأسلام، مثل قوامة الرّجل على المرأة، وإباحة تعدّد الزوجات، وعقاب المرأة الناشز، وشهادة المرأة، وخروج المرأة للعمل والاختلاط، والحجاب وغيرها.
2. وجاءت ردود سيّد وفق منهجاعتمد سيّد قطب في ردوده على الشّبهات قواعد واضحةٍ، منها العامّة، ومنها الخاصّة.
3. والقواعد العامّة هي الّتي اعتمدها سيّد في الرّدّ على شبهات في مواضيع غير مواضيع المرأة مثل الرّقّ، والتسري، والربا وغيرها. من القواعد العامّة: انّ مصدر الأحكام هو وحي إلهيّ، مراعاة أحكام الشّريعة الإسلاميّة للفطرة السّليمة، مراعاة العدل في التّشريع، وأكّد على ضرورة التّفرقة بين واقع المسلمين وتصرفاتهم وبين التّشريع نفسه، ومخاطبة العقل السليم، والاعتماد على التجارب البشريّة والواقع التاريخي. فجاءت هذه القواعد شاملةّ متكاملةّ يشدُّ بعضها يعضاً.
4. أمّا القواعد الخاصّة فهي الّتي يمكن توظيفها للرّدّ في قضايا المرأة خاصة، ومن هذه القواعد الخاصّة: مراعاة الاختلاف في التّكوين والفروقات الوظيفيّة، وإبراز التّكريم الإلهيّ للمرأة.
5. اتّبع سيّد قطب في ردوده على الشّبهات منهجاً شمولياً واضح المعالم والخصائص، معتمداً على قواعد متينةٍ، وخاطب فيه العقل السليم، واستثار الفطرة السّويّة، والحسّ القويم.
6. من أهمّ خصائص منهج سيّد قطب في الرّدّ على الشّبهات: الاختصار في عرض الشّبهات مع عدم ذكر مصدرها الخاص غالباً، والإسهاب في الرّدّ عليها، وبيان الحِكمة من التّشريع، والنّظرة للإسلام

على أنّه منهج حياةٍ شاملٍ متكاملٍ، والجمع بين عدة قواعد في الردّ على الشّبهة، وأبراز محاسن التشريع ومفاسد الحلول المخالفة له. وهذه القواعد الخصائص جعلت ردود سيّد قويّةً ومتينةً.

7. برز من خلال ردود سيّد قطب تأكيده لعلو التّشريع الإسلاميّ على كلّ النّظريّات الأخرى المعارضة لهذه التّشريعات. وذلك من خلال إبراز محاسن التشريع الأسلامي، وبيان مساوئ ومفاسد الحلول الأخرى التي طرحها المخالفون.

توصيات:

وختاماً وبناءً على ما توصلت إليه الرّسالة من نتائج يُنصح بالتّوصيات الآتية:

1. إجراء بحوث لاستقصاء ردود سيّد قطب على شبهاتٍ أخرى في مواضيع مختلفةٍ، وتقصّي إذا ما كان هذا المنهج، وهذه القواعد الّتي توصّلنا إليها في هذا البحث هي مطّردة في تفسيره (في ظلال القرآن).
2. التّعمق في دراسة منهج سيّد قطب والقواعد الّتي اعتمد عليها وتحليلها بعمقٍ أكبر، والاستفادة منها لتكون منطلقا للرّدّ على الشّبهات.
3. تدريس المنهج والقواعد لطلاب الشّريعة، والمتصدّين للدّعوة، ولليافعين واليافعات لتحصينهم ضدّ الشّبهات، ولتزويدهم بقدرات الرّدّ العلمي المنهجي المتين.

هذا وما كان من توفيق وسداد فمن الله عزّ وجلّ، وما كان من خطأ، أو سهوٍ، أو خللٍ، فمن عند نفسي والشّيطان. والحمد لله ربّ العالمين الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى –محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية –بيروت، 1399هـ–1979م

أحمد: أبو عبد الله، بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، المسند. تحقيق: شعيب الأرناؤوط –عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ–2001م.

أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربيّة المعاصرة، عالم الكتب، (ط.1)، 1429هـ–2008م.

أيوب، احمد بن سليمان، ونخبة من الباحثين، محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام، فكرة وإشراف: د. سليمان الدريع، دار ايلاف الدوليّة، (ط.1)، 1436–2015م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت:256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر النّاصر، دار طوق النّجاة (مصورة عن السلطانيّة بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (ط.1)، 1422هـ.

البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم التميمي (ت:1423هـ)، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، (ط.5)، 1423هـ–2003م.

ابن تيميّة، تقي الدّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام، الحرّاني الحنبلي الدّمشقيّ (ت:728هـ)، درء تناقض العقل والنّقل، تحقيق: الدّكتور محمّد رشاد سالم، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، المملكة العربيّة السّعوديّة، (ط.2)، 1411هـ-1991م.

ابن تيميّة، تقي الدّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحّراني الحنبلي الدّمشقيّ (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، المدينة النبوية، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1416هـ/1995م.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت:354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط.2)، 1414هـ-1993م.

ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني (ت:852هـ)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة -بيروت، 1379هـ-1960م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، العسقلاني (ت:852هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، (ط.1)، 1326هـ.

الخالدي، صلاح عبد الفتاح، سيد قطب الشهيد الحيّ، مكتبة الأقصى، عمان -الأردن، (ط.1)، 1401هـ-1981م.

الخالدي، صلاح عبد الفتاح، مدخل إلى ظلال القرآن، دار عمار للنشر والتوزيع -عمان، (ط. 2)، 1421هـ-2000م.

الخالدي، المنهج الحركي في ظلال القرآن، دار عمار، عمان الأردن، (ط.2)، 1421هـ-2000م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت:816هـ)، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف النّاشر، دار الكتب العلميّة بيروت –لبنان، (ط.1)، 1403هـ–1983م.

جلاد، محمد وصفي مصطفى، المفردة القرآنية ودورها في الاتجاه الحركي في التفسير، بإشراف أ. د. محمد جواد النوري، رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراة في كلية الشريعة تخصص أصول دين في جامعة النجاح الوطنية –نابلس –فلسطين، 2022م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، سنن ابي داوود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط –محمّد كامِل قره بللي، دار الرّسالة العالمية، (ط.1)، 1430هـ–2009م.

رضا، محمد رشيد بن علي (ت:1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، دراسات في علوم القرآن الكريم، (ط.12)، 4241هـ–2003م.

الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، اتجاهات التّفسير في القرن الرابع عشر، رئاسة إدارات البحوث العلميّة والافتاء والدّعوة والارشاد، المملكة العربيّة السعوديّة، (ط.1)، 1986م.

الزركلي، خير الدّين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، (ت:1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، (ط.15)، 2002م.

أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، القاهرة.

السقاف، علوي بن عبد القادر، تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن لسيد قطب، دار الهجرة للنشر والتوزيع، (ط.2)، 1416هـ–1995م.

سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق –بيروت –القاهرة، (ط.17)، 1412هـ.

سيد قطب، التصوير الفني في القرآن، دار الشروق، القاهرة –مصر، (ط.17)، 1425هـ–2004م.

سيد قطب، مشاهد القيامة فى القران، دار الشروق، القاهرة –مصر، (ط.16)، 1427هـ–2006م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، الأم، دار المعرفة –بيروت، د.ط، 1410هـ–1990م.

الشّافعي، أبو عبد الله محمّد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، مسند الإمام الشّافعي، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (ت:745هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت (ط.1)، 1425هـ–2004م.

ابن عاشور، محمد الطاهر، النّظام الاجتماعي في القرآن، الشركة التونسيّة للتوزيع (تونس) والمؤسسة الوطنيّة للكتاب (الجزائر)، (ط.2)، 1985.

الصاوي، صلاح، تساؤلات أمريكيّة، كتاب إلكتروني.

ابن عاشور، محمد بن الطاهر، أصول النّظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسيّة للتوزيع 1977م.

ابن عاشور، محمد بن الطاهر، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، تقديم حاتم بوسمة، دار الكتاب المصري –القاهرة ودار الكتاب اللبناني –بيروت، (ط.1)، 1432هـ–2011م.

عامري، سامي، المرأة بين إشراقات الإسلام وافتراءات المنصرين، المؤسسة العلمية الدعوية، 2010م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، بن عاصم النّمري القرطبي (ت:463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، (ط.1)، 1412هـ–1992م.

عبَّاس، فضل حسن، التّفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، دار النّفائس للنشر والتوزيع، الأردن، (ط.1)، 1437هـ-2016م.

العظم، يوسف، رائد الفكر الإسلاميّ المعاصر: الشهيد سيّد قطب، دار القلم، دمشق -بيروت، (ط.1)، 1980.

علي عبد الحليم محمود، المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع -المنصورة، (ط.1)، 1411هـ-1991م.

عمارة، محمد، شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام، نهضة مصر، القاهرة، (ط.1)، 2008م.

ابو عمير، مجدي بن محمّد بن عرفات المصري، في شفاء العيّ بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشّافعي بترتيب العلامة السّندي، مكتبة ابن تيميّة -القاهرة، (ط.1)، 1416هـ-1996م.

عودة عبد الله ومحمد جلاد، النسخ عند سيد قطب وأثره على اتجاهه الفقهي في التفسير، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، مج5 ع1، 2021.

أبو غضة، زكي علي السيد، المرأة بين الشريعة وقاسم أمين، دار الوفاء للطباعة والنّشر والتّوزيع، المنصورة -مصر، (ط.1)، 1424هـ-2004م.

الغزالي، محمد، قذائف الحق، دار القلم، دمشق، (ط.2)، 1418هـ-1997م.

ابن فارس، أحمد، بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ.

فرويد، آنا، برلنجهام، درثي، أطفال بلا أسر، ترجمة: بدران محمد ورمزي يسي، دار الفكر العربي، 1956م.

كارليل، ألكسيس، الإنسان ذلك المجهول، ترجمة: شفيق أسعد فريد، مؤسسة المعارف، (ط.1)، 1980م.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي (ت:1094هـ)، الكلّيّات معجم في المصطلحات والفروق اللغويّة، تحقيق: عدنان درويش –محمد المصري، مؤسسة الرّسالة –بيروت، (ط.2)، 1419هـ.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدّين (ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب –الرياض –المملكة العربيّة السعوديّة، 1423هـ/2003م.

ابن قيم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدّين (ت:751هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلميّة –بيروت.

ابن قيم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدّين (المتوفى: 751هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق، محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط3، 1416هـ.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدّين (ت:751هـ)، الصواعق المرسلة في الرّدّ على الجهميّة والمعطلة، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، (ط.1)، 1408هـ.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحيقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرين، دار الرسالة العالمية، (ط.1)، 1430هـ–2009م.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة –بيروت، (ط.1)، 1400هـ–1980م.

المناوي، زين الدّين محمّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (ت:1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب –القاهرة، (ط.1)، 1410هـ–1990م.

محسن عبد الحميد، دراسات في أصول تفسير القرآن، مطبعة الوطن العربي، بغداد، 1979م.

محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، تكملَة مُعجم المُؤلفين، وَفيات (1397–1415هـ)= (1977–1995م)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، (ط.1)، 1418هـ–1997م.

مصطفى، إبراهيم، وآخرون، (مجمع اللغة العربيّة بالقاهرة)، المعجم الوسيط، دار الدّعوة، د.ط، د.ت،

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النّيسابوري (ت:261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحيقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، د.ط، د.ت.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدّين (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر –بيروت، ط.3، 1414هـ.

المقالات والأبحاث:

أقلاينة، المكي بن أحمد، المرأة المسلمة بين شبهات المعاندين وواقع المرأة الغربيّة، مجلة الدراسات الاجتماعيّة، جامعة العلوم والتّكنولوجيا، (ع24)، 2007.

الحداد، ملكه علي كاظم. (2009). المرأة العراقية وتحديات العولمة: اتفاقية سيداو CEDAW أنموذجا. حولية المنتدى للدراسات الإنسانية، مج.2، 268–2533.

حميد، عفاف عبد الغفور، شبهات المستشرقين حول قضايا المرأة في القرآن: وسائلها وآثارها والرد عليها، مجلة الشّريعة والدراسات الإسلاميّة، جامعة الكويت –مجلس النّشر العلمي، (مج 26 ع 84)، 2011م.

الخليل، أحمد، النسوية والأسرة: التحديات والنتائج، في التقرير الاستراتيجي الثامن عشر الصادر عن مجلة البيان: الأسرة في عالم متغير –التحديات والمالآت، الرياض، مجلة البيان، (2021): (131–148).

سعد، سعد أحمد، إتفاقية سيداو في ضوء الكتاب والسنة، مجلة المنبر، (2008)، (ع7)، (182–193).

عطية، أحمد عبد الحليم. النسوية الإسلامية: قراءة في النقد ونقد النقد، مجلة الاستغراب، (س4، ع16) (2019): (91–108).

مرزوق، عبد الصبور، الإسلام وحقوق المرأة: شبهات ومقولات ظالمة ضد المرأة والرد عليها، المجلة الجنائيّة القوميّة، المركز القومي للبحوث الاجتماعيّة والجنائيّة، (مج 46 ع:3)، 2003، (1–29).

الحوري، محمد رضا حسن، أبو زينة، منصور محمود حسن، التّكريم الإلهيّ للمرأة من خلال (تفسير الظلال): تقرير حقائق ودفع شبهات، مجلة الجامعة الإسلاميّة للدراسات الإسلاميّة، الجامعة الإسلاميّة بغزة –عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، (مج:25 ع:1)، 2017، (ص:142–159).

لامب، مايكل إ.، والسهم، سامي سليمان. (2004)، التعليم لمرحلة الطفولة المبكرة: التعليم المبكر وارتقاء النّزوع الوجداني الاجتماعي: دراسة تجريبيّة، مستقبليات، (مج:34)، (ع4)، (505– 514).

الموسوعات:

الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، (ط.1)، 1420هـ.

المواقع الألكترونيّة:

الأزرق، إبراهيم بن عبدالله، إحصائيات وأرقام من المجتمعات التي لم تراع للاختلاط حرمة!، مقال في موقع صيد الفوائد على الرابط: http://saaid.org/female/0186.htm

هشام الدين بن أحمد، ولبنى بنت عبد الرحمن، وأرنيدا بنت أبو بكر، مناهج المترجمين في ترجمة تفسير في ظلال القرآن لسيد قطب في أرخبيل ملايو: دراسة موازنة، قدمت هذه الورقة البحثية في المؤتمر الإقليمي حول اللغة العربية والحضارة الإسلامية في أرخبيل ملايو في سلطنة بروناي دار السلام سنة 2010، ونشرت في موقع أكاديميا: https://2u.pw/SqIKD6R

في ظلال القرآن، مقالة في موقع المعرفة، (آخر تعديل 2013): https://2u.pw/JT9jI72

الخالدي، صلاح عبد الفتاح: التفسير الحركي للقرآن وأثره في علاج القضايا المعاصرة. تقرير مقالي –عن محاضرة ألقاها الدكتور الخالدي عبر منصة البيان للتدريب والبحث العلمي، بتاريخ: 27–3–2021، ونُشر التقرير على موقع (منار السلام للأبحاث والدّراسات) بالتاريخ نفسه. رابط التقرير: https://islamanar.com/kinetic-interpretation-of-the-quran/

الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women، أقرت بتأريخ : 18–12–1979، نشرت على موقع الأمم المتحدة على الرابط: https://www.ohchr.org/sites/default/files/cedaw.pdf

شكر، أسماء، الشعب المصري وتاريخ الثورات، موقع المعهد المصري للدراسات، (2020): https://cutt.us/adFdv

من نحن، موقع الإخوان المسلمين الرسمي، https://ikhwan.site//ar/about

الجنـــدر "النـــوع الاجتمـــاعي" –حقيقتـــه ومـــا وراءه– قنـــاة د. إيـــاد قنيبـــي، رايـــط الحلقـــة: https://2u.pw/drTuGwu

القصاص، محمد جلال، هل كان عباس العقاد إسلاميًا؟ مقال في موقع الجزيرة نت بتأريخ 17–7–2018. رابط المقال: https://2u.pw/IxAjKbi

المقالات والأبحاث باللغة الإنجليزيّة

Dorene M. Rentz, Blair K. Weiss, Emily G. Jacobs, Sara Cherkerzian, Anne Klibanski, Anne Remington, Harlyn Aizley, Jill M. Goldstein. Sex differences in episodic memory in early midlife. Menopause, (2016).

Gard MG, Kring AM. Sex differences in the time course of emotion. Emotion. 2007; 7(2): 429–37.

Kret ME, De Gelder B. A review on sex differences in processing emotional signals. Neuropsychologia. 2012; 50(7): 1211–21.

Kvasnicka ،Michael؛ Bethmann ،Dirk , World War II, Missing Men, and out-of-wedlock childbearing" The Institute of Economic Research, Korea University, (2007).

Ragini Verma and others, Brain Connectivity Study Reveals Striking Differences Between Men and Women - Penn Medicine, (2013).

Paul Ansdell, Kevin Thomas, Kirsty M. Hicks, Sandra K. Hunter, Glyn Howatson, Stuart Goodall, Physiological sex differences affect the integrative response to exercise: acute and chronic implications, Experimental Physiology,2020, 105(12): 2007-2021.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

SAYYID QUTB'S APPROACH TO RESPONDING TO SUSPICIONS IN HIS INTERPRETATION "AL-THELAL" WOMEN'S ISSUES AS A MODEL

By

Nidal Ibrahim Mohammed Jabbaren

Supervisor

Dr. Muntasir Al-Asmar

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurispradence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus- Palestine.

2023

SAYYID QUTB'S APPROACH TO RESPONDING TO SUSPICIONS IN HIS INTERPRETATION "AL-THELAL": WOMEN'S ISSUES AS A MODEL

By
Nidal Ibrahim Mohammed Jabbaren
Supervisor
Dr. Muntasir Al-Asmar

Abstract

This thesis presented Sayyid Qutb's responses in his interpretation "Fi Thilal al-Qur'an" to the most important doubtful matters raised concerning women's issues. It aimed to deduce from these responses the principles and methods followed by Sayyid Qutb in his responses, as well as the characteristics and foundations of this approach.

The descriptive-analytical method and the inductive-deductive approach were used to achieve the objectives of this study.

The findings of the study indicated that Sayyid Qutb adhered to clear principles, both general and specific, and employed a distinct method in responding to doubtful matters related to women's issues. The most important of these principles are: starting from the premise that the rulings of Sharia are derived from divine revelation from the All-Knowing, All-Wise God Allah (swt), and that they align with sound nature and correct reasoning. The Principles are olso realistic and take into account inherent differences, functional costs, and the duties assigned to both men and women. Moreover, The Principles consider divine justice and honor for women.

Sayed Qutb's approach distinguished itself by highlighting the superiority of Islamic legislation over all other systems, relying on Islamic texts, and basing its arguments on real-life foundations, historical context, and appealing to sound reasoning. One of its prominent features is its conciseness in presenting the doubtful matters and issues elaboration in responding to them.

Keywords: Sayyid Qutb, In the Shade of the Quran, Fi Thilal al-Qur'an, doubtful matters, principles, foundations, Quranic interpretation.